

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

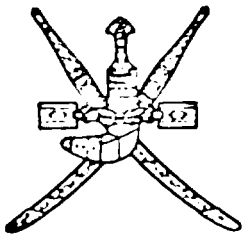
جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن حميدان

الجزء الرابع عشر

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الرابع عشر

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب
النذور بالاعتكاف ومتى يدخل المسجد وفى اعتكاف المرأة وفى مســائل شــتى فى الاعتكــاف

من الزيادة المضافة : قال المضيف : هــذا ما اختصرته ، سألت أبا معاوية عزان بن الصــقر عمن نذر أن يعتكف يومــا متى يدخــل المســجد ؟

قال : يدخل قبل الفجر •

قلت : فان نذر أن يعتكف يومين أعليه يومان وليلتان ؟

قال : عليه يومان وليلة يدخل قبل الفجر ، وذلك اليوم ثم الليلة الثانيــة •

قلت : فان نذر أن يعتكف عشرة أيام متى يدخل ؟

قال : يدخل قبلَ الفجر فيعتكف ذلك اليوم وما بعده حتى يتم تسع ليــالَ وعشرة أيام •

فصـــــلَ
فىَ اعتكافَ المرأة

قلت : فالمرأة فى الاعتكاف بمنزلة الرجل ؟

قال : نعم الا أن المرأة لا تعتكف الا برأى زوجها ، والرجل يعتكف وان كرهت زوجته اذا خلف معها ما يكفيها مؤنتها •

ومن غيره : واختلفوا فى الرجـل يأذن لزوجته فى الاعتـكاف ثم بـداله :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصـحابنا ان كان الاعتكاف لازما ، وانما لزمها من طريق ما ألزمته نفسها من نذر أو يمين ، فمنعها زوجها من ذلك ، فيخرج عندى فيه الاختلاف :

فقال من قـال : ان لهـا أن تقضى اللازم والنذر ، مثل الواجب الذى أوجبه الله عليها لأن ذلك عليها الوفاء به .

وقيل : ان فى بعض القول أن ليس لهـا ذلك الا باذنه ، لأن ذلك انما هى ألزمته نفسها ويعجبنى ذلك ، فان أذن لهـا لم يكن له منعها من بعـد أن دخلت فى الاعتكاف . رجع .

فصـــل

فى مسـائل الاعتكاف

قلت : فهل لزوج المرأة أن لا يأذن لها اذا استأذنته فأخبرته أن عليها اعتكافا بنذر أو يمين ؟

قال : نعم له ذلك ان شاء أذن لها ، وان شـاء لم يأذن لهـا ، ويأذن لها أحب الى اذا كان عليها نذر ، وأما ان كان تطوعا فما أحب للمرأة ذلك ، وجلوسها فى بيتها أفضـل ، والله أعـلم .

قلت : فمن نذر أن يعتكف فى منزله أو منزل فلان ؟

قال : عليه أن يعتكف فى المسجد اذا نذر باعتكاف ، وقوله فى منزله أو منزل فلان فذلك ليس شيئا ، والله أعلم .

قلت : فهل للمعتكف اذا خرج أن يتوضأ للفجر أن يتسوك ؟

قال : أما وهو يمشى الى الماء فليس بذلك بأس ، وأما أن يجلس يتسوك لا غير ذلك فلا ، ويتوضأ ويرجع .

قلت : فاذا كان لا ينقطع عنه البول الا بعد ساعة ، أيستبرىء خارجا من المسجد ؟

قال : نعم ، لابد له من ذلك ، وان تسوك وهو يستبرىء فذلك جائز ان شاء الله .

قلت : هل للمعتكف أن يتزوج أو يزوج ؟

قال : نعم وهو فى مسجد اعتكافه .

قلت : فهل للمعتكف أن يشترى طعامه ؟

قال : نعم لابد له من ذلك الا أن يكون أحد يبلغه ، وأما اذا لم يجد فلا بد له من أن يشترى طعامه .

قلت : ويعالجه ؟

قال : نعم ويعالجه .

* مسـألة :

ومنها : وسألته عن المعتكف اذا رأى صبيا يوشك أن يسقط فى بئر ، والبئر خارجة من المسجد ، وكذلك ان سمع صائحا يصيح بالمسلمين أله أن يذهب اليه ؟

قال : نعم فينقذه من القتل ، وكذلك الصبى ينقذه من الهلاك الذى يخاف عليه ، وأقول : يجلس فى المسجد بعد أن يقضى اعتكافه بمثل ما خرج واحتبس متصـلا باعتكافه ولا يقطعه •

قلت : فاذا كان انقضى اعتكافه دخول الليل ، وانما خرج فى ذلك الأمر بالنهار أيجلس بعـذر ذلك بالليل أم حتى يكون من الغـد ؟

قال : يجلس فى الليل ان والى انقضاء اعتكافه الليل ، وان والى انقضـاء اعتكافه النهار جلس فى النهار • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـل

النذر بالاعتكاف واليمين

وسألته عن رجل قال لقوم فى المسجد : على نذر أن أعتكف فى نسخة على حـد المزح أيلزمه اعتكاف أم لا ؟

قال : نعم •

قلت : فكم يلزم هـذا الرجل من الاعتكاف وانما قال على اعتكاف ، ولم تكن له نيـة ؟

قال : يوم •

قلت : هل له أن يبرز يتكلم ويأمر بضـــيعته ؟

قال : لا •

قلت : فهل له أن يجلس من المسجد ؟

قال : من حيث شـــاء تجوز الصـــلاة خلف الامـــام اذا كان فى المحراب •

* مســـألة :

ومن كتاب أبى جابر ، وقيل عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله : فى رجل نذر أن يعتكف فى مسجد صـــحار ، وهو فى الجوف فلم يقـــدر يخرج ؟

قال : يعتكف فى مسجد بلده ويتصدق بقدر كرائه ذاهبا ، وليس عليه فى الاقبال شىء ، فان لم يجـــد ما يتصـــدق به فينظر الى سعر البلد فيحسب بقدر الكراء ، ثم يصـــوم لكل نصف مكوك بر يوما أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة يومـــا •

* مســـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن نذر أن يعتكف شهرا فى مسجد ؟

فانه يدخل المسجد ويكون فيه منذ تغرب الشمس من أول ليلة من الشـــهر •

وان نذر أن يعتكف أياما أو يوما محـــدودا أو عبر الحـــدود ؟

فانه يطلع الفجر من ذلك اليوم وهو فى الموضـــع الى أن تغرب الشمس لتستتم الأيام التى نذرها •

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة من الرقعة : عن أبى معاوية : وسألته عمن نذر أن يعتكف شهر ذى الحجة كيف يصـــنع بيوم النحر ؟

وقال : لا اعتكاف فى يوم النحر •

قلت : فهل عليه أن يبدل مكانه ؟

قال : لا •

قلت : فان نذر أن يعتكف يوم الجمعة أو يوم السبت وهو يعلم أنه يوم النحر أو الفطر ؟

قال : لا شىء عليه •

قلت : فان نذر أن يعتكف يوم الجمعة وهو لا يعلم أنه يوم نحر أو يوم فطر ، فوافق ذلك ؟

قال : يعتكف يوما مكانه ، ولا كفارة عليه •

قال المضـــيف : والقول فى الاعتكاف كالقول فى النذر بصيام الأيام فيما عندى ، والله أعـــلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

النـــذر بالاعتكاف

واذا نذر أن يعتكف يوم يقـــدم فلان ، فقدم نهارا أو يوم فطر أو يوم نحر ؟

فليس عليه اعتكاف •

واذا جعل على نفسه اعتكاف شهر ، ونوى النهار دون الليل ؟

كان عليه اعتكاف الليل والنهـــار ، وذلك بمنزلة من حلف لا يكلم فلانا شهرا وقال : نويت بالنهار لم تكن هاهنا نية ، ولو جعل على نفسه اعتكاف عشرة أيام فقال : ويت النهار دون الليل كان ذلك له •

*** مســـألة :**

قال : والمعتكف لا يكون معتكفا الا بصـــوم ، مثل من قال على أن أعتكف يوما ان صـــح ولدى ، فانما يعتكف فى مسجد من المساجد التى تعمر ، الا أن يكون نوى مسجدا محدودا ، فهو ما نوى ويصوم ذلك اليوم ، ويدخل المسجد قبل أن ينفجر الصبح ، يكون فيه الى أن تغرب الشمس ، ولا يخرج منه الا لحاجة لابد له منها مثل وضوء ، فقد قالوا : ان المعتكف له أن يخرج فى جنازة يلى الصـــلاة عليها •

وان خرج يريد الوضوء أو جنازة يلى الصلاة عليها فلا يتكلم ، وان تكلم أو سأل عن شىء لا حاجة له فيه فســـد اعتاكفه ، وأعـــاد الاعتكاف •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة ، من جواب أبى معاوية قلت له : فان اعتكف للنذر ، ونوى الصيام للتطوع أيجزيه ذلك ؟

وقال : لا حتى ينوى الصـيام للاعتكاف • رجع الى كتاب بيـان الشرع •

بـــاب

فى النذور وفى الرجوع عن النذر قبل وقوعه وفى النذر بالصلاة وفيمن نذر أن يصلى فى مسـجد أو مسـاجد

بسم الله الرحمن الرحيم

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : ومن نذر على محل شىء ، ثم بدا له عن النذر قبلَ أن يكون ما نذر عليه ، هل تسـقط عنه الكفـارة والوفاء ، وان كان له ذلكَ أتجزيه النية أم لا ؟

فاذا عقد النذر على نفسه فهو عليه ولا ينحل عنه اذا حـله عن نفسـه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك وفيما لا يستطيع ، ولا نذر فى معصة الله » ولم يقم عنـه صلى اللهَ عليه وسلم فيما معنا تفسير فى ذلكَ الا محمل الرواية ، واختلف المسلمون فى ذلك :

فقال من قال : لا يقع النذر فى شىء من هـذه الوجوه ، ولا تثبت له أحـكام واحد بظاهر الحديث ، لأنه لا نذر ، فاذا كان النذر فى شىء من هذه الوجوه ، ولا يثبت له أحكام نذر واحد لم يقع النذر •

وقال من قال : انه لا نذر أى لا وفاء على المؤمن فى هذا ، ولا له فى المعصـــية نذر ، ولا عليه ، ولكن عليه الكفارة لنذره ، والقول الأول أحب الينا ، لأنه لا يكون نذرا كالنذر ، فيكون عليه الكفارة ، وانمـــا هو معذور بالعمل ، وانما الكفارة عقوبة فيما ضـــيع مما هو لازم ، ولو قام بالمعصـــية فى هـــذا لم يكن لصاحب الحديث الذى تجعل عليه الكفارة مخرج ممن يلزمه الكفارة ، لأنه لا يقول ولا وفـــاء له ، فالقول الأول هو أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصـــــل

فى النذور بالصـــلاة

قال أبو المؤثر : فيمن نذر أن يصـــلى ليله ثم لم يقـــدر أنه يصلى ما قدر ، ثم يعود يصلى ما قدر ، ويحسب ذلك ؟

فاذا تمت الليلة على حسابه فقـــد بر بنذره ، ولا كفارة عليه .

ومن حلف أنه يصـــلى ليلة ثم لا يقدر ؟

فاذا لم يصـــل وحنث فعليه الكفارة ، ولا يجوز له أن يصلى مرة بعد مرة مثل النذر ، وان فعل حنث وعليه الكفارة .

* مســـألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة عنيت فى رجلها فقالت : اللهم احملنى على رحلى وأنا أخرج من بيتى يومـــا وأصبح أصلى ما فتح الله ، وأمشى ما قدرت وعنت أنهـــا تمشى حتى تغلب ؟

فان فعلت كذلك ان حملها الله على رحلها خرت يوما الى مسجد أو غيره فصلت ما فتح الله لها ، ومشت حتى غلبت فقد برت ، وان هى خرجت يوما الى مسجد أو غيره فصلت فيه وكفرت للمشى باطعام عشرة مساكين تعطى كل واحد نصف مكوك أو تصوم عشرة أيام شكرا لله فذلك أفضل ان شاء الله .

وان مشت حتى يدخلها الغلب فلا شيء عليها ، وليس عليها أكثر من ذلك ، وأحب أن يكون مشيها فى شيء من الطاعة مقدار قيام أو صلة أرحام ، أو عيادة مرضى أو جنازة ، أو نحو هذا ، وان بادرت اذا مشيت وهى تغلب ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن أبى على رحمه الله : وعن رجل نذر أن يصلى يوما الى الليل كيف يصنع بين الفجر وطلوع الشمس ، وبين العصر وغروب الشمس ؟

قال : يترك الصلاة فى ذينك الوقتين ويبدل فى يوم آخر ما ترك من ذينك الوقتين .

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل عليه الكفارة ان لم يصل فى الوقتين .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

وقال من قال : لا بدل عليه فى وقت آخر .

وأما الصلاة فلا يصليها فى الوقتين .

* مسـألة :

واختلف فيمن قال : يارب افعل لى كذا ، وأنا أفعل كـذا :

فقول : لا شىء عليه حتى يقول وعلى •

* مسـألة :

ورجل قال : ان فعل الله لى لأفعلن كذا وكـذا ؟

فقول ليس عليه يمين وعليه أن بقى •

وقال غيره : معى أنه قيل فى مثل هـذا انه نذر اذا ذكر الله ولو لم يقـل اللهم ولا يارب •

وقيل : ليس بشىء واجب من النذر ولا اليمين ولعله يخرج بمنزلة اليمين فى بعض القول •

* مسـألة :

هاشم : ومن قال عليه نذر فعليه صـيام يومين ، أو ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، وان لعله قال : الله ثم حنث فصـيام عشرة أو اطعام عشرة مساكين •

أبو عثمان : اطعام عشرة أو صيام ثلاثة •

* مسـألة :

قال أبو الحسن : من نذر بصيام سـنة فلا يجوز له أن يصـوم اثنى عشر شهرا متفرقا اذا سمى سنة ولم يسـم أشـهرا ، فان نذر بصـيام عشرة أشهر فالذى عليه أكثر أصحابنا أنه يكون متتابعا •

وفى بعض الآثار أظنه عن أبى المؤثر : أنه ان صام متفرغا حتى يكمل العـــدد الذى ينذر به جاز له اذا كان غير أشهر محدودة •

* مســألة :

عن نافع بن ابراهيم : أن امرأة اشتكت شـــكوى ، فقالت : لئن شفانى الله لأخرجن ولأصلين فى بيت المقدس ، فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تســـلم عليها فأخبرتها بذلك •

فقالت : اجلسى وكلى ما صـــنعت وصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانى سمعت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يقول : « صـــلاة فيه أفضـــل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحـــرام » •

فصـــــل
فيمن نذر أن يصلى فى مسجد أو مساجد

حفظ أبى صفرة عن جهانة بنت أبى عبيدة أنها نذرت أن تصـــلى فى عدة مساجد البصرة ، فشكت الى أبيها الضعف ، أو من أجل الناس ، أو بعد المساجد فأمرها أبوها أبو عبيدة أن تبرز الى الحيان فتعمل مصلى تجعل أمامها أحجارا أو عودا ثم تصـــلى فيه ما جعلت على نفســـها من الصلوات •

قال أبو المؤثر : الله أعلم والذى سمعنا أن امرأة نذرت أن تصلى فى مائة مسجد ، فقالوا : تصـــلى فى مسجد مائة صـــلاة •

* مسـألة :

قال : ويوجد فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى امرأة نذرت أن تصلى فى مائة مسجد ؟

قال : يجزيها أن تصـلى مائة ركعة فى مسجد واحـد .

وقال من قال : مائتى ركعة .

وقال من قال : تبرز الى موضع تحط فيه مائة مصلى وتصـلى ، وذلك أحب الى ، وهـذا هو المأخوذ به أيضـا .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وان نذرت أن تصلى فى مساجد معروفة ، فلم تصل فيهـا ؟

فأحب أن تطعم مسكينا أو مسكينين كفارة نذرها وتصـلى حيث شـاءت .

* مسـألة :

وعن امرأة نذرت أن تصلى فى مصلى بنى فلان ، فلم يتفق حتى جعل ذلك كتيفـا .

الذى عرفت أن تصـلى فى غيره وتكفر نذرها .

* **مسـألة :**

من كتاب الضـياء : ومن نذر أن يصـلى فى مساجد مسماة ولا يقدر على ذلك ؟

فانه يصلى فى مكان عـدد ما قدر أن يصـلى فى تلك المساجد ، وقد قيل يخط خطا ويصلى فيه عـدد ما نذر •

بـــــاب

النذر بالصـــيام والاستثناء فى النذور

ومعـــانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك

* مســـألة :

وعن امرأة قالت : اللهم عاف أخى وهى تصوم الجمعـــة ، فكره زوجها أن تصـــوم يوم الجمعة ؟

فليس لها صـــيام الا باذنه فان صامت تم صيامها ان شاء الله •

ومن غيره قال : وقـــد قيل انها تصـــوم النذور والكفارات بغير اذنـــه •

وقال من قال : ليس لها ذلك ولا تصوم الا شهر رمضـــان وبدله من الحيض •

* مســـألة :

وعن أبى عبد الله : وعن امرأة جعلت على نفسها نذرا أن تصـــوم فى موضع كذا وكـــذا ، فلم يأذن لهـــا زوجها ؟

قال : تصـــوم ما جعلت على نفسها فى بيتها •

قلت : فانها قالت : اللهم افعل لى كذا وكذا وأنا أفعل كذا وكذا ، فيفعل الله لهـــا ، فلم يأذن لهـــا زوجها ؟

قال : تصـــوم ما جعلت على نفسها فى بيتها ، ويلزمها بقولها : اللهم عشرة أيام ، وبقولها يارب صيام ثلاثة أيام ، وان كان الذى نذرت عليه قرية بعيدة غير قريتها فلتطعم المساكين ، مثل كرائها من تلك البلدة الى ذلك البلد ذاهبة وراجعة ، وان كانت فقيرة لا تقـــدر على الطعـــام فلتصـــم لكل نصف صاع يوما •

* مســـألة :

وعن امـــرأة نذرت أن تصـــوم ثلاثة أيام بلياليهـــا ولا تتكلم فيهن ؟

قال : تصوم ثلاثة أيام ، وتصـــوم ثلاثة أخرى مكان الليالى •

قال غيره : وقيل لا شىء عليها فى الليالى ، وانما عليها صـــوم الأيام ، والله أعـــلم • لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصـــال فى الصـــوم ، فلما كان نذره ما يبيح ما نهى عنه النبى صلى الله عليـــه وسلم لا نذر فى معصـــية الله ، والله أعـــلم •

فعلى هـــذا القول لا يجب عليها صوم غير الثلاثة الأيام ، ولا صوم عليها وتطعم ستة مساكين مكان صمتها •

* مســـألة :

وعن امرأة نذرت أن تصـــوم يوم الأضحى ؟

قال : لا يحل لها أن تصـــوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ، ولتصم يوما غـــيره •

* مسـألة :

وقيل فى امرأة نذرت أن تصـوم ثلاثة أيام بلياليها ؟

فقال من قال : انها تصـوم ثلاثة أيام ويكفر نذرها ، ولا شىء عليها فى صـيام الليل ، لأن صيام الليل معصـية ، ولا نذر فى معصية الله .

وقال من قال : عليها الكفارة لصـيام الليل .

وقال من قال : تصـوم سـتة أيام ثلاثة أيام للأيام وثلاثة أيام لليالى ، وتكفر نذرها .

وقال من قال : تصـوم ثلاثة أيام ولا كفارة عليها ، لأنه لا نذر ولا كفارة فى معصـية الله .

وقال من قال : تصـوم ستة أيام ولا كفارة عليها لأنه لا نذر .

* مسـألة :

وروى عن أبى عبد الله روى عنه أبو المؤثر رضى الله عنهما أنه قال : للرجل أن يمنع زوجته أن تصـوم لنذرها ، ولكن تطعم فان لم يكن معهما شىء فمن الذى على زوجها من اللباس — نسـخة الصـداق ، ولا بد من الطعم أو الصيام ، فان صامت بغير رأى زوجهـا فوطئها انتقض صـيامها .

* مسـألة :

وسألته عمن نذر أن يصـوم كل يوم جمعة ، وكان يوم الجمعـة يوم النحر ؟

قال : يصـــوم مكانه ولا كفارة عليه .

* مســـألة :

وعمن نذر أن يصـــوم فى بلد قـــد سمى ، به فجـــاء له به عذر ؟

قال : يتصدق بقـــدر ما يذهب فى الذهاب والرجعة ، وحفظ عنـــه أبو المؤثر الصلت بن خميس رحمه الله : أنه انمـــا رأى عليه أبو عبد الله محمد بن محبوب رضى الله عنه أن يتصـــدق بقـــدر الكراء فى الذهاب ، ولم ير عليه أبو عبد الله فى النفقة ، ولا فى الاقبال شيئا .

* مســـألة :

ولو أن امرأة نذرت أن تصـــوم كل يوم جمعة ؟

لم يكن لهـــا أن تفطر الا من عـــذر مرض لا تستطيع صومه ، فأما ان استطاعته فلا تفطره ، فان أفطرته من عـــذر فعليها بدل يوم مكانه ، وان أفطرت من غير عـــذر فعليها كفارة النذر ، ولا تعود تفطره

ولو أن امرأة نذرت أنها لا تغزل كل يوم جمعة ، كانت تغزل كل يوم جمعة وتكفر كفارة النذر كفارة واحـــدة يجزئها ، وتغزل كل يوم جمعة ان شاءت .

* مســـألة :

وقال اذا قال : اللهم افعل لى وأنا أصـــوم فى قرية كذا وكـــذا ، ثم لم يذهب الى تلك الأرض ، أو قال : والله ، فكأنه يرى عليه اليمين مع المؤنة .

* مسـألة :

قال أبو على موسى بن على : من نذر أن يصـوم يوم الخميس أو يوم الجمعة أو يوم الاثنين ، أو يوما من الأيام ان فعل الله له كـذا وكـذا ، ففعل الله له ذلك ؟

فعليه أن يصـوم ذلك اليوم أبدا مادام حيـا .

قلت : فان كان ذلك اليوم الفطر أو النحر ؟

قال : يفطره ويصـوم يوما مكانه ولا حنث عليه .

قلت : فان أصبح جنبـا ذلك اليوم عمـدا أو لم يعـلم حتى أصـبح ؟

قال : يتم صيامه ، فان كان لم يعـلم أبدل يوما مكانه ، وان كان عمـدا فعليه كفارة النذر وبدل يوم .

قلت : فان أفطر ذلك اليوم ، أو وطىء امرأته ؟

قال : يصـوم يوما مكانه ، ويكفر نذره .

قلت : ولا ينهدم عنه صـيامه بالكفارة ، وعليـه أن يصـومه ما حيى من بعد ؟

قال : نعم .

قلت : فان عاد أفطر فى ذلك اليوم ، أو وطىء فيه ؟

قال : يصوم يوما مكانه ولا كفارة عليه •

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن على : من نذر نذرا فله أن يكفر ان لم يفعله ، فان فعله كان أفضل ان كان طاعة •

قلت : فان قال : يارب عافنى أو فلانا أو أعطنى كذا وكذا ، أو أعط فلانا أو نحو هذا وأنا أصوم لك يوما فى مسجد كذا وكذا ، وكان ما طلب ؟

فان عليه أن يصوم فى ذلك المسجد يوما •

قلت : فان انهدم المسجد ؟

قال : فعليه أن يصوم ذلك اليوم فى بقعة المسجد •

قلت : فان كان المسجد فى غير بلده ؟

قال : فعليه الكفارة والمؤنة من الزاد والكراء الى ذلك البلد •

قلت : وصيام اليوم الذى ينذر صومه ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

وسألته عن رجل جعل على نفسه صوم كل يوم اثنين فأراد أن يدع ذلك اليوم ؟

فقال أبو النظر : لا يدع ذلك ، فان مرض فانه يطعم عن كل يوم اثنين مسكينا .

وقال غيره : يصوم اذا صح يوما مكان يومه ، فان لم يقدر أطعم عن كل يوم مسكينا ، وليس عليه بأعظم من رمضان .

* مسألة :

ومن كتاب لمحبوب بن محمد بن موسى : وعن امرأة قالت : اللهم عاف أخى وهو مريض وأنا أصوم يوم الجمعة ، ولم يكن لها نية فى يوم ولا أبدا تصوم يوما واحدا أو كل جمعة ؟

فذلك اليها وهو — نسخة وهى الى ما نوت .

ومن غيره قال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليها أن تصوم كل يوم جمعة حتى تنوى ذلك اليوم مرة واحدة .

وقال من قال : ليس عليها الا ذلك اليوم مرة واحدة الا أن تنوى أن تصوم ذلك كل جمعة .

وأما اذا قالت كل جمعة فعليها صيام كل جمعة ما حييت .

* مسألة :

قال أبو الحوارى بن محمد بن الأزهر فى جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى فى رجل قال لامرأته : ان لم أصم هذا الشهر وهو شوال

أو شهر ذى الحجة أو شهر الحج ، فصـــام ذلك الا يوم الفطر أو يوم النحر أو صـــام فى ذلك اليوم على حال ؟

فأقول : انه لا يصـــوم يوم العيد ، ولو صامه ما نفعـــه ، ولكن يفطر فى يوم العيد ويبدله يصـــوم يوما مكان يوم ، ولا حنث عليه •

* مســـألة :

ومن كتاب أبى جابر : ومن نذر أن يصـــوم كل خميس أو كل جمعة أو نحو ذلك ، ثم حنث ؟

فان عليه أن يصـــوم ذلك اليوم أبدا ، فان كان ذلك اليوم يوم العيد أو عناه فيه مرض أو سفر فأفطر فعليه بدل يوم مكانه ، ولا كفارة عليه ، وان أفطر متعمدا فعليه الكفارة على قـــدر ما حلف ، ويبدل ذلك اليوم ويرجع يصـــوم ذلك اليوم أبدا ، فان رجع أفطر متعمدا أيضـــا أبدل يوما مكانه ، ورجع الى صومه ولم تكن عليه كفارة الا الأولى ، لأن الحنث انما يقع مرة واحـــدة •

* مســـألة :

وعن رجل فقد له شىء فقال : يارب رده الى وأنا أصيـــوم شهرين وأنه لم يقـــدر على أن يصـــوم ؟

فاذا لم يقـــدر على ما جعله على نفسه أطعم عشرة مساكين ، أو جـــيام ثلاثة أيام •

وقال من قال : يطعم عن كل يوم مسكينا •

ومن غيره قال : نعم وهـذا اذا لم يتوان عن الصـوم ، وانمـا حنث وهو لا يطيق الصوم •

فقال من قال : عليه الكفارة ، ولا صـوم عليه حتى يطيق الصوم •

وقال من قال : لاكفارة عليه وعليه أن يصـوم اذا قدر ولا اطعام ولا كفارة عليه •

وقال من قال : اذا لم يطق الصوم أطعم عن كل يوم مسكينا ، فاذا أطاق الصـوم صـام •

وقال من قال : يطعم ولا صـيام عليه ان أراد أن يطعم ، ولو أطاق بعد ذلك ولا صـوم عليه لأن الاطعام يقوم مقام الصيام فى كل شىء من الأيمـان الا الظهار والقتل ، فانه لا يجزى عنـه الا أن لا يطيق الصـوم أجزأ عنه الاطعام •

وأما اذا أطاق الصـوم فتوانى حتى لم يطق الصوم ، فهذا عليه الكفارة على حال ، والاختلاف فيما سوى ذلك على ما وصـفنا والله أعـلم بالصـواب •

*** مسـألة :**

ومن جعل على نفسه صيام شهرين ؟

فانه قد قيل : ان عليه أن يصـوم الشهرين ، وليس له أن يفطر الا أن يضـعف عن الصيام ، وان ضعف عن الصيام أفطر ما ضعف فيه من الأيام ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا نعلم فى هـذا اختلافا ،

فانه لا يجوز له الافطار الا حتى يضعف عن الصيام ، ولا يصبح مفطرا الا حتى يطعم لذلك اليوم .

فعلى هذا يكون حاله كلما قدر على الصيام لم يجزه الاطعام ، وكلما ، ضعف عن الصيام من تلك الأيام أجزاه الاطعام حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا ، يؤدى ما جعل على نفسه .

وأما من نذر أن يصوم شهرين ، ولم يجد الشهرين ، وتوانى عن صيامهما ولم يأخذ فيهما من حينه ، فان صام فضعف عن الصيام كان له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا وعليه كفارة ، نذره لأنه لم يصم ما جعل على نفسه ، وانما عذر بالاطعام لضعفه عن الصيام ، ولزمته كفارة النذور ، لأنه لم يف بنذره ، لأن الصيام بعد البدل فى الصيام متتابع ، فاذا قطع الصوم لم يف نذره ، وان قام فى الصيام من حين ما لزمه الصيام فضعف عن الصيام ولم يطقه فلا نذر عليه فى ذلك ولا اطعام ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق ، ولا فيما لا يملك ، فان أراد أن يطعم عن كل يوم ضعف فيه مسكينا فذلك اليه ويجوز له ذلك .

ان شاء ترك الصيام ، فاذا أطاق الصوم بنى على صومه حتى يكمل ما جعل على نفسه ، ولا كفارة عليه فافهم الفرق فى هذا .

وكذلك ان نذر أن يصوم أياما معروفة مثل شهر معروف ، وأيام محدودة فضعف عن ذلك ؟

فقال من قال : لا نذر عليه فيما لا يطيق وعليه اطعام لذلك .

وقال من قال : انه اذا لم يطق الصوم وأطاق الاطعام أطعم عن كل يوم مسكينا ، وكل ذلك صـــواب ولا كفارة عليه فى نذره •

وقال من قال : عليه الكفارة اذا لم يطق وليس عليه الوفاء ، والقول الأول هو الأكثر وكل ذلك صـــواب •

وقلت : ان جعل على نفسه صـــيام ثلاثين شهرا ، هل يجوز له أن يصوم الشهر والشهرين ، ويفطر ويستريح ، ثم يعود يصوم حتى يكمل الثلاثين ؟

فعلى ما وصفت ، فان جعل على نفســـه صيام ثلاثين شهرا هكذا ألزم نفسه ، فليس له أن يقطع ذلك بافطار الا أن يضعف عن الصيام على ما وصفت لك ، فيطعم عن كل يوم مسكينا ، فاذا أطلق الصيام صام ، فان أفطر وهو يقدر على الصيام فأطعم أو لم يطعم فقد فسد صومه ، وعليـــه أن يستقبله ، ولا يكون صـــيام الثلاثين شـــهرا الا متتابعا صيامهن •

*** مســـألة :**

ومن دخل على قوم وهم يأكلون طعاما فدعوه ليأكل معهم ، فقال : انى صـــائم ، وليس هو بصـــائم ولكنه كره الأكل معهم ؟

فانا نحب له أن يصـــوم يوما •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضـــافة : زادها الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد

رحمه الله : ومن قال : لله عليه نذر أن يصـــوم ثلاثين شهرا ، ولم ينو متفرقة ولا متصـــلة ؟

فلا يجوز له أن يقطع بين الأيام ، ولتكن متصـــلة الا أن يكون له عـــذر من مرض أو سفر ، فان أفطر فى سفره أو مرض مرضـــا لا يقدر فيه على الصيام جاز له ذلك ، فاذا قدم من سفره أو صـــح من مرضه ، أو قـــدر أن يصوم فى مرضـــه فليصم ليعـــد ، ما صام فى افطاره من مرضه أو سفره حتى يكمل الثلاثين يوما ، لأن كفارة الأيمان والنذور فى الصـــوم لا تكون الا متصـــلة ، الا أن يكون اشترط ذلك بلسانه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

النذور فى الصـــيام والاستثناء فى النذور

قلت : أرأيت ان كان نذرها أن تقعد خمسة أيام ، وتصـــوم ، فقعدت أربعة أيام وصامت ، فلما كان فى اليوم الخامس حاضت ، هل فسد ما مضى من صـــومها وتبتدىء الصـــوم ؟

قال : لا ما صامته فهو تام ، وتبدل اليوم الذى حاضت فيه •

* مســـألة :

قلت وكذلك امرأة قالت : ان فعلت كذا وكذا فعليها صيام هـــذا الشهر ، ففعلته فى ذلك من بعد أن طلع عليها الفجر ، فعليها أن تمسك عن الأكل فى ذلك اليوم وتأخـــذ فى الصوم ؟

قال : نعم تصـــوم بقية الشهر من بعـــد على قياس ما يوجـــد عن محمد بن محبوب رحمه الله ، لأنه اذا جعل على نفسه صيام هـــذه السنة فعليه صـــيام ثلاثين يوما وثلاثمائة يوم غير شهر رمضـــان •

قال المؤلف : ويوجد فى مسألة أخرى : فان نذر أن يصوم هـــذه السنة فليصم ما بقى منها ، ولا بدل عليه فيما قطع عليه رمضان ، ويوم الفطر ويوم النحر •

واذا قال عليه صـــيام سنة ، كان عليه صـــيام ثلاثمائة وستين يوما غير شهر رمضـــان ، وكذلك نقول فى هـــذا اذا قالت عليها صـــيام هذا الشهر كما قـــد قلنا ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن نذر أن يصـــوم يوم الأضـــحى ؟

فذلك يوم لا يجوز صـــيامه ولكن يصـــوم يوما غيره بدلا عنـــه •

* مســـألة :

وعن رجل قال : اللهم افعل لى كذا وكذا وأنا أصـــوم سنة شـــكرا لك ففعل له ذلك ؟

قال : عليه ما جعل على نفسه ، فان كان له مال يقوته وعياله ويصـــوم فعليه أن يصـــوم ، فان لم يكن له مـــال يقوته وعياله وضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مسكينا •

قيل له : فله أن يطعم فى كفارة الصـــيام مســـكينا واحـــدا ستين يومـــا ؟

قال : فليطعم ستين مسكينا .

قال : وكذلك الأيمان فان قال : الا أن أمرض أو أضعف فاذا مرض أو ضعف فلا صوم عليه ولا بدل ، ويكون صومه واطعامه متصلا .

* مسألة :

وعن رجل قال : اللهم عافنى وأنا أصوم كل جمعة ، أعليه أن يبدل جمع شهر رمضان ؟

فلا أرى عليه بدلها لأنه قد صامها .

ومن غيره ، قال : وقد قيل : لا يجزيه ذلك وعليه بدلها .

قلت : فان قال : وأنا أصوم كل يوم جمعة تطوعا هل عليه بدل جمع رمضان ؟

قال : لم نجد لهذه المسألة جوابا ، والذى معنا على حسب ما عرفنا أنه فى بعض القول يجزيه ، لأن أفضل الطاعة صيام شهر رمضان الا أن ينوى غير رمضان فعليه ما نوى .

وقال من قال : لا يجزيه ذلك ، وعليه البدل .

قلت : فما تقول ان كان يوم الفطر أو يوم النحر يوم الجمعة ، أيكون حانثا ؟

ومن غيره قال : لم نجد لهذه المسألة جوابا ، والذى مضى على ما عرفنا أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : عليه بدلها ولا حنث عليه .

وقال من قال : عليه بدلها وعليه الحنث والقول الأول هو أحب الينا ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

قال : ومعى أنه قيل : لا بدل عليه ، لأن ذلك جاء به العذر وصومه حرمه الله ، ويعيد — نسخة ويفيد الحق ذلك .

* مسألة :

وعمن نذر أن يصوم من الفطر الى الأضحى ، فاعتل ومرض ولم يقدر فأفطر أياما مما نذر أن يصومه ، هل عليه بدل الأيام وحدها أم يحنث فى يمينه ويكفر ؟

فاذا لم يطق الصوم فأفطر من عذر فقد قيل أن لا بدل عليه ولا كفارة عليه .

وقال من قال : عليه البدل والكفارة .

وقال من قال : البدل ولا كفارة عليه .

وقال من قال : عليه الكفارة ولا بدل عليه .

* مسألة :

وسألته عمن جعل على نفسه صيام عشرة أيام بلياليها ؟

قال : اختلف أصحابنا فى هـذه المسألة على أربعة أقاويل :

قال بعضهم : ان صيام الليل معصية فليس عليه وفاء ولا كفارة ، وانما عليه أن يصـوم عشرة أيام •

وقال آخرون : عليه صـيام النهار وعشرة أيام ، وعليه الكفارة عن صـيام الليل كفارة النذر •

وقال من قال منهم : صـيام عشرين يوما عشرة أيام عن العشر وعشرة أيام عن العشر الليالى •

وقال بعضهم : عليه صـام عشرين يوما ، والكفار عن النذر •

*** مسـألة :**

وعن امرأة نذرت أن تصـوم مادامت حية كيف تصنع فى يوم الفطر ويوم النحر ؟

فاذا لزمها بدل رمضـان فاذا حاضت فقال من قال : فاذا أفطرت هـذه الناذرة يوم الفطر ويوم الأضحى كان عليها الكفارة كفارة النذر ، ثم تصوم بعد ذلك مادامت حيـة •

وقال من قال : عليها بدل يوم الفطر ويوم الأضـحى يوم مكان يوم ، وهـذا القول أحب الينا •

وقال من قال من الفقهاء : اذا أرادت أن تفطر وتطعم بعـدد ما تفطر من الأيام جاز لهـا ذلك ، تطعم لكل يوم مسكينا •

* مسـألة :

وسألته عمن نذر ان يفعل الله له كـذا وكذا ، وهو يصـوم الدهر كله ، فيفعل الله له ذلك فلم يصـم ؟

قال : يحنث وعليه الصـيام بما يستقبل والتوبة والاسـتغفار لمـا ضيع .

قلت له : فعليه أن يوصى بصيام ما ضـيع ؟

قال : أحب له ذلك من غير أن أوجب عليه ذلك ايجاب لزوم .

قلت له : فعليه اطعام لمـا ضيع فى حياته ؟

قال : ان قدر على ذلك فهو حسن ، وأحب له ذلك ، فان لم يفعل رجوت الله له عند التوبة لمـا مضى والوفاء لمـا يستقبل .

* مسـألة :

وعن رجل قال : اللهم افعل لى كـذا وكذا وأنا أصـوم شـهر رجب ، هل يكون له أن يصوم ذلك الشهر متفرقا أو متصـلا ؟

قال : بل يصـومه متصلا ولا يعرفه .

قلت : أرأيت ان نوى شهرا بعينه ؟

قال : يصـوم ذلك الشهر .

قلت له : هل يكون له أن يبدأ بصـــومه من نصف الشهر ثم يمضى صـــيامه حتى يتم الشهر ، هل يجوز له ذلك أم يصـــوم من الهلال ؟

قال : يجتزىء به ان شاء الله اذا لم ينو شهرا بعينه •

وقال : اذا قال أصـــوم شهرا يصوم ثلاثين يوما ، وان قال أصوم هـــذا الشهر أو قصد الى شهر معلوم فليصمه من الهلال الى الهلال ، واذا صـــام من نصف الشهر صـــام ثلاثين يوما ، فان صام من الهلال صام من الهلال الى الهـــلال •

* مســـألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فيمن نذر أن يقعد فى موضـــع أياما معروفة ، هل له أن يخرج الى منزله يقضى حاجته أم ليس له ذلك ؟

وكذلك هل له أن يقعد بعض الأيام ثم يرجع الى منزله أياما ثم يرجع يتم الأيام ؟

وكذلك ان نذر أن يصـــوم أياما هل يجزيه أن يصوم أياما متفرقة ولا يجزئه الا أياما متتابعة فى الصـــوم والقعود ؟

الذى عرفت أنه لا يكون الا متتابعا ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى : وعمن قال : اللهم عاف فـــلانا وأنا أصـــوم شهرا معلوما فعوفى فلان ، وانقضى ذلك الشهر الذى قال انه يصومه ؟

فعلى ما وصفت ، هـذا عليه صيام شهر مكان ذلك الشهر ، وعليه كفارة النذر ، كذلك وجدنا فى الآثار •

وقلت : أرأيت ان قال : أصـوم شهرا ولم يسم — نسخة ينـو شهرا معلوما ، ولم يقل من هذه السـنة ، هل يجزيه صـيام شـهر رمضـان •

قال : يصوم شهرا غير شهر رمضـان •

وقد يروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن نذر أن يحج فحج حجـة الفريضـة فقال : أجزأ عن حجته وفريضته وعن نذره ، وان كان هـذا مثل ذلك ان صـام شهر رمضان مثل ما قـال ابن عباس فى الحج أجزأ عنه ، والله أعلم •

وان هو فعل وصام شهر رمضان لم يقل انه أخطأ ، وقـد قيل فى أشباه هـذا ما يكون شهر رمضان قياسا على الاجازة •

وقد قال من قال : لا يجزىء شـهر رمضـان عن نذره ، وهـذا القول هو أحب الينا ، والله أعـلم بالصواب •

* مسـألة :

ومن نذر أن يصوم يوما أو أكثر الأيام أو الأيام — نسخة أياما ؟

قال : أما نذر أن يصـوم أياما فيصـوم عشرة أيام فقد بر ، وان نذر أن يصـوم الأيام •

قال أبو سعيد : أما ما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله : أن يصـوم سبعة أيام ، وقـد بر والله أعـلم •

* مسـألة :

وعن رجل قال : ان عوفيت صمت عشرة أيام طائعا لله ، أو تصدقت بعشرة دراهم ان شاء الله بلا نذر منى ولا حلفة على ؟

فلا أرى عليه شيئا .

وان نذر بذلك نذرا فانه قـد قيل : ان الاستثناء ليقع فى النذور ، قال : وقـد يوجد فى الكتب أنه لا ينفع .

* مسـألة :

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله : وعن امرأة قالت : اللهم أرنى ولد فلان وعلى أن أصـوم شهرا من غير نذر ، فهل يبرئها قولهـا من غير نـذر ؟

قال : لا تبرأ .

قلت : فان ماتت قبل أن تصوم أيصـام عنها ؟

قال : نعم .

* مسـألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : وعن امرأة نذرت ان يعافى الله ولدها وجميع ما تملكه فهو له أيكون له جميع مالها أم لها فيه رجعـة ؟

فعندى أنه قيل : ان النذر بالطاعة واجب ، وأخاف أن يكون له ذلك ، وأما الرجعة فليس يبين لى أن لهـا رجعة

* مسـألة :

وان نذر أن يصوم الدهر كله ؟

فالنذر باطل وفى الكفارة اختلاف :

وقال أبو محمد : من نذر على شيء بصيام الدهر كله ، ثم عجز عن الصوم فليطعم كل يوم مسكينا ، وهو قول موسى بن على •

وأما غيره فنقول : عليه كفارة النذور ، ولا شيء عليه بعد ذلك ، فان قدر بعد العجز على الصـوم فليصم ، وان عجز أجزت عنه الأيام التى أطعم فيهن •

* مسـألة :

ومن جـواب أبى الحسن رحمه الله : وعمن نذر أن يصـوم سنة على شيء قـد سمى مر عليه شهر رمضان ، قلت : هل عليه أن يحتسب شهر رمضـان من السنة اذا لم تكن نيـة ، أو يلزمه أن يصوم سنة ، ولا يحتسب شهر رمضـان ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال : عليه أن يصـوم سنة ، فالذى نأخـذ فى هـذا أن عليه أن يصوم ثلاثمائة وستين يوما غير شهر رمضـان ، وغير يوم النحر ويوم الفطر ، ويلحق ذلك متتابعا بدل شهر رمضان ، وبدل يوم النحر ويوم الفطر على أثر صـيامه ، لا يقطعه •

فان نذر أن يصـوم هـذه السنة فليصم ما بقى منها ، ولا بدل عليه فيما قطع عليه رمضـان ، ويوم الفطر ويوم النحر •

وقلت : ومن لزمه صـــوم سنة ، فلزمه فى تلك السنة نقض عشرة أيام أو شهر أو أكثر أو أقل ، قلت : هل يجوز له الافطار اذا أتم صوم السنة ، ويلزمه أن يصـــله بصوم السنة ولا يقطعه ؟

فعلى ما وصـــفت ، فيلزمه معنا أن يصله بصوم السنة ولا يقطعه .

* مســـألة :

وضـــاح ، وسألته عن رجل قال : اللهم سلم دابتى هـــذه وأنا أصـــوم رجبا شهرا ، قد استقبله ، وأنه صام رجبا حتى بقى منـــه يومان ، ثم عرض له سفر فأفطر ؟

فرأى عليه أبو زياد الكفارة اطعـــام عشرة مســـاكين أو صـــوم عشرة أيام .

وقلت : وهل يبدل شهرا مكانه ؟

قال : النظر ، لعله الناظر فى ذلك ، وأحب الى أن يبـــدل شـــهرا مكانه وهو رأيه .

* مســـألة :

وعن امرأة قالت : اللهم عاف أخى وأنا أصـــوم يوم الجمعـــة ، فعوفى أخوها ماذا عليها أتصـــوم جمعة واحـــدة أو الجمعـــة أبدا ، ولم يكن لها نية فى يوم ولا أبدا ؟

فذلك اليها ولها ما نويت .

ومن غيره قال : وقد قيل ان قالت : وأنا أصوم يوم جمعة فهذه ليس عليها الا جمعة واحدة •

وان قالت وأنا أصوم يوم الجمعة ؟

فقد قال من قال : ان عليها صيام يوم الجمعة أبدا الا أن تنوى جمعة واحدة ، لأن هذا اللفظ يأتى على جميع الجمع •

وقال من قال : الى بيتها •

وقال من قال : ليس عليها الا جمعة واحدة الا أن ينوى جميع الجمع •

*** مسألة :**

وعن رجل عليه صوم شهرين قلت : اذا صام هل له أن يفطر ويطعم ؟

فقد أجازوا ذلك فى النذور ، ومن يجعل على نفسه صيام كذا وكذا أن يطعم مسكينا عن كل يوم يفطر فيه •

*** مسألة :**

قلت قيل له : فان نذرت أن تصوم أياما محدودة فحاضت بعد أن صامت منهن شيئا ؟

قال : معى أنه اختلف فى ذلك فيخرج قول انه لا كفارة عليها ولا وفاء ، لأن صومها فى الحيض معصية •

وقيل : عليها الكفارة ولا وفاء عليها ، هـذه المسألة التى مضت من مسألة طويلة عن أبى أبى سعيد •

* مسألة :

وعمن نذر بصيام سنة يجوز له أن يصوم اثنى عشر شهرا متفرقا أم لا ؟

قال : لا يجوز عندنا ذلك اذا سمى سنة ولم يسم أشهرا •

قلت : فان نذر بصيام عشرة أشهر يجوز له أن يصوم متفرقا أم لا ؟

قال : الذى عليه أكثر أصحابنا ذلك الصوم يكون متتابعا ، وقد وجدت فى الآثار أظن عن أبى المؤثر رحمه الله ان صام متفرقا حتى يكمل العدد الذى نذر به ، وذلك له جائز اذا كان غير أشهر معدودة الا أياما معلومة •

والقول الأول أن يصوم العشرة الأشهر التى نذرها على معنى واحد أن يصوم متتابعا أحب الى ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل عن امرأة نذرت أن تصوم يوم الأضحى ؟

قال : لا يحل لها ذلك تصوم غيره يوما آخر •

ومن غيره قال : وقد قيل لا صوم عليها ولا كفارة عليها •

وقال من قال : عليها الكفارة لأنه لا نذر فى معصـــية ، ولا صوم عليهـــا .

وقال من قال : تصـــوم يوما مكانه .

وكذلك الذى ينذر أن يصـــوم الليل فصـــيام الليل معصـــية ، كذلك جـــاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن الصوم فى الليل لا ينعقد ، وقـــد حلف على مخالفة السنة .

* مســـألة :

فيما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجـــل قال : اللهم عافنى وأنا أصـــوم كل جمعة أعليه جمع رمضـــان ؟

قال : لا أرى عليه بدلا ، لأنه قـــد صامها .

* مســـألة :

سئل عمن نذر أن يصـــوم فضعف عن الصوم ؟

قال : سألت موسى وقـــد نذرت أن أصـــوم شهرين ، وأنا يومئذ شاب ، فضعفت عن الصيام ، فهل لى أن أطعم كل يوم مسكينا ؟

فقال : نعم .

وسألته : أطعم وان لم أضعف عن الصـــيام ؟

فقال : نعم .

وان شئت فعلت ، فهل لى أن أطعم مسكينا واحـــدا وأغـــديه أو أعشـــيه شهرين ؟

قال : ان شئت فعلت ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل انه اذا نذر أن يصوم ، وأخذ فى الصوم فلم يطق ؟

فلا شىء عليه اطعام ولا صوم ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق .

وان توانى عن الصوم فلم يستطع الصوم ، فله أن يطعم بعد ذلك عن كل يوم مسكينا ، وعليه الكفارة .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

وقال من قال : ليس له أن يطعم حتى يعجز .

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : ومن قال : اللهم عاف ولدى وأنا أصوم شهرين من غير حلفة ، ولا نذره ، فعافى الله ولده ؟

فان عليه صيام شهرين ، وليس ينفعه هذا الاستثناء فى النذر — وفى نسخة وليس ينفعه الاستثناء فى النذر .

* مسألة :

وعمن نذر أن يصوم سنة ؟

فهذا عليه أن يصوم سنة كاملة كما قال ، ويبدل مكان شهر رمضان

ويوم الفطر ويوم النحـر ، وان لم يطق الصـيام أطعم عن كل يوم مسكينا ان شاء أطعمه أكلتين ، وان شاء أطعمه أربعة أسداس ونصـف حب ذرة ، أو نصف مكوك حب بر •

وان أطاق الصـيام لم يجزه الاطعام لأنه قال بالصـيام ، فان ضـعف عن الصيام فلا يفطر حتى يقـدم الاطعـام ، لأن يكون ذلك متصـلا •

* مسـألة :

وقال : من جعل على نفسه صوم كل اثنين أو خميس ، فوافق ذلك يوم أضحى أو فطر ؟

فحـدث عن قتادة قال : يصـوم مكانه يوما وهـذا رأى •

وقال فى الكتاب : ليس عليه أكثر من صيام مكانه ، وفى نسخة ليس عليه أكثر من كل يوم مسـكين •

وعن رجل حلف أو نذر ليصومن شهرين متتابعين ؟

قال : يطعم عـدة أيام الذى حلف كل يوم مسكينا ان لم يستطع الصـوم •

* مسـألة :

وعن امرأة قالت : اللهم أرحنى من فلان ، أو قال رجـل : اللهم ارحنى من فلانة تعنى المرأة زوجها ، ويعنى الزوج زوجته وهى تصوم شهرين أو أنهما افترقا ؟

قال : عليها أو عليه صـــيام الشهرين •

❊ مســـألة :

وســـئل جابر عن امرأة نذرت أن تصـــوم يوم الفطـــر ويوم النحـــر ؟

قال : لا يحل صـــوم يوم النحر ولا يوم الفطر •

❊ مســـألة :

ومن نذر على فعل شيء ان صـــح ؟

فحتى يقوم على رجليه قياما بنفسه بلا ممسك فيما أرى •

❊ مســـألة :

فيما أحسب عن أبى على : وعن امرأة نذرت أن يصـــح ولدها ، أو هى تصـــوم فى منزل أختها يوما أو يومين ، فصح ولدها ولم تفعل ذلك حتى طلقت أختها ، وخرجت من ذلك المنزل الى غيره ؟

فان كانت نذرت أن تصـــوم فى منزل أختها الذى كانت تســـكنه فعليها أن تصـــوم فى ذلك المنزل ان كان لها اليه سبيل ، وان لم تقدر على ذلك صامت فى منزلها ، وتصـــدقت بقدر عنائها من منزلها الى ذلك المنزل على الفقراء •

وان قالت : أصوم مع أختى ؟

فتصـــوم مع أختها حيث كانت •

* مســـألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : ويجـــوز له اذا نذر بصـــيام كـــذا وكذا فان أراد صـــام وان أراد أطعم عن كل يوم مسكينا ، ويجوز أن يكون عنده مسكين واحـــد يطعمـــه تلك الأيام حتى يشـــبع •

* مســـألة :

وعن امرأة نذرت ان يبرأ ولدها وهى تصـــوم كل جمعة ، فبرىء ولدها وعاش ما شاء الله ثم مات ، قلت : هل تبرأ من الصـــيام ؟

فان كان برىء كما نذرت فقـــد لزمها النذر بالوفاء ولو مـــات ، واذا أرادت أن تطعم مسكينا عن كل جمعة وتفطر فلا بأس •

قلت : وان أصبحت صائمة لنذرها ، ثم أفطرت متعمدة ؟

فاذا أفطرت لزمها كفارة النذر وترجـــع الى الصـــيام ، واســـأل عن هـــذا •

* مســـألة :

وعنه : وعن التى نذرت على زوجها بصوم ســـنة ، قلت : تفرق ذلك وتطعم ؟

فلها أن تطعم عن كل يوم أفطرت فيه مســـكينا وتصـــل الاطعام والصـــيام •

* مسـألة :

وعمن قال : عليه صيام شهر ثم حنث وأراد أن يكفر ، قلت : هل يجوز له أن يطعم مكان الصـيام ؟

فان كان أراد شهراً معروفا فحنث ولم يصمه فعليه كفارة نذره ، ويصـوم أيضـا شهرا مكانه .

وإن لم يكن أراد شهرا معروفا بعينه فليس عليه كفارة النذر ، ويصوم شهرا كما قال ، وان أراد أن يطعم ثلاثين مسكينا مكان الشهر فلا بأس ، وان صام بعض الشهر وأطعم عن بعض واتصـل ذلك فأرجو أن يجوز له ذلك .

* مسـألة :

وعن امرأة فقدت ولدها فقالت : اللهم رد على ولدى وأنا أصـوم شـوالا ، فرد الله عليها ولدها ، وكان عليهـا أيام من رمضـان ، فنوت وصامت الأيام ثم أتمت بقية شوال ، وتمت بأيام من ذى القعدة شهرا ، قلت : قد حنث أم لا بأس عليها ؟

فعندى أنها قـد حنثت والكفارة اطعام عشرة مساكين أو صـيام عشرة أيام حتى صامت .

بـــاب

النذر بالحج وينحر نفسه وفيمن نذر بنذر ثم يموت قبل أن يقضيه والنذر بالمشى الى بيت الله الحرام والنذر بالصدقة والصوم والعتق والحل فى النذر ومعانى ذلك والنذر بالمشى الى بيت الله

رفع الى فى حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يقال له اسرائيل قائما فى الشمس ، فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عن شأنه فقالوا له : يا رسول الله انه نذر لا يستظل ولا يتكلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليستظل ولينتكلم وليكفر يمينه » .

وذكر لنا فى حديث عقبة بن عامر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ان أختى نذرت أن تحج ماشية وأن تحسر عن رأسها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تمشى ما استطاعت وتغطى رأسها وتكفر يمينها » .

* مسألة :

ومن الأثر فيما أحسب عن أبى على امرأة قالت : اللهم عاف فلانا مما عناه وهى تخرج الى صحار ماشية تصوم فيها يوما واحدا فعوفى ؟

فعليها المشى فان لم تقدر ركبت وركب معها رجل .

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن رجل نذر أن يحج البيت حافيا ؟

قال : ان كان موسرا فليحج مكانه رجلا ان استطاع ، ويحج هو راكبا ، وان لم يكن له يسار أن يحج رجلا فليهرق دما فى مكة ان استطاع ، وان لم يسم من أين يحج ، فان الحج من حيث يحرم الناس يلبون فليمش .

* مسألة :

مما يوجد أنه من كتب أبى على قال : نظر عمر بن الخطاب رحمه الله الى رجل يطوف على يديه ورجليه حبوا حول الكعبة ، قال له : مالك ؟ قيل : فانه نذر أن يطوف أسبوعا على يديه ورجليه ، قال : فقال له : قم فطف أسبوعين عن يديك أسبوعا وعن رجليك أسبوعا .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن امرأة نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها ؟

قال : عليها المشى وتغطى شعرها ، وتكفر وتطعم مسكينا أو اثنين .

* مسألة :

ومنه : وقال : نذرت امرأة أن تمشى الى البيت حاسرة ، فسأل أخوها النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « مر أختك أن تركب وتخمر

رأسها وتصـــوم ثلاثة أيام ، وتمشى ما أطاقت ، ولا يكلف الله نفســا الا وســعها » .

* مســـألة :

من كتاب اخر : وعن رجل جعل عليه نذرا أن يحج حافيا حزوما — نسخة مزموما ، ولم تكن له ســعة ؟

قال : ليحج حافيا ولا يزم نفســه ، فانه لا يحــل له ذلك ، فان لم يستطع حافيا فليحج راكبــا ، ويحج معــه رجل وينفق عليــه من مــاله .

قال أبو سعيد : اذا نذر أن يحج حافيا فلم يستطع لم يكن عليه ما لا يستطيع وحج ناعلا معى أو راكبا ، وان كفر نذره فقد قيل ذلك ، وقيل : لا كفارة عليه ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يستطيع ، ولا فيما لا يملك ، ولا فى معصــية الله .

ذكر الناذر حجــا يموت قبل أن يقضــيه :

قال أبو بكر جاءت امرأة الى رسول الله صــلى الله عليه وســلم فقالت : ان أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنــها ؟

قال : « نعم فحج عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه » قالت نعم ، قال : « حجى عنها . قال : اقضوا الله الدين فانه أحــق بالوفــاء » .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا شبه معانى ما قال

فى ثبوت النذر بالحج ، وأنه ان نذر فى الحج بشىء لزمه النذر فيه أنه يجب عليه الوفاء به اذا قـــدر على معنى ما سمى على نفسه ، وأما لزوم ذلك ورثته من بعـــده اذا صـــح أنه قـــد لزمه أنه قد يوجد فى بعض قولهم : أن الورثة يلزمهم ما علموا به أنه على صاحبهم من حق الله أو للعباد من ماله ، ولو لم يوص بذلك .

وقال من قال : فى حقوق الله حتى يوصى بذلك ، وفى حقوق العباد أن عليهم أداءه من ماله اذا علموا أنه عليه حتى مات ، واذا احتمل انفاذه وقضاؤه بوجه من الوجوه ، ولم يعلموا قضاءه أو لم يقضه ، ولم يوص بانفاذه ، ففى بعض القول أنه ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه لم يقضـــه .

وقيل : عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنه قضاه ، وأما من نذر بما عجز عنه من جميع النذور ولو كان من الطاعة ، ففى بعض قول أصحابنا أنه لا وفاء له عليه كفارة .

وفى بعض القول : أن عليه الكفارة ولا وفاء عليه بما عجز عنه ، ولا ينعقد عليه النذر به لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق ولا نذر فى معصية الله » .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن من لزمه حجة الفريضة وحجة نذر ، أنه يبدأ بالفريضة قبل النذر ، وان بدأ بالنذر انعقد له وأجزأه ذلك .

وعندى أنه يختلف معانى قولهم اذا حج الفريضة ، هل يجزيه عن حجة النذر وقد كان فى نذره من قبل أن يحج ؟

فقال من قال : يجزيه للفريضة والنذر ، لأنه قد وفى بنذره كذلك من نذر أن يصوم شهرا فصام شهر رمضان ، ففى بعض قولهم أنه لا يجزيه للنذر ، وانما يجزيه للفرض ، ولا أعلم أنه ان أراد النذر أن يجزئه للفريضة فى الحج ، ويجزيه للنذر وعليه الفريضة .

وان أراد بالحجة للنذر والفريضة جميعا ، فعندى أنه على قول من يقول ان الفريضة تجزيه لهما جميعا ، يقع له آداء الفريضة والنذر جميعا .

وعلى قول من يقول : لا تجزيه الفريضة للنذر ، فاذا أشركهما لم لم يجزه عندى للفريضة ، ويشبه عندى أنه لا يجزيه للنذر .

ويعجبنى أن يجزيه للنذر ولا يبطل حجه .

فصل

النذر بالصدقة والصوم والعتق والحل

وسألته عن رجل قال : ان حمارا لى ذهب فنذرت ان أحبسه فى موضعه الذى أجده فيه ثلاثة أيام ثم أبيعه وأتصدق من ثمنه بدرهمين ، فوجدته وحبسته ثلاثة أيام ، ثم انى كنت على أن أبيعه فوقع عليه الجند فأخذوه فما تأمرنى ؟

قال : ان كنت توانيت عن بيعه فكفر نذرك وأعط الفقراء درهمين ، وان كنت لم تتوان فلا شىء عليك .

* مسـألة :

مما يوجد أنه عن هاشم ومسبح : وعن رجل قال : اللهم عـاف أخى من مرضه وبعيرى هذا صدقة للمساكين ، فعوفى أخوه ثم مـات البعير ، هل ترى عليه شراء بعير للمساكين ؟

فان يكن أمسك البعير ولم يرد انفاذ ما قال ، واستعمله بعد مـا عوفى أخوه فعليه شراءه للمساكين ، وان كان لم يستعمله وهو يحدث نفسه بامضائه فهلك البعير فلا شيء عليه .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل : اذا أمكنه انفاذه فلم ينفذ حتى هلك البعير فعليه شراءه ان لم يقصر بعد أن يقدر حتى هلك البعير ولا شيء عليه .

* مسـألة :

وعن رجل قال : اللهم عاف ولدى وعلى عنق رقبة من ولد اسماعيل فعوفى ولده ؟

قال : فعليه ما قال ، فان لم يجد من ولد اسماعيل فمن ولد إسحاق رأى مسـبح .

* مسـألة :

قال أبو صفرة : ان رجلا من أهل البصرة قال : ان أخرج الله لى حقى من فلان لأطعمتك تمرا أو زيتا ، فلما خرج كره أن يطعم ؟ ؟

قال : سألت محبوبا عن ذلك ، قال : عليه أن يطعمهم .

* مسـألة :

من جواب أبى على الى أبى مروان : وعن امرأة قالت : ان صح ابنها أن تفعل كذا وكذا ، أهو نذر ؟

فهو نذر عندنا تصوم يوما أو يومين ، أو تطعم مسكينا أو مسكينين ، وقالت : انها تعطيه مالا فلم تفعل حتى مات الغلام فقد حنثت ، وان أتمته الورثة فهو للورثة ، ولها ميراثها منه ، وهو مالها وهى حانثة .

* مسـألة :

وعن امرأة نذرت أن تصوغ لابنها قرطين فلـم تفعل حتى بلغ رجـلا ؟

فأحب لها أن تكفر نذرها باطعام مسكين أو مسكينين ، أو تصوم يوما أو يومين ، ويتم لابنها ما نذرت عليه ، فان لم يقبل العطية لم يجب عليها .

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو جابر محمد بن جعفر : فى رجل نذر أن يصح وهو يعطى فلانا ، كذا وكذا فعوفى ، ومات فلان قبل أن يعطيه ؟

قال : يعطى ورثته .

قلت : فعليه كفارة نذره اذا لم يعطه ؟

فرأيته يرى عليه ذلك ان كان فرط فى عطيته حتى مات .

*** مسـألة :**

قلت : هل فى النذر حل اذا نذر رجل لرجل فأحله المنذور له ؟

قال : لا يجوز فيه الحل .

قلت : فهل للذى له النذر أن يرفع ويحلفه ، وللحاكم أن يحبسه على ذلك ؟

الذى عرفت أن من نذر لانسان بنذر فهو حق قد وجب عليه أن يسلمه اليه ، وأما يمينه وحبس الحاكم ، فالله أعلم .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل نذر ان يفعل الله له كذا وكذا وهو يعطى رجلا مالا ويتصدق به على الفقراء ، أو يعطيه غنيا أو فقيرا ، أو مؤمنا أو كافرا ، ثم انه فعل الله له ذلك ما يلزمه فى ذلك ؟

فقال : عليه الوفاء بنذره ، ويعطيه ماله كله .

قلت له : فان أراد بذلك رياء أو سمعة ، هل يكون ذلك عليه ؟

قال : اذا أراد بذلك رياء أو سمعة يكون لعله لا يكون ذلك عليه ، وانما نذر فى ذلك ارادة الرياء والسمعة ، فليس عليه ذلك وهذا معصية وليس عليه أن يفى بالمعصية .

وبعض رأى عليه الكفارة لنذره ، وبعض لم ير عليه الكفارة .

قلت له : وكذلك ان كان يريد بذلك حيفا على ورائه فهو بمنزلة الرياء ؟

قال : نعم هذه معصية .

قلت له : وكذلك ان أراد أن يحيف لبعض أولاده على بعض ، وأعطى المال أحدهم دون الآخر ؟

قال : هذه معصية وعليه أن يساوى بين أولاده ، ويكفر نذره على على بعض القول ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وعن امرأة نذرت ان يعافى الله ولدها وجميع ما تملكه فهو له ، أيكون جميع مالها له أو لها فيه الرجعة ؟

فعندى أنه قيل : ان النذر بالطاعة واجب ، وأخاف أن يكون له ذلك ، وأما الرجعة فليس يبين لى فى ذلك رجعة .

* **مسألة :**

وعن امرأة نذرت ان يصح ولدها وهى تطعم امرأتين من جيرانها ، فصح ولدها ولم تطعم المرأتين حتى ماتت احداهما ؟

قال : تعمل الطعام وتدعو امرأة فقيرة مع المرأة التى نذرت أن تطعمها ، ولا حنث عليهما .

* **مسألة :**

وأما الذى نذر إن يرده الله الى بلده وهو يفرق مائتى درهم فعجز عن ذلك ، ولم يتوان ؟

فمعى أنه قد قيل لا شيء عليه ، وقيل : عليه الكفارة ، وأما اذا كان له مال من أصل أو غيره ، ويقدر على ذلك فعليه عندى أن يبيع من ماله ويفى بنذر ، وذلك عندى اذا سمى به الفقراء والمساكين أو أحد أهل سبيل الصدقة ، أو ممن يجب له ذلك .

وأما اذا فعل ذلك أضر بنفسه وعياله فى وقته ، رجوت أن ليس يجب عليه ذلك ، ويكفر نذره ، لأن هذا من العجز ، وليس له أن يعطى أولاده الصغار كانوا أغنياء أو فقراء من نذره اذا اوجب عليه النذر فسلم هذه المائتى درهم الى اثنين من الفقراء أو ثلاثة ، ولم يستغنوا بذلك ، رجوت أن ذلك يجـزى ويجوز له ، ولعل ذلك أفضـل فى بعض ما قيل .

*** مسـألة :**

وأما الذى نذر أن تسلم له دراهم وهو يفرق منها عشرة دراهم على الفقراء ، فسلمت له وفرق منها خمسة دراهم ، ثم تلفت الدراهم ؟

فمعى أنه ان لم يقصر فى انفاذ ذلك شتى تلفت الدراهم أن بعضا يرى عليه الكفارة ، وبعضا لا يرى عليه الكفارة وان قصر فى انفاذ ذلك بعد أن لزمه أن عليه الكفارة ، وانفاذ تمام ذلك من غير تلك الدراهم .

*** مسـألة :**

وسألته عمن نذر أن يعطى فلانا شيئا فلم يعطه حتى مات ؟

فقال من قال : يعطى وارثه ولا كفارة عليه .

وقال من قال : يعطى وارثه ويكفر نذره .

قلت : فان كان وارثه غنيا ؟

قال : ان كان انما نذر أن يعطى فلانا وهو فقير ، وكان وارثه غنيا لعله فقيرا أعطاه لفقره ، وان كـان نذر أن يعطى فـلانا وليس له فى ذلك نية جاز له أن يعطى وارثه غنيا كان أو فقيرا .

* مسـألة :

وعن رجل مرض ولده فنذر إن عوفى أن ينحله قطعة من ماله ، فعوفى فنحله والغلام صغير لم يحرز ، وأكلها الأب حتى مات قال : قال أبو عثمان : هو له لأنه نذر وما كان للنذر فهو جائز وقال : قال مسعدة : لا حتى يحرز .

قلت لهاشم : وان أوصى به عند الموت ؟

فقال : هو سواء أوصى به اذا كان فى الصحة فلم يحرز فهو جائز ورأيه فى ذلك رأى المسلمين ، وفى نسخة فقال : هو سواء أوصى بـه أو نحله فىالصحة فلم يحرز ، فهو جائز ورأيه فى ذلك رأى المسلمين .

ومن غيره قال : قد قيل انه جائز ولا احراز عليه ، لأن ذلك وفاء بنذره ، وكذلك ليس له فيه رجعة ان رجع فيه أو انتزعه ، فليس له ذلك .

* مسـألة :

ومن الزيادة المضافة : قال الشيخ أبو محمد : من نذر بصدقة جميع ماله فالنظر عندى يوجب أن لا شىء عليه ، ولا كفارة عليه ، لا نذر به بفعل معصية ، والله أعلم ، لقول الله عز وجل : (ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) .

فلما كان الذى ينذر أن يتفق جميع ماله ، ويبقى بعده فقيرا لا يرجع الا الى لوم نفسه ، وجب أن يكون نذره بمعصية ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل نذر أن يفرق هذه الجزلة وهو تمر يلعق ، فلم يفرقها حتى أذهبها ، ثم أراد التوبة ؟

فقال : ان كان لم يقل على الفقراء ولا نوى ذلك ، فانما عليه كفارة نذره اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وان كان نذذر أن يفرقها على الفقراء أطعم الفقراء مثلها ، وعلى قول يكفر نذره .

* مسألة :

وعمن نذر فقال : اللهم افعل لى كذا وكذا وأنا متى وصلت الى بلدى وأمكننى فرقت درهما على الفقراء ، ولم يفرق من يومه ما يلزمه ؟

قال : لا يلزمه شىء فى يومه ، لأنه لم يذكر فى نذره أنه يفرق فى يومه ، ولكنه عليه تفريق الدراهم متى أمكنه كما جعل ، فان لم يمكنه لم يلزم .

قلت : فان أمكنه فى يومه فأخر الى الغد ؟

قال : المأمور تعجيله الا أن يكون فى نيته متى وصلت فرقت فى الوقت فلم يفعل ، فعليه الكفارة مع الدراهم يفرقه ، ولو خاف النقصان ،

لأنه قال : اذا أمكنه فأمكنه هو التمكين مع وجود الشيء • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسـألة :

وسئل عن رجل نذر ان يعافى الله ولده وهو يعطى زيدا من حب قطعة ، فجز قطعته ووجبت فيها الزكاة وعافى الله ولده ، هل يجوز له أن يعطيه زكاة هذه القطعة ويبرأ أم لا ؟

قال : عندى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يبرأ •

وقال من قال : لا يبرأ •

وقول : انه يبرأ ويجزيه ذلك •

قيل له : فان كان نوى أن يعطيه من حبها غير الزكاة ، فأعطاه من الزكاة التى وجبت فى تلك القطعة ، هل يجزيه ويبر نذره ؟

قال : ارجو أن يلحقه معنى الاختلاف ، ولعل بعضا يقول ذلك ، وكذلك يخرج على قول من لا يوجب النذر والأيمان بالنيات •

وقول : لا يجزيه ويخرج ذلك على قول من يوجب ذلك •

* مسـألة :

ومن كتاب أبى جابر : ومن نذر أن يسلم غائب له أو مال ، وهو يعطى فلانا الفقير كذا وكذا ، وسلم ذلك وفلان الفقير قد مات ؟

فأحب إن مات بعد أن وجب ذلك أو قبل ذلك فأحب أن يكون ذلك يتم للفقراء من ورثة ذلك الفقراء أو غيرهم ، وعليه كفارة نذره على حال حيث لم يعطه هو كما نذر ، وفى نسخة كما نذر وليس هو بواجب .

وان كان قال : وهو يعطى فلانا غير فقير ، فمات كفر نذره كما نذر .

ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل : انه ان كان انما حنث من بعد أن مات الفقير ، فليس عليه كفارة نذره ، لأنه لا يستطيع على أن يدفع الموت ، ولم يقصر بعد أن وجب عليه ذلك ، وانما يسلم ذلك :

فقال من قال : يسلم ذلك الى الورثة .

وقال من قال : الى الفقراء .

وقال من قال : ان كان قصد بذلك لموضع فقره أمضى ذلك للفقراء ، وان كان انما جعل ذلك قصدا منه الى ذلك لنفسه ليس لموضع فقره أمضى ذلك لورثته .

وأما كفارة النذر فان كان على قدره من تسليم ذلك اليه فلم يسلمه الى أن مات فعليه الكفارة .

وقال من قال : ان كان لا يقدر على ذلك ولم يقصر فلا بأس عليه ولا كفارة .

* مسألة :

قلت : فان قالَ : فان فعلَ الله له كذا وكذا أعمل طعاما وجمع عليه من يأكله من سمى ومن لم يسم ، ففعلَ الله له ذلك ؟

ومن غيره قالَ : لم يجد لهذه المسألة جوابا ، والذى معنا أنه يعملَ ذلك الطعام ، ويجمع عليه الفقراء ، وان حضر ذلكَ غير الفقراء مالم يرد رياء أو مكافأة يد ، واتخاذ يد ، فذلك جائز اذا جمع عليه من يأكله ، وأراد بذلك الوفاء بنذره اذا لم يكن حد فى ذلكَ حدا .

* مسألة :

عن رجل نذر ليحررن رقبة ، فلم يجد ؟

قالَ : عليه صيام شهرين متتابعين .

ومن غيره : وقالَ من قال : ان لم يجد فعليه كفارة نذره ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يملكُ ولا فيما لا يستطيع .

وقال من قال : لا كفارة عليه .

* مسألة :

وعن أبى الحوارىَ رحمه الله ، وسألته أيضا عن رجلَ قالَ : ان ساقَ الله لى كذا وكذا فعلى لفلان كذا وكذا ، ثم ساقَ الله اليه ما طلب ، ثم طلب الى الرجلَ الذى جعلَ له على نفسه فجعله فى حل مما جعله له على نفسه ؟

قال أبو الحوارى : لا يجوز ذلك الحل حتى يسلم الى الرجل ما جعل له على نفسه ، ولا يكون موفيا لنذره حتى يسلم الى الرجل ما جعل له •

قال غيره : ان جعل له على نفسه ذلك ، ولم يجعل على نفسه أن يعطيه ولم ينو ذلك أعجبنى أن يجزيه اذا أحله •

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فعلى عتق رقبة ؟

قال أبو يحيى : يكفر يمينا •

قلت لأبى الحوارى : فيما تقول أنت فيها ؟

قال : كان أبو معاوية يقول : ان لم يجد عتق رقبة صيام شهرين •

* مسألة :

ومن نذر أن يرزقه الله دينارا فهو يتصدق بجزء منه ؟

فجائز أن يعطى قيمة ذلك الجزء دراهم أو حبا أو تمرا •

ومن قال : عليه مائة نذر أو مائة حجة ، أو مائة يمين ، أو مائة هدى ، أو مائة عهد لله أو أكثر من ذلك أو أقل ان فعل كذا وكذا ثم حنث ؟

فعليه كفارتها كاملة كما حلف بقليل أو كثير •

بـــــاب

البحيرة واليمين وفيمن حلف أو نـــذر بالهدى والنذر وما أشـــبه ذلك

وان نذر إن يفعلَ الله له كذا وكذا وهو يفتح العرق من يـــده ويحتجم ؟

فهذا ليس هو بمعصية ، وانما هذا دواء يتداوى به الناس ان شاء وفى ما نذر، وان شاء كفر وترك ما نذر •

والكفارة فى النذر على قدر من يقول ان قال : اللهم فإطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام •

*** مســـألة :**

ومن جعلَ ابنه هديا فانه يهدى بدنة ، وان جعل ابنه هديا بحيرة فلينحر بدنة ويعتق رقبة •

قالَ : الجاموس جنس من البقر •

*** مســـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : فيمن يجعلَ ولده بجيرة أكله أو بحيرة سواء أم بينهما فرق ؟

فلم أعرف فى بحيرة شيئا ، وانما عرفت بحيرة ، فقيل : يهدى بدنة ويعتق نسمة ، وقيل غير ذلك •

وأما البحيرة فهى التى قال الله تعالى : (ما جعل الله من بحيرة) الآيـــة •

* مسـألة :

وأما الذى ذكرت فى رجل جعل نفسه أو ابنه بحيرة عند الكعبة ، أو يهدى ما ملك ، أنه ان لم يفعل كذا وكـذا ، ثم لم يقل أخبركم أنه كان يقول فيمن جعل نفسه أو ابنه بحيرة وكان يقول بدنة من الابل أو بقرة ان لم يجـد بدنة أو كبشا ، وفدى الله استحق بذبح عظيم •

* مسـألة :

وسئل عن امرأة قالت : انى أهديت كل شىء آكله فى بيت جارتى ، فاستوهبت منها حميرة ؟

قال : يهـدى قيمتها •

* مسـألة :

وعن رجل قال : على هـدى ان دخل لرجل منزلا ، وعليه هـديا ان لبس ثوبا ، وعليه هـدى ان كلم فـلانا ثم حنث وهو فى مجلس واحـد ؟

قال : يلزمه ذلك حين اختلفت الأيمان فى غير وجه واحد •

ومن غيره قال : وقـد قيل : لو كان فى معنى واحـد ، وحلف بالهـدى بعدد شىء كان عليه بعدد ما حلف ، ولو بلفظ واحد ، لأن الهدى والحج — نسخة لأن الهدى بالحج فعل لا كفارة أيمان ، وانما هو فعل والفعل ثابت .

* مسـألة :

ومن قال : على أن أهـدى دارى أو نخلى أو شيئا من ماله ؟

ان عليه أن يهـدى ثمن ما حلف عليه .

وقال أبو المؤثر : قيل الا أن يكون أكثر من ثلث ماله ، فانه يهدى عشرة وبه نأخـذ .

* مسـألة :

قال أبو جعفر : حفظنا فى الذى يقول : فلان عليه هـدى أنه يعتق رقبة ، أو يهـدى بدنة .

والذى يقول : هـذه الدار عليه هـدى ، أو هـذا الحائط ، وكل ما يفعل له قيمة أنه يقوم الذى حلف عليه ، ويشترى بهـا بدنا ينحرها بمكـة أو بمنى .

والذى يقول : هـذا النحر عليه هـدى ، أو هـذا الحبل عليه هدى ، أو حلف مالا يستطيع عليه مما لا قيمة له ، فيهدى بدنة .

* مسـألة :

مما يوجد عن هاشم : وعن فقير لا يقدر على شيء ، قال : هـل عليه هـدى ان فعل كذا وكـذا ثم حنث ، هل يلزمه صيام أم سواه ؟

قال : يهـدى ما قدر عليه ولو درهما .

* مسـألة :

وعن رجل قال : على بدنة أين ينحرها ؟

قال : ينحرها حيث سمى فان لم يسم فينحرها حيث شاء ، فانما له فيها حيث نوى .

ومن غيره : قال نعم اذا قال : عليه بدنة أو جزور أو شاة فهو كما قال ، واذا قال : عليه هـدى فالهدى الى الكعبة كما قال الله تعـالى : (هديا بالغ الكعبة) .

* مسـألة :

وحفظ أبو زياد عن رجل قال بدنه صـدقة ؟

قال بعض الناس : يعتق رقبة .

ومن غيره : وقال من قال : ليس عليه شيء وقـد أساء .

* مسـألة :

وعن رجل قال : قريته عليه هـدى الى بيت الله ، وفى القرية دار له مـال ، ما يلزمه ؟

فالذى سمعناه أنه من أهـدى ما لا يستطيع أن يهديه فعليه بدنة ، ومن جعل مالا هـديا عليه أهـدى عشرة .

قال أبو سعيد : معى أنه اذا أهـدى قرية لا يملكها فى نذور فليس عليه شىء الا كفـارة فى بعض القول ، ولعل بعضـا لا يرى عليـه الكفـارة .

وان كان لا يمين ، فمعى أنه يستحيل فى هدى ، وأقل الهدى شاة وأكثره بدنة فيما قيل ، ولعل بعضـا يرى عليه كفارة يمين .

وأما اذا وقع الهـدى فى ملكه ، فأما ان كان أكثر من ثلث مـاله فقـد قيل : يكـون عليه عشر ذلك ، وقيل : عشر ماله ، وان كـان ثلث ماله أو أقل فقد قيل : يهديه اذا كان فى سبيل اليمين .

ومعى أنه اذا أهدى قرية كذا وكذا ، وله فيها مـال ، أعجبنى أن يكون الهـدى يقع على ماله ، فان كان ثلث ماله أو أقل أهـداه ، وان كان أكثر أعجبنى أن يكون عليه عشر ذلك هـديا ، وان لم تدخل بيتـه فى القرية ، وانما أراد ماله فلا يبين لى غير ذلك ، وان كان أدخل القرية فى نيتـه أعجبنى أن يحتاط بهـدى عن ما لا يملك ، وبكفـارة ما ذكرت لك فى ماله فى قلته وكثرته .

وقيل : اختلف فيمن يقول : أنا أهـدى فلانا ان فعلت كذا وكذا ، ثم ان فعلت كـذا وكذا فأنا أهدى فلانا :

فقال من قال : عليه فى ذلك أن يهـدى بدنة ان حنث .

وقال من قال : ليس عليه شىء حتى يقول هو على هـدى .

قال أبو المؤثر : حتى يقول على هـدى •

وقالوا : سئل عن رجل حمل على نفسه بدنة ولم يكن عنده بدنة ؟

قال : ان عليه أن يصوم خمسين يوما ، فان صام ثم وجد بعد ذلك يسارا فلا شيء عليه ، وان ترك الصوم ثم وجد يساراً فعليه بدنة •

قال أبو المؤثر : الله أعلم ، نرى عليه أن يقوم قيمة بدنة ، ثم يستام ثمنها برا ، ثم ينظر ما يبلغ ، ثم يصوم لكل نصف صاع يوما ، فان لم يفعل شيئا من ذلك حتى يوسر فعليه بدنة ، وفيه قول آخر •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : حفظ الوضاح بن عقبة ، عن عبد المقتدر ، عمن يقول : أنا أهدى كذا وكذا أنه لا شيء عليه ، ومن قال : على أن أهدى نخلى أو شيئا من ماله : ان عليه أن يهدى مثل ما حلف عليه •

قال أبو المؤثر : الا أن يكون أكثر من ثلث ماله ، فانه يهدى عشر ثمنه وبه نأخذ يشترى به بدنة وتنحر فى مكة ، فان لم يبلغ ثمنه بدنة فشاة ، وان لم يبلغ شاة جعله فى طيب الكعبة ، أو خلط فى دم أو فرقه على الفقراء أى ذلك فعل أجزى عنه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسـألة :

مسلم بن أبى المعلى أنه قال : من جعل على نفسه هديا أو نذراً على شىء لا يقدر عليه عتق رقبة أو يهـدى بدنة •

قال محمد بن المسبح : من جعل عليه هـديا أو نذرا على شىء لا يقـدر عليه فعليه هـدى الا ما جاء عن جابر بن زيد رحمه الله : من جعل ولده عليه بحيرة فهـذا الذى قالوا يعتق نسـمة ، ويهـدى بـدنة •

* مسـألة :

وقيل فى رجل قال : عليه مائة بدنة فحنث ؟

فان كان ماله كله قيمة مائة بدنة فانما عليه العشر ، وكلك ان كان قيمتها نصف ماله ففيها أيضـا العشر ، فان كانت ثلث ماله أو أقـل فهو كله •

ومن غيره قال : قـد قيل ان كانت أكثر من ثلث ماله ، فانما عليه عشر ذلك الا عشر لعله لا عشر المال ، والله أعـلم •

قال : يعجبنى القول الأول الا أن تكون المائة البدنة بعينها من ماله حلف بهـا ، فيعجبنى القول الآخر •

* مسـألة :

سألت أبا عبـد الله قلت : من قـال : ان على هـديا الى البيت الحـرام ؟

قال : يهدى بدنة أو بقرة أو شاة •

قلت : فان لم يقــدر على هــذا ؟

قال : ان كان فقيرا قومت الشاة ، ويشترى بثمن الشاة حبــا ثم يحسب كم الحب ثم يصــوم لكل نصف مكوك بر يوما •

قلت : فما تكون الشــاة ؟

قال : وسطا من الغنم •

قلت له : ما تقول فى الوســط من الغنم أو الدواب ، ما هى من الأســنان ؟

قال : الشاة تكون جذعة ، ثم ثنية ثم سديسا ، ثم شبوبا فسكت ساعة ثم قال : الله أعــلم •

قلت له : ولا يكون الوسط من الأسنان فى الجيدة والدونة ؟

قال : نعم •

ومن غيره قال : الذى معنا أنه أراد أن الوسطة من الدواب من الأسنان التى تجوز فى الشىء الذى يراد به يكون بين الجيدة والرديئة لأنه جيد ورديء ، وبين ذلك فهو وسطه •

فصـــــل

فيمن حلف أو نذر بالهدى والنذر وما أشبه ذلك

قال أبو المؤثر : الحـديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك وفيما لا يستطيع ولا نذر فى معصية الله » .

وأقول : فيمن قال : هـذه الدار عليه هـدى ؟

قال : فان كانت الدار له أهـدى بثمنها ، وان كانت لغيره قيمتها اذا كانت قيمتها ثلث مـاله أو أقل من الثلث ، وان كانت تزيد على ثلث ماله أهـدى عشرها .

مسـألة :

وقالوا : لو أن رجـلا قال : ان فلانا عليه هـدى فانما عليه أن يهدى بدنة وينحر بمـكة .

مسـألة :

وعن أبى المعلى : أنه من جعل على نفسه هـديا أو نذرا على شىء لا يقـدر عليه ، كان عليه أن يعتق رقبة أو يهـدى بدنة .

قال أبو سعيد : معى أنه ان نذر بما لا يطيق عليه من الأشياء فقد قيل : انه ليس عليه وفاء ولا كفارة .

وقيل : ان عليه الكفارة ولا وفاء عليه فيما لا يطيق ، ومن جعل

على نفسه هـــديا لا يطيقه فى يمين ، وكان مما لا يكون هـــديا فى التعارف ، واستحال الهدى عندى على معنيين اما هـــدى فيما معروف أنه هـــدى واما يمين فيكون عليه كفارة يمين •

* مســـألة :

قال أبو سعيد : فيمن يقول لآخر : أنا أهديك أو أنت على هـــدى يعنى يمينـــا ؟

أنه ليس عليه شىء •

وان قال : ان فعلت كذا وكذا فأنت على هـــدى فحنث ؟

فمعى أن هـــديه باطل ، وانما يقع عليه اسم الهـــدى بنفسه ، فالهـــدى أقله شاة وأكثر بدنة ، فان أهدى شاة كان قـــد أهـــدى ، وان أهدى بدنة كان عندى أحوط •

وأما قوله : أنا أهديك ، فان أراد به عليه هدى فهـــذا يخرج فى كلام العرب ، وان كان لم يرد ذلك الهـــدى فلا يبين لى عليه شىء ، والله أعـــلم •

وأما اذا جعل نفسه هـــديا أو بدنه هديا ، فقـــد قيل يعتق رقبـــة ويهدى بدنة ، وقيل : يهدى بدنة وقيل : يهدى هـــديا ، وقيـــل : يعتق رقبه أو يهدى كبشـــا ، وهو أعظم الفـــداء ، وفدى الله اسماعيل من الذبح ، فلا شىء عندنا أفضـــل مما فدى الله به نبيـــه عليه السلام •

*** مسـألة :**

قال الحوارى : بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن موسى : فيمن نذر نذرا فله أن يكفره ان لم يفعله ، فان فعله كان أفضـل ان كان طـاعة •

قال : ومن نذر أن يزور فلانا فمات فلان ، فانه يحنث •

ومن غيره قال : نعم وذلك ان توانى بعد ذلك وهو على قـدره من زيارته ، فان لم يقصر فلا حنث عليه فى بعض القول •

وقال من قال : ان عليه الكفارة على كل حال وانما يعـذر فى الوفاء لعـدم الوفـاء •

ومنه : قال أبو على موسى بن موسى : وان نذر لعله أن يزور فلانا على دابة قـد سماها ، فماتت الدابة ؟

فانه يجب أن يكفروا ان زاره •

وان نذر أن يزوره هو وفلان ، فمات فلان الذى نـذر أن يزور معـه ؟

فانه يحنث •

وان نذر أن يزوره يوم كـذا وكـذا ، أو شهر كذا وكـذا ، أو

وقت كذا وكـذا ، فمضى ذلك الوقت أو اليـوم أو الشـهر ولم يزره فيـه ؟

فانه يحنث .

قلت : فان نذر أن يخرج هو وفلان ان فعل الله له كذا وكـذا ، ففعل الله له ، فأبى فلان أن يخرج معـه أو غاب ؟

قال : هو فى فسحة ما حيى فلان ، فعسى أن يقـدم فيخرج معه أو يرجع يحنث ان لم يخرج معـه .

قال ومن قال : ان فعل الله كـذا وكذا فعليه أن يخرج هو وفلان الى موضـع كذا وكـذا ، فخرج هو وحده ؟

فانه لا يبر .

ومن غيره قال : نعم قـد قيل فى هـذا كله على ما قال .

وقال من قال : لا كفارة عليه فيما لا يملك ، ولا فيما لا يستطيع ، ولا فى معصـية الله .

وقال من قال : لا وفاء عليه فى شىء من ذلك ، وعليه الكفـارة ، وأما فيما لا يستطيع أو يملك أو ليس بمعصـية ، فعليه الكفارة ان لم يف ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك قال : ولو قال : ويخرج على دابة سماها فخرج ماشـيا ، أو على غيرها ؟

لم يبر ونحو هـذا .

وقال : وكذلك ما أشبهه مما يفوت فعله ، أو يفوت الوقت الذى قال انه يفعل فيه لهم ، أو فوت الذى يفعل .

* مسـألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وعن امرأة نذرت أنها تقعد مع قوم أياما ، هـل لهـا أن تخرج الى الصـلاة وعيادة المريض ، وكذلك اذا أرادت أن تقعد بعض الأيام ثم ترجع لقضاء نذرها أتستعد بالأيام التى قعدت أولا ؟

فأما المرأة التى نذرت أن تقعد معهم أياما هل لها أن تخرج الى الطهارة واعادة المريض فجائز لها ذلك ، وأما أن تقعد معهم أياما ثم تخرج ، ثم تعود بعد تقعد معهم تمام الأيام فلم تعلم أن ذلك يجزيها ، ويعجبنا أنها اذا أرادت أن تقضى نذرها ، أن تقعد الأيام التى حدتها متوالية حتى تنقضى ، والله أعلم .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة قلت : فان نذر أن يزوره ما الزيارة ، اذا لم يحـد حـدا ولم ينو شيئا ؟

قال : أقول : يصـل اليه البيت ويقعد معه يوما .

قلت : فان كان ممن لا يقعـد معه مثل امرأة الى رجل ؟

قال : اذا قعدت فى البيت وتمكنت من القعود رأيت أنها قـد زارته وأجزأ ذلك .

قلت : فان كانت ممن لا تبرز به تدخل البيت أو كيف ذلك ؟

قال : يعلمه عنها غيرها أنها قد زارته ووصلت اليه ، ورأى ذلك مجزيا لها .

* مسألة :

وسألته عمن نذر أن يصل رجلا ، قلت : فان لقيه فى الطريق وهو يريد أن يصله فى ذلك الوقت فيحدثه ؟

قال : لا حتى يصل اليه فى موضعه .

قلت : فان كان ممن لا تجب عليه صلته أيجزيه أن يكفر نذره ولا يصل اليه ؟

قال : نعم ، ولا يصل اليه ان شاء الله اذا كان ممن لا تجب عليه صلته .

قلت : فان كان رحما أو جارا أو أخا فى الله ، هل يجزيه أن يكفر نذره ولا يصله اليه ؟

قال : لا يجب عليه أن يصله ولم تر له أن يكفر نذره ولا يصله . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى النذر بالخروج من بلده والنذر بالعافية وفيمن نذر بفعله وفعل غيره أو على فعل غيره وفيمن نذر أن يعطى ولده شـــيئا وفى نذر العبيـــد والنذر فى الحيـــوان والوفـــاء بالنـــذور وما أشـــبه ذلك

سألت أبا محمد الفضل بن الحوارى ، عن رجل قال : ان عافى الله ولدى فعلت كـــذا وكـــذا ؟

قال : ان كان طاعة فلا بد له من الوفاء به ، وان كان غير طاعة فكان الذى سماه خروجا الى بلد فعليه أن يتصـــدق بقـــدر مؤنته وكرائه الى ذلك البلد ، ان أراد أن لا يخرج ، وان خرج فعل ما ســـماه فلا شىء عليـــه .

وقد وجدنا فى الأثر : ان أراد أن لا يخرج وكان نذر أن يصـــلى فى ذلك البلد ويعمل فيه طاعة ، فرق كراءه الى البلد وعمل الطاعة فى بلده الذى نذر عنهـــا .

ومن غيره قال : وقـــد قيل انما عليه الكراء اذا نذر أن يخرج الى بلد غير بلده ، ويفعل شيئا من الطاعة فى ذلك البلد ، فان شاء خرج فعل ذلك ، وان شـــاء فرق كراءه الى ذلك البلد وعمل تلك الطاعة فى بلده .

وقال من قال : حتى لا يقـــدر أن يخرج ثم يفرق ان شاء ويفعل تلك الطاعة فى بلده .

وقال من قال : ان شق عليه الخروج جاز له أن يفعل ذلك ولو قدر على الخروج .

وأما ان كان نذر أن يخرج الى بلد كـذا وكذا ، يعمل شيئا لغير الطاعة ، أو لغير عمل ، أو لغير معنى انما هو خروج ؟

فان شـاء خرج فقـد بر ، وان شـاء كفر وليس عليه كراء فى ذلك ، وهـذا أكثر القول فيما وجدناه .

وقيل له : فرجل حلف أو نذر أنه يدخل نزوى ، أو نوى أن يسلم على الامام فدخل نزوى ولم يسلم على الامام ؟

فبعض يوجب عليه الحنث وبعض لا يوجب عليه .

* مسـألة :

مما أحسب عن أبى على : امرأة قالت : اللهم عاف فلانا مما عناه وهى تخرج الى صحار ماشية ، تصوم فيها يوما ، فعوفى ؟

فعليها المشى ، فان لم تقـدر ركبت وركب معها رجل .

* مسـألة :

ومن كتاب أبى جابر : وكل من نذر أن يخرج الى قرية كـذا وكذا ليصلى فيها ، أو يصـوم أو يصـل رحما ، أو غـير ذلك من أبواب الطاعة ثم حنث ولم يخرج ؟

فقال من قال : عليه كفارة ما حلف عليه ، والكراء والمؤنة الى ذلك الموضع يفرقه يتصدق به على الفقراء .

وقال من قال : عليه الكراء لذهوبه يفرقه على الفقراء ، وليس عليه النفقة ، لأنه كان يستنفق فى موضعه ، وليس عليه فى الرجعة ، لأنه ان أراد أقام هنالك وهذا هو المأخوذ به .

وقال من قال من الفقهاء : ينظر فان كانت الكفارة أكثر من كرائه ومؤنته أخرج كفارة حنثه للفقراء ولم يكن عليه غير ذلك .

وان كان كراؤه فى ذهوبه أكثر أخرج ذلك للفقراء ، وليس عليه غير ذلك ، ومن أخذ بهذا الرأى فهو أوسطهن عندى .

وأما ان كان نذر أن يخرج الى تلك القرية ليشترى شيئا أو لقاء سلطان أو سببا من الأسباب التى هى ليس من الطاعة ، ثم حنث فعليه فى هذا الكفارة لنذره ، يعطيه الفقراء أو يصوم وليس عليه غير ذلك .

* مسألة :

وقال من قال : لا نذر فى معصية الله .

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل نذر أن يعتكف فى مسجد صحار وهو فى الجوف فلم يقدر يخرج ؟

قال : يعتكف فى مسجد بلده ويتصدق بكرائه ذاهبا ، وليس عليه فى الاقبال شىء ، فان لم يجد ما يتصدق فينظر الى سعر البلد

فينظر الى قدر الكراء ، ثم يصوم لكل نصف مكوك بر ، أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة يوما .

* مسألة :

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر : وعمن نذر ان يصح فلان وهو يذهب الى فلان أو الى مسجد أو الى موضع قد ذكراه ، أو يذهبان يركبان دابة أو يعملان عمل كذا وكذا ، فماتت الدابة ، أو خرب ذلك المسجد ، أو كره فلان أن يذهب ؟

فأما ما كان من النذر فى طاعة الله فعليه أن يفى به ، فان فاته ذلك ببعض المعانى من كراهية الرجل أن يتبعه ، أو زوال الموضع أو ضعفه هو عن ذلك ، فعليه أن يفعل فى بلده ما كان أراد أن يفعله فى تلك البلاد من الطاعة ، ويفرق مثل ذلك الكراء فى الذهوب .

وقد قال من قال : عليه أن يعطى الفقراء مثل كرائه من المجىء والذهوب والنفقة .

وقال بعض : ان نفقته عليه فى موضعه ، وليس عليه الكراء فى الرجعة .

وقال بعض : ان ذلك عليه وعليه أيضا كفارة النذر اذا لم يفعل ، وما كان من نذر فى معصية الله فلا يفى به ، وعليه كفارة نذره .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن نذر أن يخرج الى بلد فلم يخرج ؟

فينظر كراء ذلك البلد كم هو فيتصدق به على الفقراء ، فان لم

يقـــدر على الاطعام نظر كراء ذلك البلد كم يكون له من الحب ثم يصوم عن نصف كل مكوك حب بر يوما اذا كان فى حد الاياس من الخروج •

* مســـألة :

وعن امرأة قالت : يارب ويا مولاى رد على أبوى حتى أراهما وأنا أخرج الى قرية كـذا لم يدخلها قط عشرة ، فردهما الله ما يلزمها ؟

ان أرادت أن لا تخرج فلتطعم عشرة مساكين ، فان لم تجد صامت ثلاثة أيام •

* مســـألة :

وقيل : فيمن ينذر الخروج الى بلد فكفر نذره ولم يخرج ان عليه الصـــدقة بمقدار الكراء الى ذلك البلد •

* مســـألة :

ومن كتاب غداتة بن يزيد : وســألته عمن نذر أن يعاقبه الله ، أو يرده من غربته ، وهو يخرج الى بلد دما يرابط فيـــه ، ثم لم يقـــدر على الخروج أو لم يمكنه أن يخرج وثقل عليه الخروج ؟

فقال من قال : يؤمر أن يفى بما نذر ، فان ثقل عليه ولم يمكنـــه فلينفق على رجل يرابط عنه بدما ، وعليه مؤنته كلها ، وكراؤه ذاهبـــا وجائيا ، وعليه هو الكفـــارة صـــيام عشرة أيام أو اطعـــام عشرة مســـاكين •

قلت : فان لم يسم كم يرابط من يوم ؟

قال : فما رابط الرجل فهو رباط ، وان سمى أياما فهو ما سمى .

قلت : فان لم يكن معه ولم يقدر على شيء يبلغه ، وهو معدوم فقير ؟

قال : الله أولى بالعذر فليصم كفارة النذر فى منزله ، وهو دين عليه متى ما وجد خرج أو أخرج من يرابط عنه .

قلت : أرأيت ان كان نذر ان يفعل الله له كذا كذا ، وهو يخرج الى أرض قد سماها ، أو قرية سماها ، ثم لم يخرج ولم يمكنه الخروج وثقل عليه ؟

قال : لينظر ما ذهب من النفقة والمؤنة والكراء جائيا وذاهبا فليتصدق به على الفقراء .

وقد قال بعض الناس : ليس عليه الا كراؤه ذاهبا ، وليس عليه كراؤه جائيا ، وعليه كفارة النذر صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، وهو مخير فى الكفارة والصيام ، وقد قيل : انه لا كفارة عليه اذا أعطى المؤنة .

ومن غيره قال : وقد قيل : ليس عليه المؤنة ولا الكراء جائيا ، وانما عليه الكراء ذاهبا ، وعليه أن يفعل فى تلك القرية شيئا من الطاعة .

وأما اذا كان نذر أن يفعل فيها شيئا من الطاعة ، فقد يرى انما ليس عليه فى ذلك كراء ، وانما عليه ان شاء وفى ، وان شاء كفر ، ولا كراء عليه .

ومنـــه : قلت : أرأت ان كان نذر أن يصـــوم فى تلك القريـــة أيامـــا ؟

قال : فليصم فى منزله الأيام التى يسمى مع اعطاء ما ذكرنا •

ومن غيره قال : وانما عليه الكراء ذاهبا والكفارة •

وقال من قال : انما عليه الكراء •

* **مســـألة :**

زادها الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله : وعن رجل نذر أن يخرج الى دما يصـــلى فيهـــا ، ثم لم يخرج وأراد أن يكفر نذره ؟

نظر الى الكراء من بلده الى دما فيفرقه على الفقراء ، ويصلى فى بلده ، ويجزيه ذلك ان شـــاء الله ، وقـــد قال ذلك بعض الفقهاء من المسلمين ، والحمد لله رب العالمين • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

النذر بالعافيـــــة

وعن مريض قال : اللهم عافنى من هـــذا المرض وأنا أفعل كـــذا وكذا ، فعافاه الله من مرضه ؟

قال : يفعل ما قدر وان لم يفعل فعليه صـــيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مســـاكين •

وقال الوضاح بن عقبة : يفعل الا أن يكون لله ، فانه لا يفعل يكفر •

قال أبو سعيد : قد قيل اذا كان النذر فى معصية الله فلا وفاء به ، وقد قيل على الناذر فيه الكفارة ، وقيل لا كفارة ، واذا كان فى طاعة فقد قيل لا وفاء دونه الا أن يعجز ولا يطيق ، فاذا لم يطق فقد قيل : عليه الكفارة ، وقيل : لا كفارة •

واذا كان النذر فى غير طاعة ولا معصية فعندى أنه قيل : عليه الوفاء الا أن لا يطيق وهو بمنزلة الطاعة ، وقيل : هو مخير ان شاء وفى به ، وان شاء كفر فيما عندى •

*** مسألة :**

ومن نذر على فعل شىء ان صح فحتى يقوم على رجليه قياما بنفسه بلا ممسك فيما أرى ، والله أعلم •

*** مسألة :**

قلت : فان نذر فى شىء من الطاعة على صحة عليل ، وبرىء فى عقله نقص ، أو قلبه ضعف ، لم يكن قبل العلة ، هل يسقط عنه النذر ؟

قال : عندى أنه قد برىء وعليه الكفارة ، الا أن تكون له نية فى شىء بعينه ، وقد قيل فى النية فى الأيمان بالاختلاف :

وقيل : ان ذلك له وعليه •

وقيل : لا له ولا عليه .

وقيل : عليه ولا له .

وسألت أبا معاوية عن امرأة نذرت ان يعافى ابنها أن تبذر عليه جوزا أو سكرا فعوفى ؟

قال : تصدق به على الفقراء أو ثمنه ، وكنا نرى والدى أبا معاوية رحمه الله رأى هذا القول الآخر الا وقد رأى النذر من المعصية ، فلم يجعل فى ذلك وفاء ولا كفارة ، لأنه لو كان لا معصية ولا طاعة كانت فى الخيار ، ان شاءت وفت ، وان شاءت كفرت ولو كان طاعة لم يكن لها عذر عن الوفاء الا من عجز .

واذا كان النذر معصية فلا وفاء به ، وقد قيل : فيه الكفارة .

وقد قال من قال : لا كفارة ولا وفاء ، فقد برىء أبو معاوية وجعله من أسباب المعاصى ، والله أعلم .

قال غيره : ويعجبنى ان كان لها فى النذر نية ، فى حين النذر أن يكون لها الوفاء به ، وان كانت نيتها فيه رياء أو لمعنى فاسد فهو كما قال ، وان لم تكن لها فيه نية ، فان شاءت أن تفى بصرف نيتها الى وجه من وجوه الطاعات ، وان شاءت كفرت نذرها ولم تف .

* مسألة :

وعن امرأة نذرت أن تنثر على ابنها جوزا أو سكرا ؟

قال : يكره النذر ، ولكن لتصبه عليه صبا .

* مسألة :

وعن امرأة نذرت أن تبذر على ابنها جوزا وسكرا ؟

قال الأعور : أما جابر فكان لا يرى به بأسا أن تبذره عليه ، وأما أنا فأحب أن تتصدق به على المساكين .

* مسألة :

وعن أبي على رحمه الله : وعن رجل نذر على ولده ان هو عوفى أن ينحله شيئا من ماله ؟

قال : ان نحله شيئا من ماله جاز له ، وان لم يحرز وكان الأب يأكله كذلك .

قال سليمان بن عثمان ، وقال مسعدة بن تميم : لا حتى يحرز ، قيل الهاشم : فان أوصى له به ؟

قال : سواء أعطاه فلم يحرز فأكله هو حتى مات وأوصى له به عند موته .

* مسألة :

ومن جواب أبي على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة قالت : اللهم عاف والدتي وأنا لا أغزل شهرا ، فأفاقت من علتها ، وسكن الأذى وهي لا تقدر أن تقوم بنفسها حتى ترتفع ، وتجمع الصلاتين ، فأخذت الأم مغزلا فغزلت شيئا ، قلت : تحنث أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، فلم تعاف والدتها ولا أرى عليها حنثا ، والله أعلم حتى تصح وتقوم بنفسها ، ثم إن غزلت فعسى أن تكون عليهـــا الكفارة ، ومن نذر أن يبذر جوزا أو سكرا على أحد فليجمع اليه الناس فلينثره عليه وهم حوله فيأكلوه ويصنعوا به ما شاءوا •

* مســـألة :

من الحاشية : ومن نذر على فعل شيء ان صـــح فحتى يقوم على رجليه قياما بنفسه بلا ممسك فيما أرى ، والله أعـــلم •

فصـــل

فيمن نذر بفعله أو فعل غيره أو على فعل غيره

وقال محمد بن محبوب : سئل عن رجل نذر أن يخرج هو وفلان الى بلد ؟

فقال : يخرج هو وليس عليه أن يخرج الرجل معـــه •

* مســـألة :

وسئل عن رجل نذر ان يعافيه الله من مرضـــه وفلان يعطيه مائة درهم ، فلما عوفي طلب الرجل المائة فأبى أن يعطيه ؟

فقال : عليه كفارة نذره •

قال : وقلت لمحمد بن محبوب : أليس قـــد قيـــلَ لا نذر فيمـــا لا يمـــلكُ ؟

فقال : انما ذلك أن يقول الرجل : اللهم عافنى من مرضى وغلام فلان حر ، فهذا النذر فيما لا يملك ولا كفارة عليه ، والله أعلم •

ومن غيره : قال : وقد قيل لا كفارة عليه فى الأول ولا فى الثانى •

وقال من قال : عليه الكفارة فى الأول والثانى •

* مسألة :

وقال هاشم فى الذى يقول : يارب أمنى وأنا أفعل كذا وكذا ، ولم يقل على أن أفعل كذا وكذا ؟

فقال : ان موسى قال : أنا وعلى كله سواء •

قال بشير : حتى يقول وعلى أن أفعل كذا وكذا •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل نذر إن يفعل الله له كذا وكذا وهو وفلان يفعلان كذا وكذا فأبى الآخر أن يفعل ؟

فقال من قال : عندى أن عليه الكفارة ويفعل هو بنفسه •

وقال من قال : لا كفارة عليه ويفعل ما استطاع من ذلك ، وليس عليه عندى أن يسأل الآخر أن يساعده لأن ذلك يخرج من طريق الوسيلة ،

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق » .

قيل له : فان قال مجيبا لقوله : نعم بعد قوله هذا أو فراغه مما نذر ، هل يجب عليه لقوله لعله أراد نعم أن يفى بما نذر الآخر ؟

قال : لا يبين لى أن قوله فى هذا نعم أن يلزمه أن يفعل ما نذر الآخر ، لأنه انما الأيمان بالألفاظ والنية والقصد .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : اللهم افعل لى كذا وكذا وأنا وفلان نفعل كذا وكذا ، فلم يفعل فلان أو فعل فلان ؟

فان فعل الله له ذلك وفعل فلان وهو ذلك فقد بر ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

وان لم يفعل فلان ذلك وفعل هو ؟

فقال من قال : عليه كفارة نذره .

وقال من قال : لا كفارة عليه ، لأنه لا يملك ذلك ولا نذر عليه فيما لا يملك وهو أحب الى .

* مسألة :

عن أبى على ، أحسب عن الحسن بن أحمد فيمن نذر على غائب

أنه يسلم أو مريض أنه يصح وهو يعطيه المنذور عليه — نسخة يعطى الناذر فلم يفعل ما يلزم الناذر ؟

فعلى هذه الصـــفة ، فلا كفارة عليه لأنه لا نذر عليه فيما لا يملك .

* مســـألة :

مالك بن غسان : وأما من قال : اللهم يصـــح فلان من مرضه وهو يهب لى كـــذا ، فصح المريض وأبى أن يعطيه شيئا ؟

فعليه صيام عشرة أيام لقوله : اللهم ، وليس له أن يحلف على الناس ولا ينذر عليهم أن يفعلوا كـــذا وكذا .

* مســـألة :

وسألته عن رجلٍ نذر أن صح ابنه من مرضه ، وله عليه عشرون نخـــلة ، ثم تمادى فى عطيته حتى حضره الموت ، فأوصى أن يعطى ابنه ما كان نذر له فى حياته .

فقالَ : ان ذلك من الثلث وذلكَ فى قولَ ابن عثمان .

فصـــلَ

فيمن نذر أن يعطى ولـــده شـــيئا

حفظ مبشر عن أبى على فى رجلَ يقول : انه كان على لولدى فلان نذر ونسيت له فى شىء من ماله ؟

فقالَ أبو على : ان ذلكَ جائز .

* مسـألة :

واذا قال الرجل عند الموت : انى كنت نذرت ان يعافى ابنى وأنا أعطيه كذا وكـذا وقد أعطيته ؟

فهو جائز •

* مسـألة :

وعن رجل مرض ولده فنذر ان عوفى أن ينحله قطعـة من ماله ، فعوفى فنحله والغلام صـغير لم يحرز وأكلها الأب حتى مات ؟

قال : فقال أبو عثمان : هو له لأنه نذر وما كان من النذور فهـو جـائز •

وقال مسعدة : لا حتى يحرز ، وقيل لهاشم : وان أصى له به ؟

قال : سواء أعطاه فلم يحرز وأكله هو حتى مات وأوصى له بعد — نسخة عند موته •

* مسـألة :

وعن موسى بن على : فيمن نذر على ولده ان يصـح ويعطيه عبده ، فكان ذلك وأعطاه عبده ، وللعبده زوجة ، هل للوالد أن يطلقها ؟

قال : الطلاق موقوف الى بلوغه ، والطلاق للغلام ليس للوالد الا أن يكون أعطاه بشرط فانه يرجـع ويطق •

فصـــل

فى نذر العبيـــد

وقلت : فى مملوك نذر أيجب عليه كما يجب على الحر فى الحنث ؟

فعلى ما وصفت ، فليس معنا فى هـذا حفظ الا أنه قـد جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يطيق ولا نذر فى معصية الله » ، وقال الله تبارك وتعـالى : (عبدا مملوكا لا يقـدر على شىء) فتأول ذلك المسلمون أنهم قالوا : لا يملك نفسه فما دون ذلك مما يجب عليه ولا مما يجب له .

ومن ذلك أنه لا يجوز طلاقه ولا ظهـاره ولا الايلاء منه الا باذن سيده ، وقـد قالوا : ولو أن الحر نذر فيما لا يملك لم يكن الوفاء عليه بذلك ، ولا اختلاف بينهم فى ذلك ، أنه ليس عليه الوفاء بما لا يملك .

وقال من قال : ان عليه كفارة نذره .

وقال من قال : لا كفارة عليه اذا لم يملك ذلك فليس عليه كفـارة نـذره .

وأكثر القول أنه لا كفارة عليه ولا وفاء بنذر اذا نذر فيما لا يملك ، كذلك معنا العبد لا يملك شيئا من أمره ، ولا يلزمه نذر فيما لا يملك ، لأنه لا يملك شيئا من أمره ، فالذى يقول : ان عليه كفارة النذر اذا لم يجب عليه النذر يرى على العبد اذا لم يجب عليه الوفاء بالنذر الكفارة ، ولا يرى عليه الوفاء .

والذى لا يــرى على من نذر فيما لا يملك كفــارة ولا وفاء ، لا يرى على العبد كفارة ولا وفاء ، وهو أكثر القول ، وهو الذى يروى عن محمد بن محبوب رحمه الله ، والله أعــلم بالصــواب •

* مســألة :

فيمن نذر على انسان شيئا وسألته عن بذر الجوز أهو للناذر أو للمنذور عليــه ؟

قال : هو على ما تجرى به العادة من فعل الفاعل له من حين ذلك الفعل ، فان كان التعارف بين الناس فى مثل ذلك الفعل أنه يقصــد به المفعول له على وجه الهــدية والعطية ، فهو للمنذور عليه •

وان كان ذلك مما تجرى به العادة أن ذلك شىء يبيحه الناذر لمن حضر المنذور عليه ، فهو على ذلك ، ويجوز من ذلك ما جرت به العادة بين الناس ، ومضى عليه التعارف •

فصــل

النذر فى الحيــوان وفى الوفــاء بالنذر

* مســألة :

وعن امرأة كان أخوها غائبا فنذرت ان رأت أخاها أن ترعى الغنم شــهرا ؟

قال : لا ترعى الغنم ولتصم شهرا •

ومن غيره قال : وقـد قيل اذا كان النذر فى معصـية الله فلا وفاء به ، واختلف فى الكفارة :

فقال من قال : عليه الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليه ، واذا كان النذر فى طاعة الله فلا وفاء به دون أن يفعله ، واذا كان لا طاعة ولا معصـية فقـد قال من قال : عليه الوفاء به الا أن يكون معصـية •

وقال من قال : اذا لم يكن طاعة ولا معصـية ، فان شاء وفى به ، وان شـاء كفر نذره ولا يفى به •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل نذرت أمه لترعين الغنم شهرا ؟

قال : تطعم ثلاثين مسكينا فهو خير لهـا •

ومن غيره قال : وقـد قيل ان لم ترع الغنم كفرت نذرها وليس عليها غير ذلك •

وقال من قال : ليس عليها كفارة أيضـا لأنها نذرت على ما لا تملك •

*** مسـألة :**

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن موسى :

من نذر نذرا فله أن يكفره ان لم يفعله ، وان فعله كان أفضـــل ان كان طاعـــة •

ومن غيره قال : وقـــد وجدنا الأثر بالوفاء بالنذر :

فقال من قال من المسلمين : انه ما كان من النذر فى طاعة الله فليس له كفارة دون الوفاء به ، ولا كفارة له دون الوفاء به ، وان كان النذر لا طاعة ولا معصـــية ، فقـــد قال من قال : انه مخير بين أن يفى بنذره أو يكفر نذره •

وقال من قال : عليه الوفاء الا أن يكون معصـــية فقـــد قال من قال : لا نذر فى معصـــية الله ، ولا وفاء فى ذلك ولا كفارة •

وقال من قال : لا وفاء بنذر فى معصـــية الله ، وعليه الكفارة •

*** مســـألة :**

وكذلك قيل : من نذر على مالا يمكن فانه يحنث ويكفر يمينه •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى عبد الله الى حامد بن عامر : والذى عندنا أن من نذر فى شىء من الطاعة فعليه الوفاء به ، فان وقت وقتا أنه يفعله الى ذلك الوقت فحان ذلك الوقت ، ولم يفعـــله فعليه أن يفى بمـــا قـــال والكفـــارة •

ومن غيره قال : وقـــد قيل : اذا لم يقصر الا من عـــذر فانما عليه الوفاء ولا كفارة عليه •

بـــاب

معرفة كم كفارة كل نذر وفى كفارته ومعانى ذلك

من قال : اللهم فكفارته اطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام ، وان قال : يارب فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجـد فصيام ثلاثة أيـام •

* مسـألة :

وسألته عمن قال : أفعل كذا وكذا ثم حنث ؟

قال : يصوم يوماً أو يومين أو يطعم مسكينا أو مسكينين الا أن يكون النذر الذى أوجبه على نفسه فى طاعة الله فلا كفارة عليه ، وعليه أن يفى بما جعل على نفســه •

* مسـألة :

قال : من نذر فقال : يارب فهى كفارة يمين اطعام عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصـيام ثلاثة أيام •

* مسـألة :

قال عن أبى سعيد محمد بن سعيد رضيه الله : فى رجل نذر نذرا على شىء فلم يدر كيف اللهم أو يارب ؟

قال : عليه كفارة يارب •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد فى جواب له فى امرأة نذرت فقالت : اللهم أو يا ألله أحـد هذين اللفظين على شىء ان يفعل الله لهـا ذلك ، وفى شىء فكان ما نذرت ، ولم تعلم أى أحـد ذلك قالت ؟

انه قد قيل : ان الكفارة فى ذلك كله سواء ، وهو اطعـام عشرة مساكين أو صـيام أيام مخير .

وفى قوله يا ألله أو يارب اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

* مسـألة :

عن أبى سعيد رضـيه الله : فى رجل نذر نذرا على شىء فلم يدر كيف اللهم أو يارب ؟

قال كفارة يارب .

* مسـألة :

ومن جواب أبى غسان مالك بن غسان : وعن رجل نذر ألف نذر فى لفظة واحـدة ومقام واحـد وحنث ؟

فعلى مـا وصفت ، فليس عليه الا كفارة نذر واحـد اذا كـان ذلك فى معنى واحـد ، وان كان فى معان شتى فعليه لكل معنى كفارة نذر فى كل معنى كفارة قلت المعانى أو كثرت .

*** مسـألة :**

واذا قال : عليه نذر ، وقال : عليه نذره لله فى يمين حنث عليه فهو نذر وكفارته كفارة نذر •

*** مسـألة :**

مما يوجـد عن أبى جعفـر سـعيد بن الحـكم : معروض على أبى الحوارى رحمه الله : وسألته عمن قال : على نذر ثم حنث ؟

قال : عليه صيام ثلاثة أيام •

ومن غيره قال : وقـد قيل عليـه صـيام يوم أو يومين أو ثلاث مخير فى ذلك •

وقال من قال : صيام يوم •

وقال من قال : صـيام ثلاثة أيام •

ومنه قلت له : فان قال : على لله نذر ؟

قال : صـيام ثلاثة أيام •

ومن غيره قال : حسن وفيه أيضـا اختلاف ه

ومن غيره : ومما يوجد عن أبى عبد الله واذا قال : عليه نذر وعليه نذر لله فى يمين حلف فيه عليه ؟

فهو نذر وكفارته كفارة نذر •

وعنه : قلت : فان قال : والله والا فعلى نذر ؟

قال : عليه كفارة يمين وصـــيام ثلاثة أيام كفارة النذر •

ومن غيره : قال : قـــد مضى القول فى الاختلاف فى النذر •

ومن غيره : فى الذى يقول : على لله نذر ولله على نذر ، ثم يحنث ؟

فعليه اطعام عشرة مساكين أو صـــيام ثلاثة أيام •

وان قال : عليه نذر ولم يقل لله ثم حنث ؟

فصـــيام يوم أو يومين أو اطعام مسكين أو مسكينين •

* مســـألة :

من جواب أبى على الى أبى مروان : وعن امرأة قالت : ان صـــح ابنها أن تفعل كذا وكذا أهو نذر ؟

فهو نذر عندنا يصـــوم يوما أو يومين ، أو يطعم مســـكينا أو مســـكينين •

* مســـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قلت لأبى على موسى بن موسى بن على : وان قال قوله بذلك : اللهم اطعام عشرة مساكين أو صـــيام عشرة أيام •

وقـــد قال بعض المسلمين : ان كفارة يارب ، كفارة اللهم ســـواء اطعام عشرة مساكين أو صـــيام ثلاثة أيام قال : وكل ذلك جائز •

ومن غيره : قال : نعم ، وقـد قيل هـذا .

وقال من قال : كل ذلك سواء ، وكفارته اطعام عشرة مساكين أو صـيام عشرة أيام .

وقال من قال : كفارة ذلك كل اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقال من قال : ان ذلك فى قوله يارب ، وأما فى قوله : اللهم فاطعام عشرة مساكين ، أو صـيام عشرة أيام ، ويوجد هـذا عن أبى على فى جواب منه الى أبى مروان أن كفارة يارب يمين مرسلة .

* مسـألة :

من كتاب عدانة بن يزيد : وعن رجل جعل على نفسه نذرا مبهما ، ولم يجعله هـديا ؟

قال : النذر ثلاثة مساكين الى سـتة أو صـيام ثلاثة أيام الى السـتة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل جعل على نفسه نذرا ولم يسم بشىء ؟

فصيام يوم أو يومين ، أو اطعام مسكين أو مسكينين ، أو يطعم أو يصـوم ثلاثة أيام الى السنة .

ومن غيره : وفى النذر اذا لم يسم فهو صـيام يوم أو يومين أو اطعام مسـكين أو مسكينين .

وقيل : يلزم النذر فى الدين والغصب والكفارة •

* مسألة :

فان قال : عليه نذر هكذا وهو أن يصوم اذا حنث يوما أو يومين ، أو يطعم مسكينا أو مسكينين هكذا بلغنا •

* مسألة :

ومن قال : اللهم يارب ، اللهم يارب ، ثم حنث ؟

فكفارتها واحدة كفارة اللهم •

ومن غيره : وقد اختلف فى كفارة النذر :

فقال من قال : اطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة وهو مخير •

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وهذا كله قوله فى اللهم أو يارب •

وقال من قال : فى قوله اللهم لعشرة مساكين أو صيام عشرة أيام وهو مخير •

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وهذا كله فى قوله : اللهم أو يارب •

وقال من قال : فى قوله : اللهم لعشرة مساكين أو صيام عشرة أيام وهو مخير •

وقال من قال : اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وهذا كله فى قوله : اللهم ويارب •

وقال من قال : فى قوله اللهم بعشرة مساكين أو صيام عشرة أيام ويارب كفارة يمين •

وقال من قال : كل ذلك بالقول الأول اللهم أو يارب •

وقال من قال : كل ذلك يمين مرسلة •

وقال من قال : كل ذلك باطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام مخير •

وقال من قال : ذلك فى قوله يارب ، وأما فى اللهم فكفارة يمين غير مخير •

*** مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر : واعلم أن من قال : لله عليه نذر ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

ومن قال : عليه نذر ولم يقل لله ثم حنث فصيام يوم أو يومين أو اطعام مسكين أو مسكينين •

وان قال : اللهم افعل لى كذا وكذا ، فكفارة ذلك اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

وان قال : يارب أو يامولاى أو نحو هذا افعل لى كذا وكذا ثم حنث ، فعليه اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام •

* مسألة :

ومنه : ومن قال : اللهم يارب ثم حنث فكفارتها واحدة كفارة اللهم •

* مسألة :

فى رجل قال : على ألف نذر فى لفظة واحدة ومعنى واحد وحنث ؟

فعلى ما وصفت ، فليس عليه الا كفارة نذر واحد اذا كان ذلك فى معنى واحد ، واما اذا كان ذلك فى معان شتى فعليه لكل معنى كفارة نذر قلت المعانى أو كثرت •

* مسألة :

وسألته عمن يقول فى النذر : اللهم أو يارب أو هو مخير فى الطعام أو الصيام ؟

قال : مخير فى قوله : اللهم ان شاء أطعم وان شاء صام ، وأما يارب فيطعم ، فان لم يجد فعليه الصيام •

* مسألة :

وسئل محمد بن روح رحمه الله عن كفارة قول : اللهم يارب اذا جمعتا فى نذر واحد فى معنى واحد ؟

فقال : أرى عليه صيام عشرة أيام ، وليس له عليه فى ذلك تخيير •

* مسـألة :

واذا قال الرجل : عليه نذر فليصم يومـا أو يومين ، أو يطعم مسكينا أو مسـكينين •

قال أبو سعيد : هـكذا قيل اذا قال ذلك فى شىء فعله الله له من طريق النذر •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رضـيه الله : فيمن قال : ان فعل الله لى كـذا وكذا ان فيه اختلافا : بعض يقول : انه نذر ، وبعض يقول : انه ليس بنذر ، ولم يوجب هو فى ذلك نذرا •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال : لئن فعل الله لى لأفعلن كذا وكذا ؟

فقال : ليس عليه يمين وعليه أن يفى •

ومن غيره : معى أنه قـد قيـل فى هـذا : انه ان نذر ذكر الله فقال : ان فعل الله لى كذا وكـذا فعلت كـذا وكذا ، ولو لم يقل يارب ولا اللهم ، وقيل : ليس عليه شىء واجب من النذر ولا اليمين ، ولعله يخرج بمنزلة اليمين فى بعض القول •

بـــاب
ما يجب فيه كفارة التغليظ ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

بســـم الله الرحمن الرحيم

وسألته عن رجل حلف بالله الذى لا اله الا هو لا فعلت كـــذا وكذا ، والا فأنا نفى من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم فعل ؟

فقال : عليه بقول : الله الذى لا اله الا هو اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجـــد فصـــيام ثلاثة أيام ، وبقوله انه نفى من دين محمد صلى الله عليه وسلم صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا •

قلت : وكذلك ان قال : وإلا فأنا أعبد الشمس ، أو أعبد القمر ، وأنا مشرك ، أو أنا يهودى ، أو أنا نصرانى ، أو أنا مجوسى ، أو أنا صبائى ، أو أنا أصلى الى الشمس ، أو أنا مرتد ، أو أنا قرمطى ، أو أنا رافضى ، أو أنا مرجىء ، أو أنا قـــدرى ، أو أنـــا شـــيعى ، أو أنا زيدى ، أو أنا ذمى ؟

قال : نعم الا قوله انه يصـــلى الى المشرق ، فان نوى بقوله خروجا من القبلة ففيه الكفارة المغلظـــة •

قلت : فإن قال : والا فأنا زان ، أو أنا قاتل ، أو أنا ظالم ، أو أنا آثم ، أو أنا مجرم ، أو أنا فاسق ، أو أنا ضـــال ، أو انا مذبذب ؟

قال : نعم هـــذا فيه كفارة التغليظ ، والمذبذب ان كان يعنى النفاق فعليه الكفارة المغلظة ، وان كان مرسلا فلا شىء عليه •

قلت : وكذلك ان قال : والا فأنا كافر ، أو ملعون ، أو مقبوح ، أو منكوح ، أو من الظالمين ، أو من الآثمين ، أو من الفاسقين ، أو الخاسرين ، أو من الضالين ، أو من أهل النار ، أو من الفاجرين ؟

قال : نعم الا أن يكون قال من الخاسرين مرسلا ، فان كان مرسلا فعليه يمين مرسلة ، ان عنى خسران الآخرة فعليه الكفـارة المغلظة ، وأما الملعون والمدحور فعليه فيه كفارة التغليظ •

قلت : وكذلك ان قال : والا فأنا من المغيرين والمبدلين ؟

قال : ان كان يعنى بقول غير الاسلام فعليه الكفارة المغلظة ، وان قال : مرسلا فلا شيء عليه •

* مسـألة :

وسألته عمن لعن نفسه ثم حنث ؟

قال : اختلفوا فيه : فمنهم من قال : صـيام شهرين •

ومنهم من قال : صـيام عشرة أيام •

ومنهم من قال : صـيام ثلاثة أيام •

وأنا أقول صيام عشرة أيام •

* مسـألة :

وعن رجل قال : لا بارك الله فى ان فعلت كذا وكـذا ، ثم فعل ؟

فانى أرى عليه صـــيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا •

ومنهم من قال : صـــيام •

قال أبو المؤثر : اما قوله لا بارك الله على ، فنعم عليه كفارة صـــيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا •

* مســـألة :

قال : ومما يوجد ، أحسب عن أبى على رحمه الله : وعن رجـــل يقول : ان فعل الله كذا وكذا فهو نغل ، أو هو زان ؟

فان فعل لزمه كفارة يمين •

ومن غيره قال : وقـــد قيل فى قوله هو زان بالتغليظ •

وقال من قال : فى قوله نغل أنه كلام قبيح ولا كفارة عليه •

* مســـألة :

ومن قال : أدخله الله النار ثم حنث ؟

فعليه كفارة التغليظ •

وقال من قال : فى الذى يقول أدخله الله النار حتى يعنى بنـــار الآخرة •

وقال من قال : اذا حنث فعليه الكفارة حتى يعنى بنـــار الدنيا ، وهـــذا الرأى أحب الى •

ومن قال : هو يصلى الى المشرق ان فعل كذا وكذا ثم حنث ؟

فقيل : لا شىء عليه حتى ينوى به خروجا من الملة •

* مســـألة :

ويوجد فى رجل قال : قبح الله وجهه ، والقبحة عليه صيام عمرة ثم حنث اختلافا من قول المسلمين ، والذى كان يذهب اليه أبو سليمان مروان بن محمد بن راشد أن عليه كفارة القبحة اذا حنث ، ولا يلزمه ما حلف عليه حتى يقول وكفارة القبحة عليه صيام عمرة •

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله : الى أبى على ما يدل على أنـــه ولو قال وكفارة القبحة عليه صـــيام عمرة لم يلزمه الا ويوجد كفـــارة القبحة ، وكفارة القبحة فيما يجوز فيها فيما أحسب أنى وجدت عن أبى سعيد رحمه الله أنه يجب أن تكون كفارتها كفارة يمين مرسلة •

* مســـألة :

وفى رجل قال قبح الله وجهه ، فان أراد قبحة من الله كان فى ذلك أيضا اختلاف : فبعض يلزمه ، وبعض لا يلزمه ، وبعض يقول : انـــه اذا أراد به اليمين لزمته الكفارة ، واذا لزمته الكفارة على قول من يقول فيها الاختلاف على ما عرفتك من الاختلاف فى أول هذه المســـألة الأولى وهذا كله اذا حنث لزمه ذلك ، فانظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله •

ومن غيره : وقال من قال : عليه لعنة الله ، أو قبح الله وجهه أنه لا يفعل كذا وكذا ثم حنث ؟

انه لا كفارة عليه ان لم يرد به اليمين ، فهو كذلك اذا لم يرد اعتقاد اليمين ، ولم يقصد الى ذلك ، وانما قبح وجهه أو لعن نفسه فهو عاص لله ، وعليه التوبة ، وانما الكفارة بعقد الأيمان ، وكذلك قال الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) .

* مسألة :

والقبح واللعن وما أشبه اذا حلف به الانسان فحنث مختلف فى كفارته .

فقال من قال : صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة مخير فى ذلك .

وقال من قال : صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين مخير فى ذلك .

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين مخير فى ذلك .

وقال من قال : كفارة يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، مخير فى ذلك ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

ووجدت عن أبى سعيد أنه يستحب هذا القول لقول الله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) فليس هذا بأشد من اليمين بالله غير الأيمان بالحج والعتق ، والصدقة ، والطلاق والظهار والقتل والمشى ، وما أشبه ذلك بكفارة القتل ، الا أنه قد قيل لا يجوز فى كفارة اللعن والقبح وما أشبه ذلك مما يوجب لأهله النار أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العاهات لئلا يكون كلا ولا ضائعا ، لأنه اذا لم يقدر على مكسبة ضاع .

وقال من قال : يجوز أن يعتق يهوديا أو نصرانيا أو صابئا ، وقد قيل : ان أعتق مجوسيا فجائز لأن الله قال فى كفارة الأيمان المرسلة بالعتق مبهما .

وأما فى كفارة العتق فقد قيل : انه لا يجوز — نسخة لا يجزىء أن يعتق الا مؤمنا ممن تثبت له الولاية .

وقال من قال : يجوز أن يعتق رقبة مقرة بالتوحيد ، لعله ولو لم تثبت له الولاية ، لأن الله عز وجل يقول : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وأضاف اليهما جميعا اسما صالحا ، فان كان لا يجوز فى القتل غير عتق الولى فكذلك لا تجب الكفارة الا فى قتل الولى .

وان كان لا تجب الكفارة الا على المقر بالتوحيد ، وان كان غير ولى فكذلك يجزى فى الكفارة عتق غير الولى ، ولا تجوز على من كان مرسلا فى ذلك عتق مشرك ، فان م يجد العتق فصيام شهرين متتابعين ولا يجزىء الاطعام فى ذلك .

وقد قيل : اذا لم يقدر على الصيام جاز الاطعام ويطعم ستين

مسكينا ، فقد اختلف القول فى كفارة المرسلة وكفارة التغليظ ، والله أعـلم ، ما ذهبوا اليه فى هذا القياس .

وأما من قال : صيام عشرة أيام أو اطعـام عشرة مسـاكين ، فلعل القائل تعلق فى ذلك أنه لما كان فى الظهار الصوم ستين يوما ، والطعم ستين مسكينا ، فاستوى الصوم والطعم فى العدد ، فلذلك جعل هو صوم عشرة أيام أو اطعام مثلها عشرة مساكين ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن رجل قال : قبح الله وجهه ألف قبحة ، والقبحة صيام شهرين . ثم حنث ما يلزمه فى هذا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم يقل عليه ونوى ذلك فى نفسه أن القبحة عليه صيام شهرين ، ولا يسمى بذلك ، فانما عليه معنا اذا حنث كفارة مرسلة اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وكذلك ان قال : قبح الله وجهه ، وعليه لكل قبحة صيام شهرين ، ثم حنث قلت : ما يلزمه فى هذا ، قلت : أو لم يقل القبحة على ، وانما قال : والقبحة صيام شهرين ثم حنث ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال : قبح الله وجهه ألف قبحة وعليه لكل قبحة صيام شهرين ، فعليه ما جعل على نفسه .

وان قال : وكفارة كل قبحة على صيام شهرين فيقال : ان عليه صيام شهرين ، وقد قيل : ان عليه صيام ألفى شهر وذلك اذا قال : وكفارة كل قبحة على صيام شهرين ، وقد قيل ان نوى ذلك فى نفسه .

وأما اذا لم يقل والقبحة على صيام شهرين ، وانما قال : والقبحة صيام شهرين اذا لم ينو ذلك فى نفسه ، ولم يسم به فقد مضى فيه الجواب فى أول المسألة .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واليمين المغلظة مع المسلمين أن يحلف بالله على حق عليه وهو يعلم أنه كاذب ، فيقطع الحق بيمينه ، أو يحلف بعهد الله كاذبا أو شيء من الشرك بالله أو ملل أهل الشرك ، وما يوجب لأهله النار فاذا حنث فى ذلك فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، وهو مخير فى ذلك أن يكفر بما أراد الا فى الظهار ، فانه غير مخير فى ذلك وعليه أن يبدأ بالأول ثم الأول .

* مسألة :

ومنه : واما الأيمان المغلظة فهى عنده ان حلف بعهد الله ، أو حلف بالله وهو يعلم أنه كاذب ، أو قال يعلم الله لقد كان كذا وكذا ، وهو يعلم أنه لم يكن أو حلف بالله بشيء مما يوجب النار ، فكذلك كفارته بالتغليظ ، وذلك قوله : هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو من الكافرين أو من الظالمين أو قبح الله وجهه أو أخزاه الله أو نحو هذا فعليه التغليظ .

* مسألة :

وكفارة المغلظة مع المسلمين أن يحلف بالله على حق عليه ، وهو يعلم أنه كاذب فيقطع الحق بيمينه .

قال غيره : أصح الأحكام معنا فى الأيمان كلها ما تثبت من الأحكام

فيما أوجبه الله فى كفارة الأيمان ، فهو اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان كاذبا أو حنث بعد ذلك .

* مسألة :

ومن قال : لعنه الله ، أو غضب عليه ، أو مقته أو أدخله النار ؟

ففى ذلك كفارة التغليظ اذا حنث وكذلك كل نذر يجب لأهله النار فكفارته بالتغليظ اذا حنث الخالف به .

وقال من قال أيضا من أهل الرأى : ليس فيه شىء من هذه الأيمان كلها التى توجب النار تغليظ ، وانما هى مثل الأيمان المرسلة ، وكفارتها واحدة الا من قال عليه عهد الله فهو عليه التغليظ اذا حنث ، والرأى الأول أحب الينا ، وبه كان يأخذ فقهاؤنا من أهل عمان الا فى اللعنة ، فقد قال بعضهم : كفارة الحنث فيها مثل كفارة اليمين المرسلة ، وكان رأى موسى بن على ، ومحمد بن محبوب من بعدهم وغيره أن الكفارة فيها كفارة اليمين المغلظة صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا .

ومن قال : عليه لعنة ولم يقل لعنة الله ، أو من الله فلا شىء عليه ، وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب فيمن قال عليه ألف لعنة أنه سان لم يقل من الله ، ولا نوى ذلك فى نفسه كما حلف فلا شىء عليه ، وان أراد من الله فعليه كفارة واحدة للألف لعنة الا أن يكون له نية .

* مسألة :

ومن قال : لا عفا الله عنه ان فعل كذا وكذا ثم حنث ؟

فعليه الكفارة بالتغليظ .

وكذلك ان قال : لا زوجه الله من الحور العين ، ولا أراه الله وجه محمد صلى الله عليه وسلم ؟

فكل هذا فيه التغليظ .

قال غيره : ومن غيره : وقد قيل فى هذا كله بالمرسل وهوآ أقوى وأصح .

ومنه : وان قال : لا أراه الله الملائكة والنبيين ؟

فقال من قال أيضا : لا شيء عليه لأن الله ان شاء رحمه ولم يرهم .

وقال من قال : اذا حنث فعليه كفارة التغليظ ، لأن الله أخبر أن أهل الجنة يرافقون الأنبياء وتدخل عليهم الملائكة .

وأما ان قال : لعنه الله ، أو أجزاه الله ، أو غضب عليه الله ، فاذا قال هذا ولم يحلف بذلك فلا كفارة عليه ، ويستغفر ربه :

ومنه : وقد قيل عليه كفارة يمين مرسلة اذا أراد بذلك يمينا .

منه : وان قال : هو زان أو يفعل شيئا من الحرام ، أو يفعل كذا وكذا ثم حنث ، فان عليه التغليظ .

ومنه : وكذلك ان قال : هو كافر بالاسلام ، أو بالقرآن ، أو بالصيام لشهر رمضان ، أو بالزكاة ، أو بالصلاة فعليه التغليظ اذا حنث .

قال غيره : وقد قيل : كل الأيمان كفارتها اطعام عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

* مسـألة :

وقيل له فى امرأة قالت : قبح الله وجهى ، والا فعلى صيام شهرين ان أطعمت أمك من عيش أعمله ، ثم عملت عيشا فأطعم منه أمه مـا يلزمها ؟

قال : عندى أنها اذا كانت مرسلة فيعجبنى أن يكون عليها كفارة القبحة ، وقد اختلف فى كفارتها :

فقيل : شهرين ، وقيل : عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين .

وقال من قال : الكفـارة يمين ورأيته يذهب الى ذلك لقـول الله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) .

وقال بعض الفقهاء : ليس يحب هذه يمين لأنه قال : (أيمانكم) .

* مسـألة :

سئل عن رجل قال : أخزاه الله أو لعنه الله ان فعل كذا وكذا ، أو أدخله الله النار ؟

قال يؤمر من قال شيئا من هذه المقالة أن يصوم ويتصدق ، ولم يوقت لذلك شيئا .

* مسـألة :

من جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر ، وعمن قال : عليه ألف لعنة ، أو ألف عهد أو ألف قبحة أو ألف حجة ، قلت : ما يجب عليه ؟

فأما فى الألف حجة فاذا حنث لزمه ما حلف به ، وأما فيما بقى فيما حفظ والدى عن ابن محبوب أنه لا شىء عليه حتى يقول : انه من الله ، أو ينوى ذلك •

*** مسـألة :**

وعن امرأة جاهلة حلفت لا تأكل من هذا الحب ، فأفتاها رجل أن تأكل منه ؟

فأما هى فعليها صيام ثلاثة أيام ، وأما الذى قال لها فليس عليه شىء ، ولم يكن ينبغى أن يفتى بمالا يعلم •

*** مسـألة :**

قال أبو على : من قال هو نصرانى ولا يريد خروجا من الملة فلا شىء عليه •

*** مسـألة :**

وعن رجل قال : عليه لعنة الله ، أو خزى الله ان فعل كذ وكذا ، ثم حنث ؟

فقد قيل : انه يمين مغلظة عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعين •

وقال آخرون : انما عليه كفارة يمين ، والله أعلم •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل انما عليه اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والله أعلم •

* مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله الى أبى على : وعن رجل يقول : عليه خزى الله ، أو لعنة الله ، أو غضب الله ، أو عذاب الله ، ان فعل كذا وكذا ، ثم حنث فعليه كفارة يمين •

ومن الناس من رأى عليه فى قوله : غضب الله عليه يمينا مغلظة كأنه أشد عندهم •

* مسـألة :

وسألت محبوبا عن رجل قال : هو يهودى ، أو نصرانى ، ان فعلت كذا وكذا فحنث ؟

قال : عليه الكفارة يمين مغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا •

قلت : فان خلف بهذا فحنث أهو بالخيار من هذه الثلاثة ؟

قال : الله أعلم له الخيار أم لا •

وقال غيره : لا أرى له الخيار ، ولكن ان حنث فيعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا •

ومن غيره : وقـد قيل : ان له الخيار فى ذلك .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعمن لعن نفسه أو قبحها ، فان كان أراد بذلك اليمين فان حنث فصـيام ثلاثة أيام ، فان لم يرد بذلك اليمين أو قال لغيره ، فلا كفارة فيها ويستغفر ربه .

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال : لعنه الله ، أو غضب الله ، أو أدخـله الله النار ، أو عليه يمين مغلظة ؟

قال : قـد كنا نسمع أنها يمين .

قال أبو المؤثر : قد اختلف فى ذلك : فمنهم من غلظ وألزمه الكفارة ، ومنهم من جعلها كفارة يمين ، ومنهم من قال صـيام ثلاثة أيام وهـذا القول أحب الى .

* مسـألة :

وعن رجل قال : عليه عهـد من الله ؟

قال : عليه كفارة التغليظ ، وهو أكثر القول .

* مسـألة :

وسألته عمن تلزمه كفارة التغليظ من حلف باللعنة أو بعهد أو حلف

بالله كاذبا متعمدا ، أو من لزمته كفارة مغلظة أهو مخير فى الطعم وعتق رقبـــة ؟

قال : نعم •

* مســـألة :

فيمن حلف بعهـد الله أنه يختلف فى الكفـارة : فقول : مغلظة ، وقول : مرسلة ، الحجة فى ذلك قول الله تعالى : (ذلك كفـارة أيمانكم اذا حلفتم) وكان ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم وكان ذلك كفارة لجميع الأيمان ، لأنه لم يخص يمينا دون يمين ، فمن ادعى التخصيص كان عليه اقامة الدليل ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومن لعن نفسه وقبح وجهه ، ولم يذكر الله أن يفعل كذا وكـذا ، ثم فعل فلا شىء عليه •

* مســألة :

وحفظ العلاء بن عثمان أنه قال من قال : عليه لعنة الله ، وســخط الله ، وأمثال هـذه الأيمان ، ثم حنث قال كفارة واحـدة •

واذا قال : هو مجوسى ، ويهودى ، ونصرانى ، ثم حنث ؟

قال : لكل ملـة كفارة •

وقال من قال : فى ذلك اختلاف : منهم من يقول كفارة يمين ، ومنهم من يقول كفارات •

بـــاب

فى كفارة اليمين المرســلة وفى تقــديم الكفــارة قبــل الحنث ومعــانى ذلك

وفيمن حلف على شىء وهو يعلم أنه كاذب ، فقــد حنث فى يمينه لعله وهو فقير وصــام ، ثم حــدث له غنى وهو صائم أيتم له صومه أم عليه كفارة اليمين التى حنث فيها أم لا ؟

الجواب : ان الصــيام بدل لمن يجــد ، فاذا وجد فعليه أن يكفر بالمــال ، ولا يجزى عنه الصيام الا أن يكون أتم صيامه فقــد أجزى عنه ، وبالله التوفيق •

* مســألة :

ما تقول فى فقير لزمه كفارة يمين مرسلة ، فنوى الصــيام فى الليل عن كفارة يمينه فصــيام عشرة أيام ظن أن عليه عشرة أيام لكفارة تلك اليمين ، ثم تبين له بعــد ذلك أن كفارة اليمين المرسلة صــوم ثلاثة أيام ، أيجزيه ذلك الصــوم الذى قــد صامه عن الكفارة التى لزمته أم لا ؟

فقــد أجزاه صــيام ثلاثة أيام عن يمينه ، لأنه اعتقد كفارة ليمينه فيما ثبت من الصــيام •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولكل من حلف لغير يمين الظهار أن يكفر قبل أن يحنث ، وبعد أن يحنث •

ومن غيره قال أبو عبد الله : يكفر اذا حنث •

ومن غيره قال : وقد قيل ليس له أن يكفر فى شىء يكون عليه ، ويجب عليه الكفارة كان عليه الاطعام أو الصيام •

وقال من قال : يكفر عن يمينه •

وسألت أبا محمد عن كفارة الأيمان ، هل يجوز اخراجها قبل الحنث ؟

قال : اختلف الفقهاء فى هذا على قولين : بعضهم يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث •

وقال قوم : يكفر بعد الحنث الا الظهار ، فانهم أجمعوا مع مخالفيهم ، لأنه يكون الا قبل الحنث •

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد رضيه الله عن الأيمان التى لا تكون الكفارة بارة لها من قبل وقوع الحنث ، لعله أراد التى تكون قبل الحنث ؟

قال : قد قيل انه الظهار والطلاق والعتاق ، وسائر الأيمان غيرها مختلف فيها التى يكون فيها •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله رحمه الله : فى رجل سئل عن شىء فحلف ما يعرف أين هو ما هو ؟

فان كان ساعة حلف عارف بذلك الشىء فقد قال من قال : من المسلمين عليه كفارة يمين مغلظة ، صـيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : من أوصى بكفارة يمين مرسلة أنها كفارة يمين اطعام عشرة مساكين •

* مسـألة :

ومن غيره : فاذا أرادت المرأة أن تصـوم كفارات عليها ، وأنهـا ترضـع ، والروح يكره أن تصوم ؟

فقول : انها لا تصوم الا باذنه ، واذا لم يكن لها ، قال : فليس لهـا أن تأخذ مما على زوجها من الصـداق للطعام •

وقول : ان لها أن تصـوم الكافرات والبدل بغير اذنه • رجع •

* مسـألة :

وعمن حلف أنه ما فعل كذا وكـذا ، وقد كان فعل ولم يعلم ؟

فعليه الكفارة •

وان كان قد علم أنه قـد فعل ثم تعمد لليمين ؟

فقيل : يلزمه التغليظ ولو كانت اليمين مرسلة •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وعمن حلف بالله كاذبا على شيء ؟

فاعلم أنه اذا حلف بالله كاذبا وهو يعلم أنه كاذب فقد قال من قال : فى ذلك يمين مغلظة ، ولو لم يحلفه بذلك حاكم ، ولم يقطع بذلك اليمين مالا ، لأن هـذا قد وجبت له النار حيث يقول الله عز وجل : (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون • أعـد الله لهم عـذابا شديدا انهم سـاء ما كانوا يعملون) وهذا اذا كان ممن يلزمه الاطعام ، وأراد الصـيام رأيت عليه اطعام عشرة مساكين وصـيام خمسين يوما ، لأن فى التنزيل لم يجعل الله الصـيام الا لمن لم يجـد العتق ولا الكسوة ولا الاطعام •

وقال : فمن لم يجـد فصيام ثلاثة أيام •

وقد قال بعض : ان الكاذب فى يمينه اذا لم يكن حلف على الكذب فى حكم ، ولا قطع بذلك مالا ، فعليه كفارة يمين مرسلة على هذا حفظت عن أبى معاوية رحمه الله •

وقـد قال : ان بعضا يقول بهذا ، وبعض يقول بذلك القول الأول ، وقول المسلمين فيه متسع لمن صـدق الله فى التوبة •

*** مسـألة :**

وعن رجل سئل عن شيء فحلف بالله الذى لا اله الا هو متعمدا أنه ما يعلمه ، وهو يعـلم ؟

فينظر ما صنع وحلف فى مواضع شتى وأمر واحد وانما عليه يمين واحدة صيام ثلاثة أيام •

❊ مسألة :

وعن رجل طلب اليه عارية شيء من دابة ، فحلف أن ما هو فى البيت ، ثم دخل البيت فوجده ؟

قال : عليه الحنث •

❊ مسألة :

زادها الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله ، من جواب الفقيه أبى زكريا يحيى بن سعيد رحمه الله : وسألتم عمن حلف على شيء أنه ليس عنده ، والحالف لا يعلم ولا يشك أنه ليس عنده ، فوجده فى بيته ، هل يلزمه حنث أم لا ؟

فعلى ما وصفتم : فانه حانث فى يمينه هذه ، وعليه كفارة يمين مرسلة ولا اثم عليه ، وانما الاثم عليه اذا حلف متعمدا للكذب ، فهذا آثم وحانث يختلف فيما يلزمه من الكفارة :

فقال بعضهم : كل من حلف على يمين يعلم أنه كاذب فيها فعليه كفارة التغليظ اذا حنث فيها •

وقال قوم : انما عليه كفارة يمين مرسلة •

وفى قول بعض : ان من حلف على شيء وعنده أنه صادق ثم تبين

له من بعـــد أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ، والله أعـــلم • رجـــع الى كتاب بيان الشرع •

* مســـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال موسى بن موسى : وكل من كان عليه نذر أو يمين أو بلاء ، أو عهد أو لعنـــة ، أو غير ذلك مما يلزم فيه الكفارة ، فان له أن يكفر ثم يحنث اذا نوى الكفارة ليمين ، وان يحنث ثم يكفر الا الظهار فانه ليس له أن يطأ حتى يكفر ثم يطأ •

قال غيره : ومعى أنه قيل كذلك •

وقيل : ليس له أن يكفر حتى يحنث لغير الظهار •

* مســـألة :

ومن جواب أبى الحسن : وذكرت رحمك الله فى رجل قال : والله لا فعلت كذا وكـــذا ، وهى عليه صـــيام شهرين ، ثم حنث ؟

فهذا على ما وصـــفت لك ، اذا حنث فعليه ما جعله على نفســـه من صـــيام الشهرين •

* مســـألة :

وعن رجل قال لرجل : الله يعلم أنى أحب لقـــاءك ومواصـــلتك ، واحبك أو نحو هـــذا وهو كاذب فيما قال ؟

قال : عليه كفارة التغليظ •

* مسألة :

وعن أبى ابراهيم فيمن حلف فقال : والله ما على لفلان دين وهو كاذب فيما قال ، وذلك أنه أراد بها قطع حق ؟

فقال أبو ابراهيم : عليه كفارة التغليظ .

قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : عليه كفارة مرسلة .

* مسألة :

وفى بعض الآثار عن رجل كانت عليه كفارة يمين ، وهو يقدر أن يطعم فلم يطعم ، وتوانى حتى ذهب المال ؟

فالذى يستحب أن يصوم ، فان أيسر يوما أطعم عشرة مساكين ، وتفسير ما يستحب له من الصوم أن يصوم عشرة أيام لكل مسكين يوما ، وانما رأينا ذلك احتياطا من أجل أنه قد وجب عليه اطعام عشرة مساكين ، وضيع فلا يرد ما وجب عليه من اطعام عشرة مساكين الى صيام ثلاثة أيام التى على من لا يقدر أن يطعم ، فان أيسر يوما أطعم العشرة ، وعسى يكفيك أن يصوم ثلاثة أيام ، ، وانظروا فى عدل الرأيين ثم خذوا بالأثر .

ومن غيره قال : قد قيل فى ذلك فيما عرفنا بالاختلاف .

فقال من قال : من وجب كفارة وهو بمنزلة من يجوز له الصوم فلم

يصم حتى صار بمنزلة من يلزمه الاطعام ، وجب عليه الاطعام ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وأما من كانت عليه الكفارة وهو بمنزلة من يلزمه الاطعـام وجب عليه الاطعام ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وأما من كانت عليه الكفارة وهو بمنزلة من يلزمه الاطعام فلم يكفر حتى أعـدم فقال من قال : عليه الاطعام ، ولا يجزيه الصيام ، فان لم يجد صام ويكون عليه دين متى قـــدر .

وقال من قال : اذا لم يكفر حتى صار بمنزلة من يجوز له الصيام ، ولا أعلم أن عليه أكثر من ذلك ، وقد أساء فى تقصيره ، لأن ذلك حق الله ، ولا يتحول ، ومن أوجب الصوم فى الكفارات ووجد الاطعـام رجع فأطعم ، وانما يصوم ثلاثة أيام .

وقال من قال : عليه الصيام فاذا قدر أطعم ، وقيل : يصوم عن كل مسكين يوما ، وليس عليه غير ذلك ، لأن ذلك بدل عند العدم . رجع .

* مسـألة :

من كتاب الرهائن : عن رجل وجب عليه اطعام عشرة مساكين فلم يطعم حتى ذهب ماله ؟

فقال : هو دين عليه متى ما وجد أطعم .

قلت : فهل عليه أن يصوم ويجزى عنه ؟

قال : ليطلب الى الناس ويطعم •

قلت : فان كان لا يقدر على الطلب الى الناس ؟

قال : فليصم ثلاثة أيام ، ومتى ما وجد شيئا لم ينتفع بالصيام فليطعم اذا وجب •

* مسألة :

قيل له : فالفقير اذا حلف ولم يقدر على الاطعام أيطعم أم يصوم ؟

قيل : عليه الاطعام ، وقيل ، غير ذلك •

بـــاب

فى الكفارات وفى الكفارات التى يكفر من تركها وفيمن يجب عليه العتق فى كفـــارة الظهار ومن يجب عليـــه الطعم فى كفـــــارة الأيمـــان

ومن كان عليه صيام كفارة عن رمضان فأستأجر رجلا يصوم عنه فلا يجوز ذلك ولا يقول بذلك أحد •

* مســألة :

ومن أكل أو شرب أو نكح عامدا فى رمضان وهو فى الحضر ؟

فعليه بدل الشهر ويصوم شهرين أو يعتق رقبة ، أو يطعم ستين مسكينا •

وقال بعض : يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم الطعم ، وليس هو مخير •

* مســألة :

وعن أبى ابراهيم وقال : انما تلزم الكفارة من أكل أو شرب أو جامع متعمدا فى شهر رمضان •

* مســألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : عن عزان بن الصقر : ومن

قال لآخر : احنث وعلى كفارة يمينك ، ثم قال : لم أعلم أنها مغلظة بعد أن حنث الرجل ؟

قال : يلزمه •

وكذلك لو قال لغريم له : اتركه وحقك على ، ثم غاب الـذى عليه الحق ؟

فقال : لم أعلم أنه كذا وكذا فانه يلزمه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى الكفارة التى يكفر من تركها

قال بشير : سألت الفضل بن الحوارى ، وعزان بن الصقر عـن الكفارات التى يكفر من تركها ؟

فقالا : أحسب من ترك كفارة اليمين التى فى كتاب الله كفر ، قال : ولو كان مذهبهما أن من ترك الكفارات من الصلاة والاعتكاف ، ومن لعله قال هو من الكافرين ، أو من الظالمين ، أو من المشركين ، وعليه غضب الله وأشباه هذا أنه لا يكفر من ترك كفر لعله كفارة مثل ذلك اذا حنث •

ورأيت مذهبه أن من ترك كفارة الصيد الذى فى كتاب الله والقتل كفـــــر •

* مسـألة :

وأخبرنا أبو ابراهيم عن الفضل بن الحوارى : أنه لا يهلك الا من ترك كفارة يمين مرسلة وكفارة قتل النفس •

* مسـألة :

وقيل : فيمن لزمه الحج ولزمه كفارات يستهلك ذلك كله ماله ؟

أن يبدأ بالحج قبل الكفارات ، وكذلك فى حياته يحج قبل الكفارات •

* مسـألة :

وقيل : فيمن لم يكفر الكفارات كلها من اليمين بالحج ، وكفارات التغليظ كلها ، وجميع الكفارات الا كفارة اليمين بالله ، وكفارة الصيد ، وكفارة قتل النفس الخطأ ، وجميع الكفارات كلها ذلك أو يخطىء الا هذه الكفارات الثلاث ، أنه لا يلزمه فى ذلك شىء وهو فى الولاية ما لم يدن بذلك ، أو يخطىء المسلمين الذين ألزموا ذلك •

وقيل : فى هذه الثلاث الكفارات لأنه اذا دان بهن أو بأدائهن ولـم يؤديهن ، الا أنه دائن بأدائهن ، فانه يرجى له الله فى ذلك ، ولا يخلق عليه بالكفر مع الدينونة ، ولا بأداء ذلك ، وقيل : انه جميع ما كان من حقوق الله ، فانه يرجى له الله فى ذلك ما سوى حقوق العباد •

وقيل : ان أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن أمر الجهاد ، فقال الأعرابى للنبى صلى الله عليه وسلم : ما تقول ان ضربت بسيفى هذا فى سبيل الله ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « لك الجنة » قيل : فانصرف الأعرابى ، ثم نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا رسول الله الا الدين •

قيل : فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى الأعرابى فقال له : الا الدين يعنى بقوله ذلك على معنى قوله : ان جميع حقوق الله التى

عليه تغفر له الا حقوق العباد اذا تاب ولم يؤد ذلك الا الدين اذا كان ذلك قد فات •

وقيل : انه فيما أوحى الله الى بعض أنبيائه أن الذنوب ثلاثة : فذنب يغفره الله ، وذنب لا يغفره الله ، وذنب لا يتركه الله •

وأما الذنب الذى لا يغفره الله فالاشراك بالله • وأما الذنب الذى يغفره الله ، فما كان بين العبد والله من حقوق الله • وأما الذى لا يتركه الله فما كان على العبد من حقوق العباد •

فصـــــل

فى حد من يجب عليه العتق فى كفارة الظهار ومن يجب عليه العتق فى كفارة الأيمان

عن الشيخ أبى الحسن فيما أحسب : وسألته عن حد من يجب عليه العتق فى كفارة الظهار ما يكون حده اذا كان من أهل الأصول أو أهـل الأموال من الحيوان ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان له من المال ما تغنيه غلته لمؤنته من سنة الى سنة ، فهذا بحد الغنى وعليه العتق ، وان كان ليس له من المال مـا تغنيه غلته فى سنته وهو يحتاج فى ماله ، وبعث به الى ما تقوم بمؤنته ، ويجوز له أخذا الصدقة فيه فهذا غير مستغن وعليه الصيام ، والله أعلم بالصـــواب •

قلت له : فان كانت غلة ماله تجزيه لمؤنته ومؤنة عياله كما وصفت لك فى سنته ، غير أنه لا يفضل من غلة ماله ما يقدر عـلى العتق الا

بالاحتمال بدين على نفسه ، أو انتقاص على عياله ، أو يبيع من أصل ماله العيلة نسخة الغلة كفاف لنفسه وعياله ، هل يكون هذا عندك فقيرا فى هـــذا ؟

فنقول : ان هذا كان يدخل عليه النقصان فى سنته فى مؤنته ومؤنة عياله ، ويحتاج فيه الى الدين أو الى الصـــدقة أو الى بيع أصل ماله الذى يعول منه نفسه وعياله ، لم ير هـــذا بحد الغنى الذى يلزمه فيه العتق ، والله أعلم بالعدل •

قلت له : فان كان هذا الرجل تاجرا ، أو صائغا ، أو حمالا بالكراء ، أو حمارا أو شيئا يعمل به فى بر أو بحر ، ما ترى حد غناه على هذا الوجه •

وأما الحد الذى يلزمه فيه العتق فانه لا يلزمه ذلك حتى يكون بحد ما يقوم بكسبه وتجارته وضيعته لمؤنته ومؤنة عياله فى سنته ، ويقوم بجميع ذلك ، فاذا قام بجميع ذلك أعتق •

وان كان انما يصيب من ذلك من ضيعته أو تجارته ، أو مكسبته كفاف مؤنته ومؤنة عياله ، وان لم يكن له هنالك فضل ، وان أعتق دخلت عليه الحاجة ، وأضر بنفسه وبعياله ، فليس هذا معنا بحد الغنى الذى يلزمه العتق ، وعليه الصيام ، والله أعلم بالصواب •

قلت له : فهل ترى على التاجر أن يعتق من رأس ماله ، وعلى الصانع أن يبيع من جديد صناعته ، وكذلك البحرى يبيع سفينته فى هذا ، وانما عليهم فى الغلة من ذلك ؟

فلم نر على الحداد أن يبيع حديده فى ذلك الذى لا يقوم مكسبه

الا به ، وكذلك الصانع ، وكذلك صاحب السفينة ، وكذلك صاحب رأس المال اذا كان اذا أعتق من رأس ماله دخل عليه النقصان وعلى عياله ، وإنما هو يمونهم من غلة رأس ماله كفافه وكفاف عياله ، فان أعتق دخل عليه الفقر الى الدين والحاجة لم نر عليه ذلك .

وان كان رأس ماله اذا أعتق منه بقى ما يقوم عليه تركه منه ومكسبته تغنيه لمؤنته ومؤنة عياله ، رأينا عليه العتق على ما وصفنا ، والله أعلم بالصواب .

قلت له : وكذلك على هذا يكون حد من لا يجوز له أخذ الصدقة ؟

فنعم اذا كان لا يصيب من مكسبته ولا من صنعته ما يقوم بمؤنته ومؤنة عياله فى سنته ، أخذ من الصدقة ما ينقص عليه فى سنته ، فاذا استغنى امسك عن أخذها ، واذا احتاج اليها مع مكسبته على ما وصفت لك فى سنته أخذ منها مقدار كفافة الى بلوغ سنته ، فعلى هذا تكون حالته .

وقلت : وكذلك من يلزمه الاطعام من كفارة الأيمان من زكاة الفطر أهما على ما وصفنا ؟

وأما كفارة الأيمان على من يلزمه الاطعام ، فالذى عرفنا من الآثار عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله على مجاز قوله ، وما رفع فى ذلك ، أنه اذا كان عنده ما يكفيه ويكفى مؤنته ومؤنة عياله فى سنته ، ويفضل بعد ذلك خمسة عشر درهما فانه يكفر عن ذلك فيما عندنا .

ووجدنا فى الأثر أنه يرفع عن محمد بن محبوب رحمهما الله على ما وجدنا أنه اذا فضل من غلة ماله بعد مؤنته ومؤنة عياله ، أحسب خمسة عشرة درهما أخرج فعلى هذا جوابنا ، ونقول : ان كان ليس بهذه الصفة

التى وصفناها من قول فقهائنا ، فليس عليه اخراج ويجزيه الصيام ، والله أعلم بالصواب .

وأما زكاة الفطر من رمضان ، فالذى عرفنا عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله انما تجب على من لا يحتملها بدين ، ولا يضر بعياله ، فعلى حسب هذا كان جوابه فى هذه المسألة فيما يجب لمن سأل عنها ، وكان ند ، وذلك أن أبا عبيدة رحمه الله سأله سائل عن صدقة الفطر أو عن زكاة الفطر ، وعليه ثوبان غاليان ؟

قال : فقال له أبو عبيدة أو أمره أبو عبيدة أن يبيعهما ويشترى دونهما ، ويخرج زكاة الفطر على حسب هذا الاختلاف ، واللفظ فى بعض هذه المسألة ، والله أعلم بالصواب .

قلت له : فان لزم رجلا كفارة أيمان كثيرة تجاوز خمسة عشر درهما ، وترجع كفارتها الى أصل ماله ، والى أن يحملها بالدين ، هل ترى عليه أن يطعم فى الكفارة الخمسة عشر ثم يصوم ما بقى عليه من كفارة الأيمان ؟

فنقول : اذا كفر عن يمين ، ثم زال عنه بعد أن كفر عنها حكم من لا يلزمه الاطعام ، رجع الى حد من يجزيه الصيام كفر بالصيام ، فى حين ما يلزمه الصيام ، فان رجع الى حد ما يلزمه الاطعام كفر بالاطعام ، ولم يجزه الصيام ، فهكذا سبيله اذا كثرت أيمانه ، وتقلبت أحواله ، حتى يقضى ما عليه كما وصفنا ، والله أعلم بالعدل .

قلت : أرأيت لو أن رجلا له مال يصيب من غلته ما يجزيه مؤنته ومؤنة عياله ، وعليه دين هل عليه اطعام فى كفارة اليمين ، أو فى عتق أو عن ظهار ، أو فى زكاة الفطر ، أو له أن يقضى دينه ويصوم فى كفارة

الظهار ، وفى كفـارة اليمين ، ويأخذ من الصـدقة لما بقى عليه مـن مؤنة عياله ، وكذلك لا يأخذ فى زكاة الفطر .

فان كان دينه هذا حالا عليه ، واذا قضاه فى حينه ذلك زال عنه حكم الغنى ، فقد زال حكم العتق وحكم الاطعام فى الأيمان ، وأما زكـاة الفطر فان كان بعد قضاء دينه لا يتحملها بدين ، ولا يضر بعياله أخرجها .

قلت له : فهل ترى على الرجل أن يبيع فى كفارة الأيمان من أصل ماله ، وفى كفارة الفطر أو فى كفارة كانت قد وجبت عليه ، أو فى زكاة أو فى دين العباد ؟

وأما زكاة الفطر فلا يباع فيها الأصول على ما عرفنا ، وأما كفارة الأيمان فلا تباع فيها الأصول اذا كان فى بيعها زوال الغنى عن بائعها ، وأما دين العباد فعلى قول أبى عبيدة وقوله للرجل فى ثوبيه أن يبيعهما ويشترى دونهما فيسلمهما فى الدين ، وأما كفارة اليمين ، فاذا كان بحد من يلزمه الاطعام فى اليمين فعليه الاطعام ، فان شاء باع فيهما الأصل ، وان شاء غيره .

فأما الزكاة فان صارت عليه دينا ، وأراد قضاءها فى حياته باع فيها الأصل ، وقضى عن نفسه ، وان تأخر ذلك عنه الى موته وأوصى بها قضيت عنه فى ثلث ماله على قول من يرى ذلك فى الثلث ، وعلى قول من يراها مثل الدين ، فهى من رأس المال ، وكلّ ذلك صواب ان شاء الله ، والمعمول به معنا أنها بعد موته تقضى من ثلث ماله ، فهذا الذى نعمل به ، ومن أخذ بالقول الآخر أنها من رأس المال فصواب ان شاء الله .

قلت : فعلى قولّ من يقولّ بالزكاة اذا لزمته كانت بعد موته من رأس المالّ ، هلّ يجعل كفارة الأيمان والنذور اللازمة من رأس المالّ ؟

فقد قيل عن بعض الفقهاء : انه لعله قد جعل الزكاة والحج والكفارات اللازمة من رأس المال ، فمن أخذ بذلك لم يخطئه .

وأما نحن فنأخذ بقول من يرى ذلك من الثلث ، والله أعلم بالصواب .

وقال : من كان له مال كثير اذا باع من أصله فى العتق من كفارة الظهار ، أو فى كفارة الأيمان ، بقى من الأصل ما يكفيه غلته ، وبقى لمؤنته ومؤنة عياله ، وأعتق وكفر مما يبيع ، باع من الاصل وأعتق وكفر ، وكذلك اذا كان بهذه المنزلة اذا باع من أصل ماله بقى عنده من الاصل ما يكفيه غلته لمؤنته ومؤنة عياله ، باع من أصل ماله ولم يأخذ من الزكاة

وقال : انما ذلك الذى يكون بمنزلة كفاف لعوله وعول من يلزمه عولـــه .

قلت له : ما تقول فى رجل له مال تكفيه غلته لمؤنته ومؤنة عياله ، وبيقى من بعد ذلك كفارة يمين خمس مكاكيك بر مستغن عنها عن مؤنته ومؤنة عياله ، وليس معه خمسة عشر درهما ، هل يجعل له ذلك لعياله ؟

قال : انما هو يعولهم .

قلت : لم يستطع الاطعام ؟

قال : فاذا كان لا يستطيع الاطعام فعليه الاطعام .

قال الناظر : لعل هذا غلط ، قال : ولعل قولهم فى هذا خمسة عشر درهما بغلاء السعر ونحو هذا .

قلت له : فان قدر على اطعام خمسة مساكين ، هل يطعم خمســة مساكين ويصوم اذا كان له مقدرة ؟

قال : عليه الاطعام قال هذا يصوم •

قلت : ما تقول فى المرأة يكون لها الحلى والكسوة الغالية التى تكتفى بدونها والآنية الغالية من الانية التى تحتاج اليها الاطعمة التى تكتفى بدونها ، وليس لها مال الا مال لا تقوم عليه بمؤنتها ، هل لها أن تأخذ من الزكاة وغلتها أن تبيع الحلى وتستبدل بالثياب والآنية ما هو دونها ، يجزيها وتأكل فضل ثمنها ، وكذلك ان كانت تجتزى بسكن دون سكنها ، هل تبيعه وتجتزى لعله تشترى من ثمنه سكنا تجزيها سكنه ، وتأكل فضل ثمنـــه ؟

فيقول : ان صاحبة الحلى تبيعه وتأكل ، وكذلك الآنية التى لا حاجة لها اليها ، وتكتفى بدونها ، وكذلك ان كان لها منزل وسع دون ذلك المنزل يجزيها ، فان باعت منه ما ليس لها الى تركه حاجة الا أن يكون المنزل هو مالها ، وله غلة يستغلها وينقص الغلة من مؤنتها فى سنتها ، لم نر عليها أن تبيع جميع ما يقوم كفافها به ، وتأخذ الزكاة ما ينقص فى سنتها عن غلته ، والله أعـلم بالصـواب •

وكذلك الثياب على ما قلنا عن أبى عبيدة اذ سأله الرجل عن زكاة الفطر وعليه ثوبان غاليان فأمره أن يبيعهما ويشترى دونهما ويخرج زكاة الفطر •

وكذلك نحن نقول : ان كانت هذه معها ثياب غالية ، وهى عنهـا مستغنية ، وليس لها فيها نية ، فتترك منها ما يكفيها وما تدخره لحاجتها ، ولكسوة مثلها ، ولما يصلح تحمل بها ، ويصلح لمثلها — نسخة شأنها الا به ، ويتبع ما فضل عن هذه الصفة ، وتأكله الا أن تكون غالية ، ويصلح لها الا بتركها فى لباسها ومما ما يحتمل بها ، وليس فيها فضلة عن ذلك ، وهى كسوة مثلها وقدرها ، وليس من الحرير ، وانما هى من القطن والكتان تركتها

لحاجتها اليها خوفا على نفسها ان باعت ما فضل منها ضر بها بيعها فى اللباس والكسوة ، وصدقت نيتها فى ذلك ، لم نر عليها أن تبيع ما تدعه لحاجتها اليه ، وان كانت ثيابها هذه الغالية من ثياب الحرير فتبيع الحرير وتشترى فضلته كسوة مثلها فى قدرها ، وتأكل ما فضل من ثمنه الا أن تكون هذه فى بلد لباسهم الحرير الغنى منهم والفقير ، فتدع لنفسها ما تكتفى به من كسوتها وما تخاف أن تضطر اليه فى وقت حاجتها ، وتبيع ما فضل عن ذلك وتستعف بثمنه ، والله أعلم بالعدل والصواب .

قلت : وكذلك كفارة الأيمان والظهار على الرجل أن يبيع فيه على ما وصفنا فى هذه المرأة ؟

فقد مضى الجواب فيما ذكرنا ، وكذلك الأيمان والظهار اذا كان بحد الغنى باع ما شاء من ماله فى هذه الآنية والثياب وغيرهما ، لأنه — نسخة الا أنه ان شاء باع وان شاء لم يبع ، لأنه قد صار الى حكم من يجزى عليه العتق فى كفارة الظهار ، والكفارة بالطعام فى كفارة الأيمان .

قلت : فالمرأة تكون مع زوجها قائم لها بكسوتها ونفقتها ، ولها مال من الأصول لو رجعت اليه لا يقوم بكسوتها ومؤنتها ، ولزمها كفارة يمين ، هل ترى عليها أن تبيع من مالها فى كفارة اليمين على هذه الصفة ؟

فليس عليها أن تبيع من مالها فى كفارة الأيمان بالاطعام ، الا أن تكون بالحد الذى وصفنا لك فيما تقدم من جواب هذه المسألة أن يكون لها مال تكفيها غلته ، ويفضل معها بعد الغلة فى بيتها خمسة عشر درهما أو قيمتها ، وهذا هو المحكوم به على ما وصفنا ، وأما هذه على ما وصفت أنت فيأمرها أن تكفر بالاطعام ان قدرت عليه ، ولا حكم

عليها به الا أن تكون فى حـد مالها على ما وصفنا ممن يلزمه الاطعام ، والله أعـلم بالصـواب •

وهذا على قولك أنها تبيع من أصـل مالها ، وأما ان كانت لها غلة تبقى فى يدها ، وهى مستغنية بنفقة زوجها ، فهـذه توجب عليها الكفارة بالاطعام فى هـذا الموضع خاصة ، لأنها قـد استغنت عن بيع أصـل مالها ، وعن غلته ، فهذه معنـا بحـد الغنى ، فافهم الفرق فى هـذا والله أعلم بالعـدل •

قلت له : فترى أن تعطى هـذه المرأة من الزكاة ؟

فهـذه المرأة ان كانت تصيب من غلة مالها ما يغنيها لمؤنتها ، وكان لهـا زوج غنى وهو ينصفها ، وقائم لها بما يلزمه لهـا من نفقة الى حد الفقر أخـذت فى سنتها من الصدقة بقدر ما ينقص من غلتها من غلة مالها وكسوتها ونفقتها ، فهكذا سبيلها ، فان أصابت من غلة مالها بعـد ذلك ما يكفيها ، أو رجع زوجها الى الحق فكساها وأنفق عليها أمسكت عن أحد الصـدقة ، لأنها قـد استغنت عنها ، فاذا افتقرت كما وصفنا أخذت من الصـدقة ما ينقص عليها كما شرحنا ، وان استغنت عنها ودعتها لأهلها ولا توفيق الا بالله •

قلت : فان كان زوجها غنيا على ما وصفت لك ، وينصفها ، ولزمتها كفارة يمين ، ولهـا مثل شاة فى البيت ويمسحها ولتربح فيها ، أو ثوب من غير كسوتها التى تحتاج اليها منها ، هل يبيع هـذا ما كان من العروض غير الأصـول فى كفارة الأيمان فلا تحتاج اليه فى كسوتها ولا فى مؤنتها وهى بحـد الغنى عنه •

ورأينا ذلك عليها اذا كانت عنه مستغنية فى حين ما يلزمها الكفارة ، والله أعـلم بالصـواب •

واذا لزم رجلا شيء من الكفارات من الظهار والأيمان والصـلاة ، فان له أن يعطى الوالد لوله ، والوالدة لأولادها ، اذا أمنهم على ذلك ، وله أن يعطيهم أن يسلموا الى أولادهم ، لأنه يرسل من يأمنه بالكفارة من يعطى الفقير •

وللموصى اذا أوصى اليه فى الكفارات من ذلك فى الذى يلزمه ذلك الى من يسلمه اليه الذى يلزمه ذلك ، فاذا أعطى الوصى من الكفارات عبدا أو غنيا ، وهو لا يعلم أنهما كذلك ، ثم علم بذلك فان علم بذلك فان ذلك يكون فى ثلث مـال الهالك ، وليس على الوصى غرم فى ذلك ، واذا أعطى العبد والغنى وهو يعـلم أنه عبد أو غنى ، وجهل أن ليس له أن يعطى العبد والغنى ، فانه يضمن فى ذلك الوصى فى ماله اذا علم أنه عبد أو غنى ، ولو جهل ما يلزمه •

قلت له : فان أعطى مشركا وهو عالم أنه مشرك ، أو جاهل يضمن فى ذلك ؟

ولم نر فى ذلك ضـمانا ، ولا أرى فى ذلك فى ثلث المـال وأراه مجزيا عنـه •

وقال : فى امرأة معها حلى ذهب أو فضة أنهـا لا تعطى من الزكاة الا ما تحتاج اليه من بعد ذلك الحلى مـا يكفيها تمام سنتها ، الا أن تقول لها فى ذلك معنى ، فتقول : انها تريد أن تقضى منه دينها ، أو تكفر منه أيمانها ، أو توصى فيه بحجة أو تطهر به نفسها ، أو تنفذه فى شيء

من البر ، فان تجلب له يجوز اعطاؤها من الزكاة أو يجوز لها أن تأخذ من الزكاة ؟

قال : فان كان أحد قد أعطاها شيئا من الزكاة وهى بهذه المنزلة ، فانه يسألها ان كان يصدقها ، فان قالت : انها تريد شيئا مما ذكر فانه ليس عليه غرم .

قال : وان كانت أخذت الزكاة وهى بهذه الحالة ، فهى ضامنة لمن أعطاها الزكاة ، وعليها أن ترد عليه ما أخذت من عنده من الزكاة .

قال : وان كانت أمينة وقالت هى انها تطعمه الفقراء من أولادها أو غيرهم ، جاز ذلك للذى أعطاها من الزكاة ، والا فعليها هى أن تسلم اليه ، وعليه هو غرمه للفقراء .

وقال : وللذى يأخذ من الزكاة اذا أخذ ما يكفيه وعياله من ثمرة الى ثمرة ، أن يشترى مما يأخذ من الزكاة على هذه الصفة قرطاسا يكتب فيه العلم ، ويشترى منه مصحفا ، وأما أن يأخذ من الزكاة بقدر ما يكفيه ويكفى عياله أن يأخذ من الزكاة ، ويعطى فى فداء نفسه من خراج قد لزمه ، أو دين قد طولب به ، قال نعم له ذلك ، وانما له ذلك ، لأنه لو باع ما يقوت به عياله نقض عليه قوته وقوت عياله .

وقال : فى المرأة يكون لها زوج ينفق عليها ويكسوها ، ولها مال لو باعت منه وحجت به لبلغها الحج ، أن ليس عليها حج حتى يكون معها مال ما يحج عنه اذا باعت من مالها من أصله ما يكفيها غلتها لمؤنتها .

وقال : لأن الزوج يموت ويحدث عليها الأحـداث كذلك ، ولم يرها فى ذلك الا على منزلة ما لو كانت ليس لها زوج على معنى قوله •

وقال فى المصـحف وكتب العلم : لا تحمل على صاحبها أن تباع فى الدين ، ولا يبيعها هو فى كفارة الأيمان ، ولا فى فطرة شهر رمضـان ، وكذلك قال فى الكتب التى فيها الأشعار ، تباع فى الدير ، وأما الكتب التى يكون فيها الأشعار التى لا تنتفع وغير ذلك أنه تباع •

وقال : **لا تباع كتب العـلم فى الدين** ، كأنه يفى — وفى نسـخة لا تباع كتب العلم التى يكون فيها الأشعار ، وحديث الأنبياء ، وحديث الأنبياء مما يكون فيه دلالة على الهدى والحكمة أنه لا حملة لأنه قال على ما فى الكتـاب •

قلت له : فان كان معه قرطاس لم يكتب فيه بعـد ، هـل يكون بمنزلة الكتب ؟

قال : لا هـذا بمنزلة الأمتعة بعـد •

وقال : فى الكفارات من الأيمان والظهار والصـلاة أنه يجوز أن يعطى من الكفارة الواحـدة مسكينا نصـف مكوك بر ، ويعطى من تلك الكفارة أيضـا مسكينا آخر أربعة أسداس ونصف ذرة ، وله أن يعطى من الكفارة ما شاء من المساكين برا ، وما شاء من المساكين ذرة •

قلت له : فهل له أن يعطى المسكين الواحـد سدسين ، لعله أراد وربع السدس ذرة وربع حب بر ؟

قال : نعم .

قلت له : فهل على الرجل اذا لم يكن يجد ما يجب — لعله عليه كفارة الأيمان أن يأخذ من الزكاة ويكفر يمينه ؟

قال : لا .

قلت له : ويصوم عن كفارة يمينه ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك ليس له أن يأخذ من الزكاة ، ويعطى من صدقة الفطر ؟

قال : لا .

قلت له : وكذلك فرجل لزمه الحج فافتقر ، هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج منها ؟

فلم نر له ذلك .

قلت له : وكذلك له أن يأخذ من الزكاة ويعطى من صدقة الفطر ؟

قال : لا .

قلت له : لو كان له مال ما تجب فيه الزكاة فلم يؤدها حتى افتقر ، هل له أن يأخذ من الزكاة ، ويؤدى عن نفسه الزكاة ؟

فلم نر له ذلك •

قلت له : فيؤدى عنه اذا أوصى بهـا ؟

قال : نعم ان شاء الله اذا أوصى بذلك •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : قيل من وجـد الاطعام أطعم ولا يصـوم ، وكذلك الأيمان المرسلة ، وانما الاطعام على المستغنى اذا كان يصيب من ماله ما يغنيه ويغنى عياله الى الحول •

وقال من قال : ويفضـل أيضا عشرة بعد ذلك •

وقال من قال : وحـد الفضل خمسة عشر درهما ، ويوجد فى نسخة أو قيمتها من الطعام بذلك عندهم فى حد الغنى ، وليس يأخذ من الصدقة ويكفر فى الأيمان المرسلة بالاطعام ، ومن لم يكن كذلك فهو فى حد الفقر ، وله أن يأخـذ من الصـدقة اذا كان من أهلها ويكفر أيمانه بالصـيام اذا أراد ذلك •

*** مسـألة :**

وعن سليمان : وعن هاشم : فيمن غناه من الثمرة الى الثمرة بلا أن يحمل دينا على عياله ، فالاطعام عليه واجب فى اليمين •

*** مسـألة :**

ومن غيره : حد من يطعم فى اليمين :

قول : اذا كان عنده نفقة شهر ولا دين عليه •

وقول : حتى يكون عنده من غلته ، أو من ريحه ، أو ضيعته ما يقوته ويقوت عياله فى سنته ، أو من ثمرة الى ثمرة ، ويبقى فى يده بعد ذلك ، وبعد قضاء دينه أيضا مائة درهم ، وقيل : خمسون درهما أو قيمتها ، وقيل : عشرون درهما أو قيمتها •

وقول : خمسة عشر أو قيمتها •

وقول : ما يكفر به فى تلك اليمين • رجع •

* مسألة :

من كتاب الأصفر : أخبرنا الوضاح بن عقبة ، عن أبى مودود قال : اذا كان عند الرجل نفقة أشهر ولا دين عليه الاطعام فى اليمين •

ومن غيره قال : وقد قيل : ليس عليه الاطعام فى اليمين الا حتى يكون معه من غلته ، أو ربحه أو صنعته ما يقوته ويقوت عياله فى سنته أو من ثمرة الى ثمرة ، أو فى تجارته أو صنعته ، ويبقى فى يده بعد مرنته ومؤنة عياله ، وقضاء دينه ان كان عليه دين يفضل معه مائة درهم •

وقال من قال : خمسون درهما أو قيمتها •

وقال من قال : عشرون درهما أو قيمتها •

وقال من قال : خمسة عشر درهما أو قيمتها •

وقال من قال : ما يكفر به تلك اليمين التى لزمته •

وحفظ أبو عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد المقتدر : أن كل كفارة مغلظة سوى الظهار ، فهو مخير فى الصـــوم والاطعام .

قال أبو عبد الله : كل كفارة مغلظة سوى الظهار والقتل ، فهو مخير فى الصـــوم والاطعام .

* مســـألة :

قال أبو عبد الله نصر : سألنا عن كفارة اليمين ؟

فقال : اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، قال : ليس ما تطعمون أهليكم من الخل والجوز والخبز واللحم والسمك ، أو كسوتهم كل مسكين قميص أو لفافة أو تحرير رقبة فهو بالخيار فى هـذه الثلاث ، فمن لم يجـد فى هذه الثلاث فصيام ثلاثة أيام ، فسألنا ما وقت ماله الذى يجوز الصوم الثلاث الأيام فى الكفارة .

قال أبو أيوب : الذى يرخص له فى الصوم فى الكفارة الذى يأخـذ من الصـــدقة بحق فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات .

قلنا : على أى حال يكون عليه أخـذ الزكاة بحق ؟

قال : اذا كان شيخا زمنا لا مال له أو امرأة أرمـلة لا مال لهـا مكاتب أو غارم أو صـاحب عيال أو رجل شاب صحيح عمول يعمل بجهد يجهده ، الا أنه محروم ، فهؤلاء ونحوهم يأخذون الزكاة ويستحقونها .

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل لزمته كفارة الظهار ، وله مال وعليه

دين ، وعليه لزوجته التى ظاهر منهـا حتى يأتى على جميع ماله ، هل له أن يصـوم ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا كان على هـذا من الدين ما يحيط بماله ، فليس على هذا عتق ويجزيه الصـيام .

قلت له : ما حـد من يلزمه العتق ؟

فاعلم أنى كتبت الى أبى المؤثر أسأله عن حـد ذلك ، فكتب الى اذا كان يبقى من ماله بعـد العتق ما يقوت نفسه وعياله ، فاذا كان اذا عتق نقص عن قوته وقوت عياله ، كان له ذلك ان شاء الصـيام ، الا أن المعنى فى كتابه الى اذا كان يبقى معـه ما يقوته ويقوت عياله ، والله أعـلم بالزيادة والنقصـان فيه ، الا أن جوابى اليك على حسب ما كتب الى به ، ويقول : اذا كان أعتق وبقى معه من ماله ما يقوت به نفسه وعياله وجب عليه العتق ، واذا كان ينقص عن قوته وقوت عياله أجزأ عنـه الصـيام .

* مسـألة :

من كتاب الأشياخ : عن أبى الحسن البسيانى ، وعن رجل يحنث فى يمين وليس معـه دراهم الا عبيد وغنم وحلى يجوز له الصوم أم لا ؟

قال : قـد قيل : انه لا يبيع الأصل والصوم يجزى ، ورأيت الشيخ يوجب الطعم على من وجد فى الوقت ، ولم يجز الصـوم .

* مسـألة :

ومن كتاب الضـياء : ومن كان عليه عتق فجائز أن يشترى ويعتق فى غير بلده . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

ما يجوز أن يدفع فى كفارة الأيمان وفى الأكل من عند الفقراء من الطعـام ممـا أعطاهم من الكفارات وفيمن عجز عمـا يلزمه من الكفـارات هـل له أن يسـأل النـاس ويؤدى أو يحتملهـا بدين

قال أبو المؤثر : لو كان على رجل ثلاثة أيمان مرسلة ، وقوم فى بيت فقراء ، وهم عشرة مساكين سلمها اليهم وحدهم ؟

أجزأ عنه وقال : الأيمان تفرق حيث أراد الذى يفرقها فى بلد الميت الذى أوصى أو غير بلده ، وقد كنت قاعدا عنـد محمـد بن محبوب فى نزوى ، فدفع الى تسمم بن فهم دراهم ، فأمره أن يشترى بهـا من الرستاق شعيرا ، ويفرقها ، ثم كان يرى أن الشـعير بمنزلة البر لكل مسكين نصف مكوك ، أو الذرة ثلاثة أرباع •

وكتبت عنه جوابا فى أمر كفارة الأيمان ، وكتبت أنه فرق الأيمـان حبا فيعطى من الفطيم فصاعدا ، واذا أطعم الخبز فلا يطعم الا من أخذ حوزته فأثبت ما كتبت به •

وقال أبو المؤثر : البالغ من الأولاد يدفع اليه حصـته من التفرقة ، ومن لم يبلغ دفع حصـته الى من يعوله ، وكذلك اليتيم يعطى حصـته من يعـوله •

* مسـألة :

وسئل عمن يعطى من كفارة اليمين ؟

لا يعطى الا الضعاف المسلمين مثل المرأة والصبى •

* مسـألة :

وسئل عمن يعطى من كفارة اليمين ؟

لا يعطى الا الضـعاف المسلمين مثل المساكين أو هى للفقراء •

قـال : ليس كفـارة اليمين مثل الزكـاة ، وله أن يعطى الفقراء جميعـا •

قلت : فان كانت أيمان كثيرة فيعطيهم من كل يمين ؟

قال : فأحب أن ينالهم — نسخة يعطـوا من كل يمين ، قـال : نعـم •

قلت : فانى كلما فرقت يمينا عزلت لهم منها بقدر عددهم حتى اذا اجتمع أعطيت كل واحـدة منهم من كل يمين •

قلت : فأقول لكم من عن فلان وهى كذا وكـذا ؟

قال : ان فعل لم أر عليه غرمه ، وأرجو أنه جائز وان هو عزله ثم حمله ، فكان كل واحـد ما ينوبه من كل يمين فهو أحب الى •

قلت : فانه عزل الحب ثم دفعه الى من يثق به لابلاغ ذلك ، وأمره أن يكيل لكل واحـد عن كل يمين ونيته كم الايمان ، هـل يجزى ذلك عنـه ؟

قال : نعم .

قلت له : فان كان الذى دفع اليه الحب هو من يأخـذ من الأيمان ، وقال له : لك أنت كذا وكـذا ، ثم كل لكل واحـد ممن أمره أن يدفع اليه كذا وكـذا من كل يمين ؟

قال : أكره ذلك ، فان فعل لم أر على الآمر ولا على المأمور غرما ، وانما كرهته لأنهم قالوا لا تقسم الصـدقة من بلد منها ، وأحب الى أن يعطيه حصـته ، ثم يدفع اليه ما يريد أن يبلغه وينفذه .

* مسـألة :

وسألته عن رجل يكفر أيمانا ، هل يجوز أن يعطى قوما من الفقراء من كل يمين ؟

قال : نعم .

قلت : فان قوما من الفقراء ، وهم خمسـة أنفس واليمين عشرة مساكين ، فكلما فرقت يمينا أخـذوا نصفها ؟

قال : جائز ان شـاء الله .

* مسـألة :

وعمن عليه كفارة ، هل يجوز له أن يعطى تمرا أو برا أو شعيرا من كل واحـد مسكينا أو مسكينين وثلاثة حتى يتم عشرة مساكين ؟

قال : جائز له اذا أتم لكل مسكين من نوع واحـد ، وكذلك ان أطعم بعضـا ، وفرق على بعض من الحب والتمر والشـعير والذرة ، فهو جائز ان شـاء الله .

* مسـألة :

ومن كتاب آخر : وسألته عمن أراد أن يطعم عن كفارة ، هل يجوز له أن يطعم عن بعض المساكين طعاما كل مسكين أكلتين ، ويعطى بعضهم حبا ، كل مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة ، أو نصف المكوك برا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه : فقيل يجوز ذلك ، وقيل : اذا دخل فى أحـد ذلك لم يجز له أن يعطى من الآخر .

قلت له : هل يجوز أن يعطى فى الكفارة تمرا بدلا من الحب ؟

قال : معى أنه قـد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : لا يجوز ذلك على حال الا فى موضع يكون غداؤهم تمرا ، وقيل : يجوز اذا كان يقوم مقام الحب .

وقال من قال : كل مسكين قفيز تمر على ما عليه المعاملة بين الناس فى الكيـل .

وقال من قال : صاعين عن كل مسكين .

وقال من قال : صاعين عن كل مسكين .

وقال من قال : صاعا واحدا يجزى عن المسكين ، وذلك على قـول

من يقول : انه يجوز أن يعطى من زكاة الفطرة ، فقيل بالأكثر هو الفقير ، وقيل بالمكوك ، وقيل بالصاع المسمى الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال : قد قالوا فيما عندى انه يجزى أن يطعم فى الكفارة الخبز وحده مع أدمه .

* مسألة :

وعن رجل عليه كفارة صلاة أو يمين ، هل له أن يفرق تمرا بقيمة الحب ؟

قال : انه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يجوز له .

وقال من قال : انه لا يجوز له ذلك الا فى موضع من طعام التمر ، واختلف فى ذلك :

فقال من قال : انه يعطيهم بدلا عن ذلك اذا كان على ذلك .

وقال من قال : لا يجوز ، واختلف فى ذلك أيضا :

فقال من قال : انه اذا أعطاهم أعطى صاعا بصاع .

وقال من قال : صاعا بصاع التمر ، قال : وكذلك زكاة الفطر .

فقال من قال : انه صاع واحد .

وقال من قال : انه بصاع التمر وهو صاعان .

قلت له : فهل قيل : انه يجوز أن يعطى دراهم لكل فقير بقيمه من ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك ؛ ومعى أنه قيل ذلك الا أن العمل معى أنه على غيره ، غير أنه يقول الذى قال به انه جائز اذا كان بدلا عن ذلك .

قيل له : فيقول الله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ما معنى ذلك ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : الوسط الأفضل .

وقال من قال : ان الوسط هو الوسط ، قال : وقول من يقول ان الوسط فانما يكون هو الوسط من طعام العامة ، وعلى قول من يقول : انه أفضل فانما يكون أفضل من طعام العامة ، لأن هذا عام فى المخاطبة للجميع ، وليس ذلك يخص أحدا بعينه .

قلت له : فيطعم طعاما فى وقت البر ذرة ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : لا يعجبنى ذلك ، قال : فان أطعم فعل ففى قلبى منه حرج .

قلت له : فان أطعم برا وذرة مخلوطا ؟

قال : يعجبنى أن يجزيه ذلك ، قال : ويطعم فى وقت البر برا ، وفى وقت الذرة ذرة .

قلت له : فان أطعم فى نزوى خبزا وأدما سمكا يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان الاطعام أى القرى أجزاه ذلك ان شاء الله .

* **مسألة :**

ومن جامع ابن جعفر : والاطعام فى اليمين المرسلة أن يطعم كل

مسكين قدر حوزته من الطعام أكلتين غداء وعشاء ، أو عشاء أو غداء ، أو أكلة بعد أكلة ، ولو كانتا متفرقتين ، ويطعمهم حتى يشبعوا من طعام أهل ذلك المكان ، فاذا قالوا انهم قد شبعوا فقد اكتفى بذلك ، وهو واجب أن يسألهم حتى يقولوا انهم شبعوا .

وان أعطاهم الحب فيعطى كل واحد مسكينا نصف الصاع برا ، وان كان من الذرة أربعة أسداس ونصف ، والشعير مثل الذرة ، لا يعطى من الشعير الا الجيد .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال فى الشعير : هو مثل البر يعطى منه نصف مكوك ، ومن أخذ بذلك الرأى فلا بأس ، ولا يعطى الا البالغ ، ويعطى من كفل الصغار ومن أخذ بهذا الرأى فلا بأس .

ومن الجامع : فيمن يطعم خبزا وتمرا وسحرا أو حلا أو فلحا ؟

قال : الواجب عليه الحلاء ، وعنه من أطعم حيث أراد من فقراء البلاد .

وقال من قال : من الخبز ، ولا يذهب يطلب رخص السعر ، وقيل : ليس عليه فى ذلك شىء ، وكذلك قيل له :أن يفرق عن الكفارة حيث أراد ، والله أعلم بالصواب .

*** مسألة :**

ومن كفر يمينا ففرق على المساكين ، ثم اشترى منهم من غير نسخة غير ما كان فرق ، هل يجوز له ذلك فى يمين أخرى ؟

قال : لا .

* مسـألة :

وفيمن سلم الى الفقراء حبا عن كفارة ، واشترى منهم ذلك الحب أنه لا يجزيه أن يسلمه فى كفارة أخرى ، ولم أعرف العلة فى ذلك ، الا أنه هكذا يوجـد ، والله أعـلم •

* مسـألة :

قلت : فهل قال أحـد من أصحابنا فى كفارة الأيمان بالدراهم ؟

قال : لا أعـلم ذلك من قولهم •

وقـد قال لى أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب : ان بعض المسلمين لم يكن يجيز دفع الطعام من البر والتمر وسـائر الحبوب فى الكفارات ، وانما يقول : أن يطعم كما أمر تبارك وتعالى •

* مسـألة :

وروى أبو سعيد عن أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : يعطى فى الكفارة صاع لكل مسكين •

* مسـألة :

وسئل عن رجل أراد أن يطعم كفارة ، هل عليه أن يعلم المساكين أنه من الكفارة ؟

فلا يبين لى أنه يجزيه بلا أن يعلمهم ، قال : لأن عليهم اذا أعلمهم

أن يأكلوا شبعهم ، ولا يجوز لهم أن يأكلوا دون شبعهم ، وان كانوا شباعا فعليهم أن يعلموه بذلك ، ولا يجوز لهم الا أن يعلموه بذلك ، فان أمرهم بأكل جاز لهم ذلك •

قال : ولعلهم اذا لم يعلمهم أن يظنوا أنه متطوع عليهم ، قال : فان كان يعطيهم فليس عليه أكثر من ذلك •

* مسألة :

من الضياء : ومن لزمته كفارة يمين ، ولم يحضره الحب ؟

فلا يجزيه التمر عن الحب على أكثر القول الا أن بعضا أجاز أن يفرق تمرا بقيمة البر •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : واختلف فى الكفارة فيما عندى :

فقال من قال : ان صاحبها مخير ، ان شاء أعطى تمرا ، وان شاء حبا ، ولو كان واجدا للجميع •

وقال من قال : لا يجزى التمر الا أن لا يجد الحب •

وقال من قال : يعطى التمر بقيمة الحب •

وقال : ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : له أن يخرج الى القرى يطلب رخص السعر •

وقال له حازم البهلانى : ويجوز له أن يفرقه فى الموضع الذى وجد فيه الرخص ؟

قال : نعم .

وقال فى كفارة اليمين من الاطعام : مكوك من شعير أو من ذرة الباطنة ، كل مسكين ، ومن الحنطة ثلاثة أرباع المكوك .

قلت : فهل قال أحد من أصحابنا فى كفارة الأيمان بالدراهم ؟

قال : لا أعلم ذلك من قولهم ، وقد قال لى أبو محمد عبد الله ابن محمد بن محبوب : ان بعض المسلمين لم يكن يجوز دفع الطعام من التمر والبر وسائر الحبوب فى الكفارة ، ومنهم من يقول : بأن يطعم — نسخة يطعمهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : ليس يجبر الناس على اخراج الكفارات فى الأيمان ، ولا فى النذور ، ولا فى صدقة أموالهم ، وانما يحكم عليهم فى طلاق أو عتاق أو ظهار ان طلبت الزوجة .

* مسألة :

مما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله ، فيمن لزمه كفارة ، هل يطعم فيها التمر ؟

قال : لم أسمع الا أن أبا على رحمه الله كان يقول : اذا لم يجد حبا نظر الى قيمة الحب تمرا فأطعم ذلك التمر .

وقلت : ان كان عنده البر والذرة ويبيع البر للناس ؟

قال : يطعم من الذرة •

قلت : فان أكل من هذا ومن هذا ، هل يطعم منه كله ؟

ومن غيره قال : وقد قيل لا يجوز أن يطعم التمر فى الكفارة •

وقال من قال يطعم منه من كان يغذى على تمر ذلك البلد ، ويكون غـــــذاءه •

وقال من قال : يطعم التمر على كل حال ، ويجزى ويطعم صاعا من تمر لكل مســـكين •

وقال من قال : يطعم من التمر بقيمة الحب والبر ، أو قيمة الذرة •

وقال من قال ، فى الاطعام : انما يطعم ما يكون غذاء عامة أهل البلد عليه فى الوقت الذى يطعم فيه •

* مســألة :

عن أبى سعيد : وأما ما ذكرته من أمر الكفارات من أراد انفاذها من الحب فبالصاع الأول ، وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان كان ذلك برا ، فنصف الصاع ، وان كان ذرة أو شعيرا فثلاثة أرباع الصاع ، فافهم ذلك وبه نأخذ •

* مســألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : من تفريق الكفارات ، قلت : فهل له

أن يعطى المسكين اليوم سدسا ويوما آخر سدسا أو أقل ، أو أكثر حتى يوفيه ؟

قال : نعم •

قلت له : وكذك يعطى اليوم مسكينا وغدا مسكينا على ما تهيأ له وأمكنه ؟

قال : نعم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* **مسألة :**

ومما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله : وعن اطعام الكفارة من حب الذرة الحمراء ؟

قال : اذا نقيت وصحت مقشرة فبعض يخرج ثلاثة أرباع الصاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين غداء وعشاء ، وقال : ومن الشعير نصف صاع ، وقال : لا نعلم يجوز فى الكفارات من الحبوب الا البر والذرة والشعير •

قلت : والتمر والدخن اذا كان بثمن البر والشعير والذرة ؟ ثم قال : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ؟

قال : فى هذا الموضع فى التفسير من خيرة ما تطعمون أهليكم •

* **مسألة :**

ومما يوجد عن أبى محمد الفضل بن الحوارى قال : ويعطى من

الكفارة من البر نصف صاع ، ومن الشعير نصف صاع ومن الذرة ثلاثة أرباع الصاع .

قلت له : فالتمر ؟

قال : لا أعرف فيه شيئا محدودا الا أنه قد روى عن موسى بن على أنه قال : يعطى منه بقيمة البر أو الشعير أو الذرة .

* مسألة :

ومن كان وصيا لرجل فى تحلة أيمانه وكفارات ، فوجد الحب الذى هو فيه ، وفيه مات الموصى بسعر غال ، وفى بلد آخر رخيص ؟

فليس له أن يسترخص ويدفع الكراء من الدراهم الموصى بها ، لكن ان شاء اشترى من بلده وأنفذ الكفارات ، وان شاء من بلد آخر وأنفذ أيضا فيه ، انما كفارته حيث أنفذها سقطت .

* مسألة :

وقال : من أطعم فى يمين فيعلم من أطعمه أنه يمين .

* مسألة :

ومن أطعم فى كفارة الأيمان خبرا ، أو أدما ، ولم يطعم تمرا أجزاه ذلك ، فان دعا مسكينا ليطعمه فقال : انه قد كان تعدى فدعاه فأكل يسيرا فلا يجترىء باطعامه اذ كان يشبع من غير طعامه ، وان دعاه ليطعمه عن يمينه فأكل لقمة أو ثلاثا ثم قام فانه لا يجزيه ذلك .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وكذلك أعلمه أنا رأينا الناس يطعمون الكفارات بكيل البلاد ، أربعة أسداس ونصف ، والصاع على ما عرفت خمسة أسداس ونصف — نسخة خمسة أسداس ، ما حال من خرق مال غيره أيضمن أم لا ؟

قال : فان كان الموصى أوصى لكل مسكين بأربعة أسداس ونصف ، كال لهم بكيل البلد على ما يوجد مالم يفسر أنه بالصاع ، وان لم يوص بكيل معلوم لم يجز له أن يفرق الا بالصاع الذى عليه المسلمون ، ولا آمن عليه الضمان الا أن يكون برأى الورثة ، والله أعلم .

* مسألة :

وهل يجزى فى الكسوة العمامة أو الخمار ؟

قال هاشم مسبح : نعم ، وقال هاشم : كان الأخطل البهلافى يقول : تجزى القلنسوة ، وقال موسى : ان القلنسوة لا تجزىء .

* مسألة :

وسألته عن رجل كانت عليه يمين فكفرها ، ثم دخل على قوم قد أعطاهم من كفارة اليمين فقدموا اليه طعاما من تلك الكفارة ؟

قال : ان علم أنه من كفارة يمينه فلا يأكله ، وان كان لا يعلم أنه من كفارة يمينه فله أن يأكل وليس عليه أن يفتش .

* مسألة :

فى كفارة الأيمان ثوب واحد للمرأة أو خمار أو عمامة ، وان كان

كساء للصبيان كساهم بقدر ما تحل فيه الصلاة للرجل الكبير اذا قام عقدة فى عنقه ، ويوارى ركبته فهو الثوب الذى تحل فيه الصلاة ، وقيل : يجزى الازار والرداء والعمامة والقلنسوة ، وعن أبى عثمان : ان القلنسوة تجزى •

* مسألة :

اختلف فى الكسوة للمساكين فى الكفارات :

قال بعضهم : اذا كان الثوب اذا اشتمل وعقده نال أن يعقده فى رقبته جاز •

وقال آخرون : العمامة تجزى •

وقيل : السراويل يجزى ولا يكون يشف ولا يصف •

فصل

فيمن عجز عما يلزمه من الكفارات هل له أن يسأل الناس ويؤدى أو يتحملها بدين

من الزيادة المضافة ، لعله من غير كتاب بيان الشرع : وعن رجل وجبت عليه كفارة من أيمان أو صلوات ، هل له أن يسأل الناس أن يعاونوه بشىء من عندهم على قضائها ، وهل له أن يتحملها بدين على نفسه من مال غيره ، وما الكفارة ؟

قال : الكفارة انما هى طعم أو كسوة أو عتق ، فاذا لم يجد فى نفسه سعة فهو كما قال الله •

والكفارة فى القتل : عتق ، فان لم يجد فصيام شهرين كما قال الله •

وأما المسألة للناس عند العدم فمن هذا لا يجوز له أن يسأل الناس شيئا مما وصفت ، فاذا عدم فليصم عن كفارات النذور والاعتكاف ، وكفارات الصلوات ، والمأمور به تعجيل الكفارة مخافة الحديث فى التأخير ، فان أخر ذلك وقضى من بعد فقد أدى ما عليه •

وأما كفارة الظهار ان كان لا يجد العتق وقدر على الصيام صام ، فان لم يستطع الصوم ولم يجد العتق ولم يمكنه يطعم المساكين عن الكفارة ، وخاف أن تفوته زوجته يعجزه عن الصوم ، وضيق ذات يده عن الطعم ، جاز له أن يسأل الناس ، ويطعم كفارته لأنه غير مخير ، والأخير أن الصوم بدل من الطعم •

فان لم يمكنه الطعم ، وان لم يقدر الصوم ولا الطعم فأحب الانتظار له حتى يجد ولا يسأل لذلك الناس ، انما يسأل لما يحيى به نفسه ، ويقوى به جسده ، لأداء فرائض من قوته اذا أعجزته المكاسب أو الغرم يلزمه من غير فساد مما وصفت لك أن يلحقه ظهار من كفارة يمين حلف وحنث وخاف فوت الزوجة أو مال يعتقل بظلم ان لم يفكه ذهب منه ، ومنه قوته بما كان من أسباب القوة على أداء الفرائض ، فذلك أرجو أن السؤال جائز له فى الدين • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فيمن يجوز أن يعطى من كفارة الأيمان والنذور والصـلوات ومعانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك

قلت : وهل يجوز أن يعطى فى كفارة الأيمان والنذور والصلوات اليتامى الصغار من أبناء الفقراء اذا طلبوا ، وذلك هم صغار فقراء أم لا يجوز ذلك ؟

فقد قيل : يجوز ذلك اذا كان من الفطيم فصاعدا •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن الفطيم ، هل يعطى من كفارة اليمين ؟

قال : عندى أنه قد اختلف فى ذلك :

فقال بعض : لا يجزى على حال حتى يبلغ •

وقال بعض : يعطى له من يكفله ويجزى ذلك اذا أمن عليه •

وقال بعض : لا يجزى ذلك الا قبض الصبى خاصة ، فعلى معنى الاعتبار اذا صار بمنزلة مال الصبى من قبضه لـــه ، فقبضه له مـــن يحفظه له ويعوله به •

وقال من قال : لا يعطى الصبى الا أن يصير بحد من يأخذ حوزه من الطعام •

قيل له : فيجوز أن يعطى الصبى من الزكاة ؟

الجواب فى هذه المسألة كالجواب فى الأولى الا أن الزكاة تعطى الفطيم وغير الفطيم ، يجعل ذلك فى مصالحه ، ويعطى من يأخذها لـه ويؤمن على ذلك أنه يجعله فى مصالحه .

وقال من قال : لا يعطى الا من يؤمن من كفارة الظهار .

قلت له : فاذا قالت المرأة ان لها ولـدا وطلبت أن يعطى له مـن الكفارة أيقبل قولها على حكم الاطمئنانة ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك على قول اذا كانت من يطمئن بها وتؤمن عليـــــه .

وكذلك اذا قال رجل : ان له أولاد وطلب أن يعطى لهم أيصدق على ذلك ؟

قال : اذا لم يعرف أن له أولاد الا قوله فهو عندى مثل الوالدة فى الاطمئنانة ، ويعطى لهم ان كان أمينا .

قيل له : فيخرج عندك فى معنى الاتفاق أن يعطى الصبى من الزكاة اذا قبض له والده ، وكذلك هل يعطى من الكفارة ؟

قال : أما الزكاة فيعجبنى أن يكون ذلك ، وأما الكفارة فلا يخرج ذلك عندى فى الاتفاق على ما جاء فى الأصل أن بعضا يقول : انه لا يعطى الصبى من الكفارة ، وأنه لا حق له فيها حتى يبلغ .

قيل له : فان سلم رجل الى رجل شيئا من الزكاة وقال له : فرقها على الفقراء ، وأعطاه شيئا من الحب وأمره أن ينفذ له كفارة عليه ،

هل يجوز للمأمور أن يعتبره من يبرىء بتسليمه اليه مما يستحقه من فقره فى وقته ، ويكون بمنزلته هو اذا لزمه ذلك ولا يخبر الأمر بذلك أم لا ؟

قال : هكذا عندى مالم يخرج عليه آخذه .

قيل له : فهل يجوز أن يقبض لنفسه ، ولا يخبره اذا كان فقيرا مستحقا لذلك أم لا ؟

قال : معى أن بعضا يجيز له ذلك إذا لم يحجر عليه ، أو يأمره أن يفرقه على أحد بعينه ، وبعض كره له ذلك تنزها وان فعل جاز له ، وبعض لم يجز له الا باذنه ، وبعض جعل له اذا كان رب المال غائبا ، واذا كان حاضرا لم يكن له ذلك الا بأمره .

قلت له : والغيبة هاهنا ما هى ؟

قال : يقع لى أنه اذا كان مسافرا ، ومعى أن الغيبة تقع على ضربين : غائب فى المصر ، وغائب فى غير المصر .

* مسألة :

عن أبى المؤثر رحمه الله قلت له : فالعبد الأسود يأتى فيطلب أن يعطى من تفرقة الأيمان ، وهو عندى حر فأعطيه حتى أعلم أنه مملوك أولا أعطيه حتى أعلم أنه حر ؟

قال : هو حر حتى يعلم أنه مملوك .

* مسـألة :

قلت له : فان فرق الوصى كفارة صلاة بمكوك يزيد على الصاع ، ما يلزم الوصى ؟

قال : معى أنه يلزمه لضمان الزيادة الا أن يسمى الموصى بمكوك معروف ، أو سدس معروف .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا يعطى من كفارة الايمان الا البالغ ، ويعطى من يكفل الصغار ، ومن أعطى من الحب الصبى المسكين ، ولا يأخذ حوزته من الطعام أخذ له ذلك من يعطيه اياه حتى يستفرغه ويكون لمؤنتـه.

وان كان فى البيت امرأة أو رجل له عيال فقراء ، فلهم أن يعطوا كلهم لكل واحد ما يعطى كل مسكين من الكفارة اليمين .

ومن الجامع : وان كانت أيمان عدة جاز أن يعطى كل مسكين قسطه من كل يمين .

ومن غيره : ولا يعطى من كفارة اليمين الا البالغ ، ويعطى مـن يكفل اليتيم .

* مسـألة :

ومن غيره : وقال من قال : يعطى القطيم فصاعدا ، فـاذا كـان يحفظ ما يأخذه من حقه له والدة أو غيرها جاز ذلك أن يعطى من الكفارة اذا كان يحفظ ما يعطاه .

* مسـألة :

قال : وقد قيل لا يعطى أحد لأحد ، ولا يعطى الا بيده ، ولو كان يعوله ولا يجزيه ذلك ، وعليه بدل ذلك ان فعل ذلك •

وقيل : لا يفعل ذلك ، فان فعل فلا بدل عليه •

وقال من قال : ذلك جائز •

* مسـألة :

وسألته عن كفارة الايمان هل تسلم الى غير البالغ ؟

قال : لا •

قلت : فتسلم الى رجل له أولاد صغار له ولأولاده ؟

قال : لا يجوز الا للبالغ ، ألا ترى أن القابض يكون سبيله كالوكيل يطحن الحب ويضمنه بتعديه اذا لم يؤمر بطحينه •

* مسـألة :

ومن جواب أبى على موسى بن على فيما أحسـب : وعن كفـارة الأيمان فى فقراء المسلمين ، أو فى أهل الذمة ، أو فى مساكين قومنا ؟

قال : فقراء المسلمين أحق بها وهى جائزة فى كل •

* مسـألة :

ومن بعض الجوابات من آثار المسلمين : وعن طعام المساكين فى

اليمين فانهم مساكين أهل الذمة ، أو مساكين أهل القبلة أيهم أعطيت وقد قضيت الذى عليك ، وكل ذلك كان المسلمون يفعلونه .

* مسألة :

وعمن أطعم فى كفارة يمين ، فأعطى حبا ؟

قال : يعطى من أحد حوزته من الطعام .

قال أبو المؤثر : كتبت جوابا عن محمد بن محبوب فيمن يطعم المساكين عن كفارة الأيمان ؟

قال : فان أطعمهم طعاما أطعم من أخذ حوزته من الطعام ، وان فرق عليهم أعطى الفطيم فصاعدا فلم يغير الجواب .

قال أبو المؤثر : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه مناديا ينادى انا ليأتون العطايا على الفطيم فصاعدا ، قال : فلما كان من قابل وقت العطاء سمع عمر بن الخطاب بالليل صياح الصبيان فى المدينة ، فسأل عمر عن ذلك فقالوا : يا أمير المؤمنين ان النساء فطموا أولادهم للعطاء ، فنادى مناديه انا ليأتون العطاء على المولود فصاعدا .

وأبو المؤثر يرفع الرواية عن محمد بن محبوب أيضا ، عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

* مسألة :

ومن غيره : ومعى أنه قيل من جواب أبى الحوارى : وعن رجل كان عليه كفارة يمين اطعام ستين مسكينا ، فأطعم ثلاثين مسكينا من بلده ، ثم نسى أن يطعم الباقين ؟

قال : يطعم ستين مسكينا من بلده حتى لا يشك أنه قد أطعم ستين مسكينا ، أو يطعم ثلاثين مسكينا من غير بلده الى الثلاثين الآخرين الذين من بلده •

قال : ومن كان عليه يمين ونسى أنه كفرها ، أو لم يكفرها ، فعليه أن يكفرها حتى يستقين أنه كفرها ، ومن كان عليه لرجل دين ، أو تبعه فشك أنه أعطاه اياه أو لم يعطه فعليه أن يعطيه حتى يستقين •

* مسـألة :

وعن عمر بن المفضل قال : أطعم من كان من أهل المسكنة من أهل القبلة مسلما أو غيره ، والسائل يمر بكم فهو مسلم من أهل القبلة •

قال لى عمر : قال سليمان : لو أطعمت منها أحدا لم ير بأسا •

قلت لعمر : يطعم منها قومنا ؟

قال : نعم مخافة الحديث •

* مسـألة :

وعن العتقاء ، هل يجوز أن يعطوا من كفارة الأيمان ومن الزكاة ، ومن صدقة الفطر ؟

فنعم هم كغيرهم من العرب على قدر فقرهم وعتقهم ، لعله وعفتهم ودينهم •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله : لا يعطى المرضع من كفارة الايمان ، ويعطى الفطيم .

* مسألة :

قلت : فيعطى المرأة والشيخ الكبير والعجوز والصبى من الكفارة ؟

قال : نعم .

* مسألة :

وعن أبى المؤثر رحمه الله : وعن الرجل يفرق حبا لأيمان فيجىء اليه انسان فيقول له : أعطنى لابنى ولامرأتى ، أو يقول لجيرانى أو لانسان يحب أن يحمل اليه ، أفيكيل لكل انسان من هؤلاء على حدة من الكفارة ان كان برا فبرا ، أو ذرة فذرة ، ويقول له هذا لفلان ، أو يكيل لهم كلهم ويقول : هذا الحب لك ، ولولدك ولامرأتك ولاخويك لكل واحد منهم ثلاثة أرباع من هذا الحب ؟

قال : نعم جائز اذا كانوا كلهم فى حجره ، وهو يعولهم فلا بأس أن يدفع اليهم مالهم جملة واحدة ، ويقول لكل واحد منهم كذا وكذا ، وكذلك المرأة هى وبنيها اذا كانت تعولهم .

وأما المرأة التى من جيرانه ، فانه يميزه يسلمه ويأمره أن يدفعه اليها ، فان لم يميزه وأخبره من يصدقه أنه قد صار اليها ما بعث به اليها فأرجو أن يجزيه ذلك ان شاء الله .

وأما الرجل واخوته ، فانى أرى أن يدفع الى كل واحد منهم الذى له ، أو يميزه ويبعث عند من يرجو أنه يوصله اليهم ، الا أن يكونوا صبيانا ، ولهم أخ كبير يتولى عولهم فلا بأس عليه أن يدفع الذى لهم جميعا الى من يعولهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن الذى يطعم المساكين من كفارة عليه ، هل يطعم من يعول أولاده الصغار أو غيرهم فلا يطعم من يعول ؟

وأما المرأة التى لها الأولاد الفقراء ومؤنتهم على غيرها فلا بأس أن يعطيهم من كفارتها .

* مسألة :

ومن جوابه أيضا : وعمن يفرق كفارة أيمان فيأتيه الرجل فيقول : أعطنى لابنتى ولاخوتى ولجارتى ولأبى ؟

فأقول : فاذا كان هو يعرف هؤلاء الذين يأخذ لهم هذا الرجل ، وكان لا يتهمه فأرجو أن يجوز ذلك ، وهكذا فعل الناس ، وكنا نقول ينبغى أن لا يبعث ذلك الا مع ثقة .

وقلت : ان فرغ الفقراء وبقى شىء من الكفارة ؟

فان كانت أيمان عدة فأراد أن يعطى كل أهل بيت من كل يمين فينبغى أن يحصى عدتهم ويسلم الى الواحد من البر مكوكين ويقول :

انه يعطيه من أربعة أيمان من كل يمين نصف مكوك ، ثم على هذا يعطى الفقراء حتى يستتم لهم ما عنده من ذلك ، فان لم يفعل وكان الحب محدودا أعطى من حضر منه وبقى ، وأراد أن يعطيه فى أقرب القرى فذلك أيضا جائز ويستأنف من سلوت أقرب وهى أولى ان شاء الله .

* مسألة :

وعن أبى المؤثر قلت : هل يجوز أن يبعث الى غائب من الفقراء فى قرية ، مع رسول يأتى فيقول : ان فلانا أو فلانة أرسلونى أن تعطونى له ؟

فلا أرى بذلك بأسا ، ويرسله الى من أرسل به من ذلك الى من أرسل اليه ، وما كان للصبى فهو يدفع الى من يعوله ، وما كان للمساكين فهو يفرق على المساكين ، لكل يمين عشرة مساكين خمسة أصواع ، ثم بكال نصف صاع ، نصف صاع ، ويدفع الى الفقراء أو يعطى كل مسكين نصف صاع ويحسب الفقراء فانى أرى لكل فقير نصف صاع من البر ، وثلاثة أرباع من الذرة ويحسب الفقراء .

* مسألة :

وعنه : وعمن كفر كفارة نذر أو أيمان موصى بها ، وهى نحو عشرين يمينا ، فأطعم بعشرة أيمان كل مسكين ثلاثة أرباع المكوك ذرة ، ثم بدا له أن يطعم منه لبقية الأيمان برا ، هل يجوز له أن يطعم من البر الذين أطعمهم ذرة ؟

قال : لا بأس .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل عليه اطعام ستين مسكينا ، فأعطى بعضهم ثم أمسك عن التفرقة حتى نسى الذين كان أعطاهم لا يعرفهم بأسمائهم ، يجوز له أن يتحرى بثلاثين من الفقراء يعطيهم ، أو يرجع يعطى ستين مسكينا ؟

فعلى ما وصفت : فان شاء فيرجع يطعم ستين مسكينا من بلده ، وان شاء فليبعث الى قرية أخرى فليطعم فيها ثلاثين مسكينا اذا كان قد استيقن أنه قد أطعم ثلاثين مسكينا قبل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وأما ما ذكرت أن تعطى كل مسكين بيده ، ولا يعطى أحد لأحد فهو كذلك عندنا فى الكفارات ، فاذا كان انسان يثق به من امرأة أو رجل أوصى ، وقال له : اذهب فكل لكل وحده حصته حتى يقبضه ، ويصير فى حوزه ، فهو جائز ويسألهم بعد ذلك ما شاءوا ، فهذا فى الكفارات خاصة والسلام .

ومن غيره : قال أبو الحوارى : يعطى الوالد لولده الصغير ، والوصى لليتيم ، ويعطى من يعول الصبى للصبى ، ويعطى البالغ للبالغ .

* مسألة :

وعن رجل أوصى بصلاة تفرق عنه أو يمين ، والموصى من بلاد ، والذى يفرق عنه من بلاد أخرى ؟

قيل : تفرق عنه فى بلده الذى مات فيه ، فان فرق فى بلد غـيره أجزاه ذلك ان شاء الله .

وقلت : هل يعطى الصبى الفطيم من التفرقة ؟

فقد قيل : اذا أعطى حبا أعطى الفطيم فصاعدا ، واذا أعطى طعاما أطعم من يأخذ حوزته من الطعام .

قلت : وان كان صغيرا فالى من يسلم ؟

فقد قيل : يسلم الى من يعوله ممن يؤمن على ذلك والى وصيه أو وكيله ، وقيل : لا يسلم الا اليه ، ولو كان له وصى أو وكيل فاذا سلم اليه قبضه من يقوم به ومؤنته .

* مسـألة :

وعن أبى سعيد رحمه الله ، وأما الذى أراد أن يدفع الى رجل من كفارة الأيمان ، وهو زوج أمه فذلك جائز ، وأما الزوجة فلا أعلم ذلك جائزا من قول أصحابنا لأن مؤنتها على زوجها .

وأما اليتيم الصبى فقد قيل : انه يعطى له من يكفله مـن الزكاة والكفارات اذا أمن على ما يعطى له من ذلك أنه يجعله فى مصالحه ، وقيل غير ذلك .

فأما المراهق فقد قيل : يعطى من ذلك لنفسه من جميع ما ذكرت اذا كان يحفظه ولا يضيعه فيما عندى أنه قيل .

* مسألة :

قال : ولا يعطى المرضع من كفارة الأيمان ويعطى الفطيم .

وفى جواب عمر بن سعيد : واذا أعطيته وبنيه أعطيته لبنيه وزوجته ، ان كنت لا تخاف جنايته لزوجته فيما تدفع اليه لها ، وان خفت منه أن لا يؤديه اليها فادفعه اليها أو الى من يثق به من رجل أو امرأة يدفعه اليها ، والمرأة اذا كان لها أولاد يعطى ما كان لأولادها من هذه الكفارة الى الذى هو .

ومن كان يتيما لا والد له ولا والده وهو مع أحد يقوم بأمره ، فانه يعطى من هذه الكفارة الى الذى هو معه وأمره أن يطعمه اياها .

* مسألة :

ومن أراد أن يفرق اطعام المساكين أيعطى الصبى الصغير من يعوله ؟

قال : نعم فى بعض القول .

قال : وقد قال بعض : انه لا يعطى كل انسان الا لنفسه ، لأنه ليس هو حق للصبى .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر ، وقلت : وكذلك من يعطى كفارة الميت وزكاته التى وجبت عليه فى الحياة ، ولم يكن له هو ان يعطيها اياه

اذا كان هو يلزمه عوله فى الحياة ، ثم أوصى بها ومات أيجوز أن يعطى من ذلك اذا كان بعد موته ؟

قال : نعم اذا لم يكن ورثه جاز لهم أن يأخذوا مـن الكفـارات والزكوات ، ووصية الفقراء والأغنياء ، ولا يجوز أن يخذ من وصية وارثه فقيرا كان أو غنيا مما أوصى به للفقراء ولا من زكاته ولا من ايمانه الذى ورثـه .

* مسـألة :

وعن رجل يفرق كفارات عدة خمس كفارات أو لعله أكثر ، ثم يعقد النية قلت : هل يجوز له هذا ؟

فمعى أنه اذا قصد بذلك عن خروج عن الميت ، ولا يميز عن واحدة بعينها يعقدها ، وانما يريد بعطيته كل مسكين أخذ حقه فهو من هذه الكفارات .

فمعى أنه يبرأ على هذه النية ولو لم يميز عن كل واحدة مـن الكفارات عدة من المسلمين .

قال غيره : الذى معنا أنه أراد اذا أعطى المساكين كل مسكين على حدة يأخذ من كل كفارة بعينها ، فاذا أعطى بمقدار الكفارات عقد النية كل ستين مسكينا عن كفارة فذلك جائز من قوله ، وكذلك عندنا يجوز ذلك وأحب أنا عرفنا عنه ذلك ، والله أعلم . رجع .

* مسـألة :

من غير الكتاب ، من منشورة قديمة من آثار المسلمين : وعمن يلى تفرقة أيمان كثيرة ، هل يعطى مسكينا واحدا من تلك الأيمان ؟

فنعم قد كنا نفعل ذلك ، فحسب يقع له من يمين ثـم نعطيه نحفظ فعلنا ، وكذلك فى كفارات الصلوات .

بـــاب

فى كفارة الصلوات والصيام والأيمان ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

وكفارة الصلاة صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، أو عتق رقبة ، فان صام بالهلال أفطر بالهلال ، وان صام فى شىء من الشهر أكمل العدة ثلاثين يوما •

قلت : فان لم يقدر على الصيام ، وأراد أن يطعم فأطعم ســتين مسكينا بستين صاعا من السواد يفرق على كل مسكين صاعا من تمر يعطى من الفطيم فصاعداً ؟

قال : نعم •

وسألته عمن عليه كفارة صلاة ، ولا يستطيع أن يصوم ، ولا يجد عتق رقبة ، ولا معه ما يبلغ اطعام ستين مسكينا فى ضربة واحدة ، فهل يجوز له أن يطعم كلما وجد شيئا ، ويحسبه ولو الى أن يموت ؟

قال : نعم الا أنه يعرف من أطعم ولا يطعمه ثانية حتى يطعم ستين نفسا من المساكين ، •

* مســألة :

وسألته عمن صام عن كفارة صلاة ، ثم سافر فأفطر قلت : هل ينتقض عليه صيامه ؟

فقد قيل فى ذلك باختلاف :

فقيل : ان عليه صيامه لأنه متتابع ، ولأنه ليس فى وقت معلوم ، فانه متى صامه غير متتابع انتقض حتى يكون متتابعا .

وفى بعض ما قيل : ان ذلك ليس بأشد من شهر رمضان ، وله أن يفطر فى سفره مادام مسافرا فى سفره ، ولا يفطر بعد أن رجع من سفره ، وان أفطر يوما واحدا بعد ذلك انقض صومه الذى صامه من أوله ، وما لم يرجع من سفره وأفطر ما شاء جاز له ذلك ، وليس فيما قال بأشد من رمضان ، فان عليه بدل ما أفطر ، ويتم له ما صام وانما عليه بدل ما أفطر فى سفره أو مرضه ، ويخلو فى نفسه ، والقول الأوسط ، وكل ذلك صواب ان شاء الله .

وقلت : وان مرض فأفطر ؟

فانما عليه صوم يومه .

قلت : هل يتم له صيامه الأول ؟

والمرض كالسفر والقول فى ذلك واحد والمرض فيه العذر لأن السفر من اختياره ، والمرض مضطر اليه والقول فى ذلك واحد ، وقد مضى القول فى تفسيره تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

قال أبو سعيد : وأما الذى له وطئان فمات وأوصى بكفارة صلوات تفرق عنه ؟

فمعى أنه تفرق حيث مات وأوصى من وطنيــه ، الا أن يحــد فى ذلك حــدا .

وان مات فى وطن ، وأوصى فى وطن ؟

فمعى أنه يفرق عنه حيث أوصى .

* مســألة :

وعمن سألك فقال : من أى وجه أوجبت على من ترك الصــلاة كفارة بعد البدل وهو ليس يجب عليــه الا البدل بعــد الاستغفار ، وقلت : ما جــوابه ؟

فان كنت توجب عليه الكفارة فمن جوابه أن يقــال له : ان معنى لزوم الكفارة على من ترك الصــلاة قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصــلاة » وثبوت الكفارة فى ترك الصوم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على ثبوت الكفارة على من يترك الصــلاة ، لأن تارك الفرائض بالأبدان غــير الراكب للكبائر بالأبدان والصلاة قياس على الصوم ، وهما سواء .

فان ثبت فى الصــوم كفارة ثبت فى الصلاة لزوال وقتهما ، وفوات العمل فيهما ، مع أن الصــوم لعله أقرب صــحة لثبوت البدل فيه من أيام أخر ، ولا يثبت فى السنة ، ولا فى الاجماع ، ولا فى الكتاب ، ترك الصــلاة ، وعدة من أيام أخر ، ولا نعــلم أن الصــلاة جاء فيهــا فى الكفارة إجماع يوجب على تكليف ذلك ، وانما وجدنا أنه انما قال بالكفارة

فى الصـــلاة أصحابنا من أهل عمان ، وحسن ان شاء الله ، ولا يعتقد أحد من قال ذلك أو عمل به تارك دينـــا يخالف به من خالفه ، ويخطىء من تركه ، فان فعل ذلك فاعل كان معنا مخطئا ولا اختلاف فى ذلك .

* مســـألة :

وقيل فيمن لزمه الحج ، ولزمه كفارة أيمان فقـــد قيل : انه يبدأ بالحج قبل الكفارات ، وذلك فى حياته قبل الكفارات .

* مســـألة :

وقيل : ان لم يدن بالكفارات كلها من اليمين بالحج ، وكفارات التغليظ كلها من جميع الكفارات غير كفارة اليمين بالله ، وكفارة الصـــيد ، وكفارة قتل الخطأ ، فان كفر هـــذه الثلاث الكفارات أنه لا يلزمه شىء من ذلك ، وهو فى الولاية مع المسلمين الذين ألزموا ذلك .

وقيل فى هـــذه الثلاث الكفارات : أنه لا يلزمه شىء من اذا دان بهن أنه لا بأس اذا دان بهن ، أو بأدائهن ولم يؤدهن ، الا أنه دائن بأدائهن ، فانه يرجى له الله فى ذلك ولا يحلق تعلق عليه بالكفر مع الدينونة بأداء ذلك .

وقيل : انه جميع ما كان من حقـــوق الله ، فانه يرجى الله فى ذلك الا ما كان من حقوق العباد .

* مســـألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله : فى رجل ترك الصـــلاة

عمـدا ، أو أكل فى شهر رمضـان نهارا ، أو كان يحلف ويحنث ، ثم تاب من ذلك ؟

فانه يلزمه بدل الصـلاة التى تركها على العمد والنسيان ، وعليه بدل ما أكل فى شهر رمضـان ، وعليه من الله الكفارة فيما يلزمه من ترك الصـلاة على العمد وعلى التجاهل قولان : أحدهما ان عليه لكل صـلاة كفارة ، وقول ثان : ان عليه لجميع ما ضيع من الصلوات كفارة واحدة ، والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا مخير فى ذلك .

وقول ثالث : انه ما ترك من الصلوات متتابعات ، فعليه لجميع ذلك كفارة واحـدة على ما وصفت لك ، وان ترك صلوات ثم صلى صلوات فعليه بدل تلك الصلوات ، وعليه أيضا كفارة ثانية على هذا .

وقول رابع : انه متى شغله عن تلك الصلوات فى معنى واحـد ، وفى نسخة انه ما ترك من الصلوات فى معنى واحد بسكر قد سـكر ، أو بسبب قـد دخل فيه من التشاغل ببناء أو ضـيعة ، والعكوف على ذلك الغى ، فاذا أفاق من ذلك فعليه ما ضـيع من ذلك السبب ففيه كفـارة واحـدة ، فاذا أضـاع فى الصلوات بغير ذلك السبب ، أو بسبب مثله بعـد خروجه منه فعليه كفارة واحـدة ، فهـذا قول من أقاويل ، وفى نسخة فعليه فيما ضيع كفارة ثانية فهذا سبيله .

وقول خامس : انه ليس عليه كفارة الا أن يترك الصـلاة متعمدا بغير عاهة من مرض ولا عـذر بسبب ، وانما هو يقصـد الى ترك الصلاة عامدا ، وفى نسخة فهذا عليه البدل والكفارة وما سوى ذلك فمن تركها بسكر هل عليه البدل أهون وهو فى ذلك ممن تركها بسكر أو بجهل أو تشاغل ، ولا يتعمد لترك الصـلاة ، وانما هو متشاغل فلا كفارة عليه .

وقول سادس : انه لا كفارة عليه الا أن يترك الصلاة عمدا ، فاذا تركها عامدا فالكفارة عليه .

وقول سابع : انه لا كفارة عليه فى ترك الصلاة على حال ، وهذا القول السابع لا نعلم أن أحدا من المسلمين قال بتركه ، ولا أنه يسع تركه ، وتأول من تأول فى ذلك من الفقهاء بقوله تعالى : (وأقم الصلاة لذكرى) أى معنى لذكرها ، قال : فمتى ذكرها وأتى بفرضها ففرض واجب لازم ، وان كان قد انقضى الوقت فى غيه وهفوته فعليه الا أن يقوم بما لزمه من بدل الصلاة التى تهاون بها أو نسيها أو ضيعها ، ولم يصلها لمعنى من المعانى ، فعليه اعادتها وبدلها ، والقيام بها الا أن يكون قد تركها فى وقت ضياع عقل منه لشىء عرض له من قبل الله تعالى ، فانه لا شىء عليه ، لأن له بذلك العذر جاء من الله تبارك وتعالى .

وقد اختلف فى المغمى عليه ، وما يلزمه من بدل الصلوات التى لم يصلها فى غميته ، فالاجماع على بدل الصلاة من قول الفقهاء ، أكثر من الاجماع على الكفارة على ما جاء من أقاويل المسلمين ، والتارك بدل الصلاة اذا رجع الى التوبة من تركها الأقوم والأكثر من فقهاء المسلمين ، وان كنا لا نقول : انه خطأ ولا أنا ضعيف ، ولكنا بما أوعياه نسخة انما ادعيناه أدل وأعلم بما فى الكتاب والسنة .

وقد يوجد هذا القول أنه لا بدل عليه أيضا الا بما يصلح ما يستقبل من أمره ، وليس عليه فيما مضى أكثر من التوبة ، ولعل من قوله فى ذلك حجة أن الحق هاهنا لله تبارك وتعالى ، وأنه يرجى له العفو عنه

لما مضى ، قال : لأنه لا يثبت أن عليه البدل بثبوت كتاب ولا سنة بعينها ، ولا اجماع من المسلمين ، بل قد جاء فى ذلك الاختلاف .

وقال من قال : انه ما ضيع العبد من حقوق الله تبارك وتعالى كلها ، ثم تاب فانه انما عليه أن يصلح ما يستقبل من أموره من أمر دينه ، وليس عليه فيما يستأنف من حقوق الله تبارك وتعالى كلها تبعة ، اذا رجع اليه بصدق نيته .

ويروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى آت وأحسب أنه أعرابى فأحسب أنه وصف للنبى صلى الله عليه وسلم ذنوبا له أو عليه ، ثم قال : ما تقول يا رسول الله ، لو أنى أخذت سيفى هذا فضربت به فى سبيل الله حتى أقتل ، فالمعنى من ذلك من مجاز قول النبى صلى الله عليه وسلم للذى قال له القائل : اذن يغفر الله لك ، فخرج القائل له بذلك أو على مجاز الرواية لا فى حقيقة الأمر ، فلما خرج القائل له من عنده نزل عليه جبريل فيما قيل صلى الله عليهما فقال له : يا رسول الا الدين ، فثبت فى تأويل الرواة أن القتال كان كفارة للآثام التى وصفها له السائل ، الا حقوق العباد ، وكانت الصلاة من حقوق الله تبارك وتعالى ، لا من حقوق العباد ، فالتوبة كفارة له .

فان قال قائل : فلعل ذلك انما هو خاص للسائل اذا سأل عن الجهاد ، واذا لم يكن سؤاله ذلك أن لو قاتل فى سبيل الله بسيفه ذلك حتى يقتل .

فالجواب عليه فى ذلك انا لم نجد أن الله تبارك وتعالى ألزم المذنبين الجهاد ، وانما ألزمهم الله التوبة ، ولو كان الجهاد كفارة للذنوب لم يكن المنافقون يقتلون تحت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكان كل من جاهد لعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فى سبيل

الله عز وجل ؛ كان خروجه من الجهاد مجزيا له عن التوبة ، والاخلاص والرجوع الى مرضاة الله ، بل لا خير لمجاهد ولا ثواب لعابد حتى يرجع عن جميع ما أسخط الله به بالاستغفار والتوبة ، والتحول عن الاصرار الى مرضـــاة الله عز وجل •

ويقال للسائل اذا تاب وقاتل أو لم يقاتل ، لأنه لا يختلف الفرض من الله على عباده ، وانما يختلف العباد ما يطيقون ، فكل ذى غريزة بالعقل صحيح من العاهة مما يعارض عقله من الآفات ، وسوء الاعتقادات ، وان زالت الآلات التى يجب بهـا عليه من أداء المفروضات •

فعلى كل عاقل أن يؤدى ما فرض الله عليه من اعتقاد مرضاة ربه ، والتوبة اليه من جميع ذنبه ، وان عـــدم النطق بالاستغفار لزوال حكم النسيان ، فعليه صـــدق الاعتقاد فيما كلفه الله من جميع فرائضه ، واذا قـــدر على أداء اللازم مع النيبـــة ، وجب عليه الاقرار لله ، والاستغفار بلسانه ، والاعتذار اليه من جميع ما عصاه فيه بالقول والنية ، وان عـــدم العمل بجوارحه بحلـــول عاهة أو لنقصـــان خلق ، أو لمعنى من المعـــانى •

واذا أطاق أداء الفرائض بالعمل بالجوارح ، لم تنفعه النيبـــة ولا القول اذا أطاق العمل الذى أوجبه الله عليه للعمل به ، فيخرج فى مجاز الرواية أن يكون السائل مكلفا للجهاد فى سبيل الله لموضع قدرته عليه ، وفرضـــه على أهله فى ذلك الحين القادرين عليه الا من عـــذره الله لعاهة أو عـــذر ، فلا تكون توبة السائل على مجاز الرواية مجزية الا بأداء الفرض الذى لزمه من الجهاد وكذلك الجهاد تمام التوبة ، لأنه لو تاب وضـــيع شيئا من الفرائض لم تكن تلك بتوبة ، فهـــذا يخرج على هذا •

فان قال : فلعل ذلك خاص للسائل نفسه ؟

قيل له : لم نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان من سنته شىء يخص قوما دون قوم ، ولا أراد به الا ما أبان من ذلك واستثناه ، والا فما جاز عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البعض جاز فى الكل ، لأن الكل فى منزله البعض •

وأما بدل الصـــوم فى شهر رمضان الذى أكله على التعمد ، فلم نعلم أنه حجة الا على هـــذا القول الذى وصفناه ، وذكرناه وإنما ذكرنا هـــذا القول ، لأن العلة أن يكون احتسابا لله ، أن يكون لنـــا فى ذلك ثواب ، لئلا يكون أحـــد من ضعفاء المسلمين يحلق على أحـــد بالنار على خطئه على متمسك بأصـــل حتى ضعف هو عن تأويله ، وعن معرفته ، لا على سبيل الاطلاق للعمل به •

فاعـــلم ذلك بل من مذهبنا وقولنا ، والذى نأمر به من ناصـــحنا واستنصحنا أن يأخـــذ من جميع ما ذكرناه بالاحتياط ، وأن يلزم نفسه فى جميع ذلك الاجتهاد من غير أن يضـــيق على نفسه ، ولا يقول بأنه لا يسعه سوى ذلك ، ولكنه يتقرب الى الله تعالى بالاجتهاد لنفسه من نفسه فى مرضاة الله تعالى ، وكلما اجتهد فى مرضاته رجاء ثوابه ، وخوفا من عقابه ، ولو كان ذلك بسعة معه ، كان أحل منزلة ، وأرفع درجـــة ، وأقرب من مرضاته ممن قصر دون جهـــده ، ولو كان على جمـــلة أمره ولا يضرب لله الأمثال ، بل له الأمثال الحسنى •

أرأيت لو كان لك عبدان ، ألزمتهما جميع ما قـــد فرضته عليهما ، وقـــد علما أن معك الأعمال ما تجب أن يعملان فيه أكثر مما أمرتهما به ، فقصـــد أحدهما الى ما أمرته ، فعمله فى بعض نهاره ، وقصـــد الآخر الى ما أمرته ، فعمله فى بعض نهاره ، ثم استتم يومـــه فى أعمالك فى مصالح مالك يدخل عليك المنافع ، ويدفع عنك المضار مستقبلا لك قوته ،

مستقصرا لك يومه ، وذلك فارغا لما أمرته به أيضا ، واستحق منك الرضا ، فأى المنزلتين معك أشرف من عبديك هذين ؟

فانظر ما أنت من الله تبارك وتعالى أيها العبد ، ولما خلقك . ولما جعلك وجعل فيك غرائز القوة ، وأيدك بآلائه ، وأمرك ونهاك ، وغيب عنك الأمور ، وجعل لك الثواب والعقاب ، واستعملك فى فكاك نفسك ، فلها تعمل ، وعليها تعمل ، فما أولى بك الاجتهاد له ، لما أنعم عليك بهذه النعم .

وبدل نعمتك مهجتك ، فضلا مع مالك ، وتعب بدنك ، أو التقصير فيما لا تدرى على ما يهجم عليه من الأمور المغيبة عنك من أمور الآخرة ، فانا لله وانا اليه راجعون .

فعليك يا أخى بالحرم ، والتحرى منك لموافقة مرضاة الله ، وبذل نفسك ومجهودك ، والأخذ بميثاق الله مع التوكل على الله ، والاستعانة ، فليس الأمر بهين اذا كنت عاقلا مميزا محتملا للتكليف ، لأنك تقول تطلب لنفسك الفكاك ، وتخاف عليها الهلاك ، ولم ترحل بزاد من التقوى ، والله المستعان فى جميع الأمور .

فعلى الأكل فى شهر رمضان معنا فيما عرفنا البدل لما أكله على التعمد ، متتابعا مثل ذلك ، وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين ، أنه متتابع ، والتوبة من ذلك ، والاستغفار .

وقد اختلف فيما يلزم من الكفارة بعد ذلك :

فقال من قال : عليه صوم الدهر فى بعض القول .

وروى من بعض قول الفقهاء فقهاء المسلمين فى ذلك أنه عليه أن يصـــوم الدهر حتى يلقى يوما مثل يومه الذى أكله فيه متعمدا ، وليس بممكن يلقى ذلك أبدا ، وكأنه يقول : ان كفارة ذلك أن يصوم الدهر فيما يمكنه ويطيقه أبدا .

وقال من قال : عليه صـــوم سنة ، والمعنى فى هـــذا أن يلقى فى الســـنة يوما مثل يومه الذى أفطره متعمدا .

وقال من قال : عليه كفارة صـــيام شهرين ، وصـــوم شـــهر بدل الشهر كله .

وقال من قال : صـــوم بدل اليوم وصوم شهر لليوم .

وقال من قال : صـــوم شهرين ، وبدل ما مضى من اليوم من أول الشهر الى آخره .

وقال من قال : صـــوم شهرين عن اليوم ، وشهر عن الكفارة .

وقال من قال : صـــوم شهرين للبدل والكفارة .

وقال من قال : صـــوم شهرين عن البدل للشهر كله ، وشـــهر للكفـــارة .

وقال من قال : عليه صـــوم شهر للبدل والكفارة .

وقال من قال : بدل ما مضى ، وشهر للكفارة .

وقال من قال : عليه صوم شهر للبدل والكفارة ، فهذا أقل ما قيل فى الكفارات •

وقد قيل : انه البدل ولا كفارة ، وانما يذكر هذا تأصيلا ، ونأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحرى للمرء على نفسه ، فهذا فى الصوم والصلاة •

وأما كفارة الأيمان فمنها شىء ألزم من شىء ، فأما كفارة اليمين المرسلة بالله ، وكفارة تحله من حرم نفسه حلالا من زوجه أو ملك يمين ممن يطأ وكفارة قتل الصيد ، وكفارة القاتل النفس المؤمنة فهؤلاء من يلى بهن معنا فلا يزيلهن عنه الا بأدائه ذلك على وجهه ، لأن لهن أصلا فى كتاب الله ، وما كان له أصل فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع عليه المسلمون ، فلا يجوز الا القيام به وتأديته على وجهه الا أن يأتى للمبتلى بذلك عذر يزيل ذلك عنه بوجه من الوجوه •

فالمعذور سالم عندنا ان شاء الله اذا صدق الله تبارك وتعالى فى ارادته ونيته من العذر فى ذلك ، أن يلزمه فى هذه الكفارات ما قد لزمه ، ثم ينسى ذلك ولا يذكره ، ولا يعرف ما هو ، وكم هو ، فاذا صار الى حد النسيان فلا يحكم عليه فى ذلك بشىء بين معروف ، ويلزمه الاجتهاد ، ونرجو له فى ذلك العذر ، ويتصدق به اذا لم يعرف شيئا مما حلف به أنه عليه ، أو يعرف أنه عليه ولا يعرف ما هو فقد زال حد الفرض ويلزمه الاحتياط ، فأحوط ذلك أن يأتى بالأكثر من ذلك من العدد والأثقل من ذلك من الكفارة •

وقد قيل : اذا لم يعرف ذلك كله فعليه الاحتياط فى هذه اللازمات

التى لا عـذر له فيهن ، فأقل ذلك واحـدة ، وأكثره الى ما لا غاية له ، الا ما يطمئن الى ذلك .

وأما الكفارات من الصلوات ، وكفارات الصـوم من الأكل فى شهر رمضـان ، والكفارات من الأيمان مثل من قبح وجهه ، أو لعن نفسه ، أو أتى بشىء من هـذه الألفاظ .

الجواب فى ذلك : فقـد قيل يأتى لكل شىء من ذلك بكفارة الصوم ، ما كان منه كفارة شهر رمضـان كفارة مع التوبة ، والرجوع عن جهله وغيـه الذى كان عليه ، وبدل شهر مثله يعنى شهر رمضان .

وقال من قال : له أن يبـدل ما كان أفطره على التعمـد ، وكذلك الأيمان والصلوات فى بعض القول أنه يجزى — نسخة يجتزى لكل يمين وكل صـلاة بكفارة .

وقال من قال : ان كفر كفارة واحدة لمـا كان من الصلوات والصوم ، فقيل : انه يصـوم شهرين متتابعين بصـدق التوبة رجا له أن يجزيه ذلك ، وأما الأيمان فقـد قيل أيضا : داخلة فى هـذين الشهرين اذا أراد ذلك ويجزيه ذلك .

وأما أنا فأقول : انه لا يجزيه لأن الفرض فيه من الله تبارك وتعالى الاطعام قبل الصـيام ، الا أن يكون المبتلى بهذا لا يجـد الاطعـام ، والفرض عليه الصـيام فى كفارة هـذه الأيمان ، وكان صومه فى اجتماع أيمانه لا يجاوز الشهرين لكل يمين ثلاثة أيام ، فلا يكون عليه أكثر من عشرين يمينا مرسلة ، فيكون لها صـوم شهرين ، فيدخل فى الشهرين أو ما دون ذلك ، فيدخل فى الشهرين اللذين صامهما توبة منه الى الله يصومهما لجميع ما لزمه من الكفارات ، فاذا صـام هـذين الشهرين على هذه النية

أجزاه عندى على هذا القول ما كان من الكفارات داخل الشهرين من الصـــوم •

وأما ما كان فيه من المفروضات من الاطعام فلا يبين لى أن ذلك يجزيه فى هذا القول ، الا أن — نسخة من يقول ان التوبة تجزيه عن حقوق الله تبارك وتعالى ، فقـــد بينا ذلك فافهم ما قلت لك من ذلك ، وتدبره بمعانيه ، ولا تأخـــذ من قولى وجميع ذلك الا بما وافق الحق والصواب واسأل المسلمين مما بان لك فخـــذ بعدله وصـــوابه •

* مســـألة :

وكل الصلوات من لم يكفرهن لم تجز البراءة منه على ترك الكفارة •

* مســـألة :

فى ايجاب كفارة الصـــلاة وجه قول أصحابنا ، ان الكفارة على تارك الصـــلاة متعمدا ، أنه لما كانت الصـــلاة أحـــد قواعد الاسلام ، وكان الصـــوم المعتاد عندنا قاعدة من قواعد الاسلام ، وكان القاصد الى ترك الصـــوم المفروض هاتكا لحرمة الاسلام ، جعلنـــا عليه بذلك الكفـــارة والتغليظ اتفاقا منهم ، ومن مخالفيهم ثم اختلفوا مع مخالفيهم فى وجوب كفارة الصلاة المفروضة ، فمنهم من ألزمه كفارة بذلك •

وقال أصحابنا : تجب الكفارة وجب الاعتبار فى القولين • • • (١) ولا أهدى دليلا اذا كانت العلة التى فى الصـــوم موجودة فى الصـــلاة لاستواء الأصلين ، واتفاق العلتين ، ولا فرق بين ذلك وبالله التوفيق •

فان قال قائل : لم جاز لكم • • • (١) •

---

(١) بياض فى الأصـــل •

قلنا له : ليس من شأن القائسين أن يقسوا الأصل بالأصل ، اذ الصلاة أصل ، والصوم أصل .

قيل له : أغفلت ولم تضبط عنا ، وذلك انما رددنا الفرع الحادث فى الحكم على أصل متفق عليه ، وهو كفارة الصوم اذا وجب — نسخة اذ وجب كفارة الصلاة بكفارة الصوم فاتفقا وبالله التوفيق .

* مسألة :

وعن رجل حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل بالاسلام ؟

فقد سمعنا أبا عبيدة رحمه الله — نسخة رخص أبو عبيدة وقال يتوب الى الله .

* مسألة :

ومن كتاب عن أبى سعيد ، لأبى سليمان مروان بن محمد بن راشد ، حفظ عمر بن محمد بن سعيد : أنه يحفظ عن المسلمين أن من كان جاهلا فحلف أيمانا كثيرة مغلظة ؟

قال : انه يجزيه الاستغفار اذا تاب وأقلع الا ما كان من حقوق الناس فى أموالهم وأبدانهم ، فانه لا يبرأ الا بأدائها اليهم .

* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله : وعن الذى يحلف بالأيمان المغلظة ، ويدع الصلاة حتى تفوت ، أو تكاد تفوت ، والصيام أيضا فى جهله ، فعليه الكفارة على ذلك جميعا .

وقلت : ان ذكر منه شيئا أو لم يذكر ما ترى عليه ؟

قال : عليه أن يصـــوم عن ذلك كله اذا علمه حتى يموت ، وليحتط وليصـــم حتى يموت •

* مســـألة :

وقيل : من حلف يمينا ثم لم يعـــلم ما كانت ؟

فقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة ، والاحتياط بالتغليظ •

وقال من قال : كفارة مغلظة حتى يأتى باليقين •

* مســـألة :

ومن جواب أبى عبد الله : من حلف يمينا فنرجو أنها يمين مرســـلة ويخاف أنها يمين مغلظة ؟

فقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة حتى يعلم أنها يمين مغلظة •

* مســـألة :

اذا قبض الوالد لولده ، فقد عرفتك بعض ما قيل فيه والاختلاف فيـــه :

فقال من قال : يجـــوز •

وقيل : لا يجوز ذلك الا أن يكون الوالد مأمونا على مال ولده ، وهـــذا القول آخر ما وجدناه عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله •

قلت له : فعلى قول من يجيز للوالد أخـذ مال ولده اذا سلم اليه للصبى ولم يشترط عليه ، ولم يعلمه أنها من الكفارة ، وهم مستحقون لذلك ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : يعجبنى أن يعلمه ذلك ، فاذا لم يفعل وأعلمه أنه للولد كان عندى مجزيا له على ما قيل فى الزكاة بالاختلاف .

وقال من قال : ان من سلم الى فقير شيئا من الزكاة كان عليه أن يعلمه بذلك .

وقال من قال : ليس عليه ذلك ، وهو أكثر القول ، وأكثر ما عرفناه عن الشيخ رحمه الله أنه يجوز ذلك اذا كان عليه سيماء الفقر فى ظواهر أحواله التى يستحق بهـا تسليم الزكاة الى من يلزمه من عول الفقراء الذى يستحق بهـا ، لأن هـذه الزكاة قـد جاءت فيها أقاويل ، وقـد حضرنى من ذلك قول أبى سعيد رحمه الله ، وقـد سأله سائل عن الزكاة من يعطيها قال الامام أولى بهـا من غيره .

قلت : فان عـدم الامام ؟

قال : المسلمون أولى بها وهم يد عـدل .

وقـد قال من قال : انها للفقراء أهل الدعوة ممن يتعفف ، ولا يظهر منه شر ، ثم اختاروا أن الأولياء أفضـل ، وقـد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لأن أطعم أخا لى فى الله لقمة أحب الى من انفاق درهم » .

ومن غيره : أرجو أنى وجدت أن والد الصبى يقبض له ما يعطى له من كفارة اليمين وغيرها من الكفارة ، ويبرأ صاحب الكفارة بقبض الوالد كان ثقة أو غير ثقة ، ولو صرفه الوالد فى منافع نفسه ، وعلم صرفه من ذلك اليمين — نسخة وعلم صاحب اليمين •

* مسألة :

واذا لزم رجلا شىء من الكفارات من الظهار والأيمان والصلاة ؟

ان له أن يعطى الوالد لأولاده ، والوالدة لأولادها ، اذا أمنهم على ذلك ، وله أن يعطيهم أيضا يسلمون الى أولادهم ، لأنه مرسل من يأمنه بالكفارة من يعطى الفقير •

* مسألة :

يوجد أنه عن الفضل بن أبى الحوارى وقال : يعطى من كفارة الأيمان من أكل الطعام ، ولو كان لا يأخذ حوزته •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل انه لا يعطى الا من الفطيم فصاعدا اذا أعطاه حبا ، ويعطى ما أراد منهم ، ويترك ما شاء منهم ، وان أطعم المساكين طعاما أطعم من أخذ حوزته من الطعام •

قلت له : فالخماسى والرباعى قد أخذ حوزته من الطعام ؟

قال : قالوا يطعم من أخذ حوزته من الطعام •

قلت له : مثل جوارى ابنك قد أخذ حوزته من الطعام ؟

قال : نعم وأصغر منه ، ومثله يجوز أن يطعم من كفارة الأيمان ، ويجوز تزويجه ، فقست جوارى بمن هو أصغر منه .

واذا قال : أطعم الرجل الرجل طعاما مما يأكل ؟

قيل له : فان كان طعامه فى السنة فى بعضها البر ، وفى بعضها الشعير ، وطعامه مختلف قال : يطعم مما يأكل فى وقته الذى يكفر فيه .

قال غيره : معى أنه قد قيل : له أن يطعم مما عليه الأغلب من طعام من يطعمه فى كل وقت لا من طعام يكون فى الخواص ، ومعى أن الذى يكفيه بالغداء والعشاء فى أكلتين ، فهو بحد من يأخذ حوزته من الطعام .

* مسألة :

قال المضيف : أرجو أنى وجدت أن حد الصبى الذى يجزى طعمه فى الكفارة ، هو الذى قد أخذ حوزته من الطعام ، ومعى ذلك ما يطعمه اذا أكل بالغداة ما يغنيه الى العشى ، أو يأكل بالعشى ما يكفيه الى الغداة ، والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو عبد الله نصر : سألنى عن كفارة اليمين ؟

فقال : أطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم .

قال : مثل ما تطعمون أهليكم من الحل والحوز ، والخبز واللحم والسمك .

وفى موضع فقال من قال : ان الوسط الأفضل •

وقال من قال : الوسط هو الوسط •

قال : وقول من يقول ان الوسط انما هو يكون من طعام العامة ، وعلى قول من يقول انه أفضل انما يكون من أفضل من طعام العامة •

فصـــــل

ايضـا فى اخـراج الكفـــارات

منتخب من الأثر : قال أبو مالك : يعطى من البر فى الكفارة نصف مكوك •

وقال محبوب : نصف صاع شعير مثل البر •

وقـال غيره : أربعة أسداس ونصف بالصـاع •

وقـال بعض : يعطى من الشـعير مكوك ، لأن مكوكـا يقوم مقام مكوك بـر •

وقال قوم : الأصل فى كفارة الأيمان الاطعـام ، فان أعطى بـرا فنصف صاع ، وأن أعطى شعيرا أو غيره من الطعام فبالقيمة ، واختلف فى الذرة :

قال قوم : أربعة أسداس ونصف بالصاع •

وقال قوم : أربعة أسداس اذا كانت من الجبلية البيضاء •

وقال قوم : مكوك بالصاع اذا كانت ذرة الباطنة •

وقال قوم : يعطى من الذرة بقيمة نصف صاع بر •

وقال : يعطى الوسط من البر وغيره ، ولا يتعمد الفاسد ولا الدون ، ولا يلزمه الغاية من الجيد ، وقال : لم أعلم أن أحدا من أصحابنا قال بالدراهم فى كفارة الايمان •

ووجدت أنا فى بعض التقييدات أنه يجوز أن يعطى فى كفارة الايمان دراهم بقيمة الطعام ، والله أعلم •

قال : وقال لى أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله : ان بعض المسلمين لم يكن يجوز دفع الطعام من التمر والبر وسائر الحبوب فى الكفارة ، وانما يقول بأن يطعم كما أمر الله تعالى •

* مسألة :

ولا يجوز للرجل أن يعطى ستين مسكينا فى يوم واحد لأربعة أيمان ، ولكن يعطيهم فى كل يوم ليمين ، وله أن يعطى فى كل يوم ستين مسكنا ليمين ، وأما الستون للأيمان كلها فى يوم واحد فلا •

* مسألة :

ومن أوصى باطعام ستين مسكينا عن صلاة عليه ؟

فبعض أجاز للوصى أن يفرق عنه حبا ، وفيه اختلاف اتفق أصحابنا

فيما تناهى الينا عنهم أن على من يطعم المساكين عن كفارة الأيمان والظهار أكلتين غداء وعشاء ، أو عشاء وغداء ، وكيف ما أطعم الأكلتين فى يوم أو يومين أو أكثر ، والغداء عندهم أول أوقاته طلوع الفجر الأخير الى نصف النهار قبل الزوال ، ثم العشاء أول أوقاته اذا زالت الشمس ، وآخر العشـــاء الى ثلث الليل ، ولا ينبغى لمن أراد ذلك أن يقرب بين الأكلتين قصدا منه النفع والربح رغبته وقصده فيما يتوفر عليه ثوابه عليه عند الله • رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب
فى الأيمان وفى ألفاظ الأيمان وفى تفسير أسماء مما يحلف به ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

بسم اللـه الرحمن الرحيم

قال أبو سعيد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن روح لعله عن أبى الحوارى رحمهم الله ، قال أبو سعيد : أصحابنا يقولون : ان الأيمان تجرى على معنيين : على المعنى والتسمية ، وقال عمن قال من قومنا : ان اليمين تجرى على أربعة معان : المعنى والتسمية ، والتعارف والنية ، قال وهو حسن .

* مسألة :

رفع الى فى الحديث أن جابر بن زيد ، دعى رجلا الى طعام ، فأبى الرجل فقال : أقسمت لتأتين فجاء الرجل فأكل ، فقال جابر : كدت تحنثى ، وقد ذكر لنا نحو هذا عن بشير .

* مسألة :

وسألته عن رجل حلف فى النوم من شىء ، ثم انتبه فعقدها يمينا فى قلبه ، ولم تلفظ بها لسانه ، هل عليه يمين ؟

قال : لا .

فصـــــل

فى ألفاظ الأيمان وما أشبه ذلك

ومن جامع ابن جعفر : ومن قال لعمر الله ، أو أيم الله ، أو معاذ الله ، أو أقسمت بالله ، أو لله على ، أو أشهد بالله ، أو الله على شاهد ؟

فقد قيل : كل هذا يمين ، فان حلف بالقرآن ، أو بسورة منه ففى بعض القول أنها يمين ، لأن بسم الله الرحمن الرحيم مثبتة فى كل سورة •

وقال من قال : ليسه بيمين •

قال غيره : وقد قيل أيمان بعدد القرآن •

وأما ان قال : والسلام أو الكعبة أو الصلاة أو نحو بيت الله ، أو نحو هذا ، أوقع القسم ، وفى نسخة واقع القسم على غير اسم الله ، ولم ينو بذلك القسم بالله ، فليس أرى ذلك يمينا •

وكذلك ان قال : وحق رسول الله اذا لم يرد بذلك القسم بالله ، حتى ينوى بذلك اليمين بالله •

قال غيره : وقد قيل : اذا ذكر الله فى ذلك فهو يمين •

* مسـألة :

ومن قال : على يمين أن لا أفعل كذا وكذا ، أو لم يكن حلف بشىء فعليه يمين نسخة اليمين •

قال غيره : وقد قيل : ليس عليه فى ذلك شىء الا أن يريد بذلك يمينا •

وان قال : حلفت لا أفعل كذا وكذا ، ولم يكن حلف فهى كذبة منه •

* مسألة :

وعن رجل قال : أنشدك بالله فليس بيمين •

* مسألة :

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تحلفوا بسورة من القرآن ومن حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية يمين » •

* مسألة :

وفيما وجدنا فى تفسير قول الله تبارك وتعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) يقول : يدخل بين الناس بالصلح ، وبين قسمه ، ولا يعتل باليمين ، فلا يصلح بين الناس ، ولكن يصلح ويكفر يمينه ، وهذا فيما هو مخير فى الدخول فيه غير المجبور عليه من الأيمان ، لأن المكره لاحنث عليه فيه ، والله أعلم •

* مسألة :

وقد روى بعض عن الربيع أن الأيمان أربع : بالله ، ووالله ، وأيم الله ، وتالله •

* مسألة :

قال : امرأة أرادت أن تقول وحياتى على شىء أرادت أن تحلف عنه لئلا تفعله فزلت ، فقالت : وحياة ربى ، فذكرت لأبى الحوارى فى ذلك ؟

فرأى عليها الكفارة كأنه في معنى قوله وحياة ربى ، مثل وحق ربى ، ولم أره يعذرها فى زلل لسانها اذا قالت : انها أرادت غير ما قالت •

ومن غيره قال : ولعل بعضا يجعل لها فى ذلك العذر ، لأنه لا غلت على مؤمن فى عتاق ولا طلاق ، ولا فى يمين ، وكل خطأ من القول فهو مرفوع عن المسلمين •

* مسألة :

أخبرنا أبو زياد ، عن أبى سعيد أنه قال : اللهم لك علىّ أن لا أعود أشرب النبيذ ، ثم سأل عبد المقتدر ، فقال بالتغليظ •

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو جابر محمد بن جعفر فيمن قال : حلفت أو آليت على نفسى أو قال : أقسمت على نفسى لأفعلن كذا وكذا ، فلم يفعل حتى فات فعل ذلك ، أو قال لا أفعل كذا وكذا ففعل ؟

قال : ان كان نوى بذلك يمينا أو أنه الا بالله ، أو أقسم بالله ، فعليه اليمين ، فان أرسل القول فلا أبصر عليه فى ذلك شيئا •

قلت : وما كفارة أقسمت بالله ، أو آليت بالله ؟

قال : كفارة يمين مرسلة •

قال : وقد قال من قال : فى انسان قال لانسان : أقسمت عليك بالله

لتفعلن أنه قال من قال : انه يمين ، فان حنث فعليه الكفارة ، وأما أنا فلا أرى عليه كفارة ذلك ، لأنه انما أعظم عليه بالله .

لت : وكذلك ان قال : بحق الله عليك ؟

قال : نعم .

قلت : فان قال ذلك يعنى نفسه أقسمت ليفعلن ، أو آليت ليفعلن ، ونوى بذلك اليمين ، أو يقسم بالله أو يولى بالله ليفعلن فحنث ؟

فعليه الكفارة .

قلت : فما كفارة ذلك ؟

قال : كفارة يمين مرسلة .

* مسألة :

وفى قول الرجل أقسمت عليك ، وقوله وحقا ؟

قال : ليس ذلك بيمين .

قال أبو سعيد : أما قوله وحقا فعندى أنه كذلك ، وأما أقسمت عليك لتفعلن كذا وكذا فقد قيل : انه يمين ، وقيل : ليس بيمين الا أن يريد به اليمين ، لأنه كأنه انما يخبر أنه كان أقسم فى قول من يقول ذلك ولم يكن أقسم .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعن امرأة حلفت يمينا بالغة من الأيمان ليس لها كفارة ثم حنثت ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قالوا عليها كفارة يمين مغلظة صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا •

* مسألة :

وسئل عمن قال : وحق رسول الله فى شىء حنث فيه أيكون عليه يمين ؟

قال : معى أن بعضا يقول عليه اليمين اذا ذكر الله ، ومعى أن بعضا لا يلزمه شيئا ، ومعى أن أكثر قولهم لا يلزمه شىء •

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : الله على شاهد لأفعلن كذا وكذا ثم حنث ؟

قال : عليه كفارة يمين وهو رأيه •

قال المؤثر : فيه يمين مرسلة •

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى ، وعن رجل قال : اللهم انى لا آكل طعام أحد ولا أفعل كذا وكذا ، ثم فعل ؟

فعليه فى هـذا كفارته اذا أراد القسم ، وان كان أراد مثل شيء من الدعاء فلا شيء عليه •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال : لله على ، أو على لله ؟

قال : هى يمين •

* مسـألة :

قـال أبو على موسى بن على : فى رجـل قال : أعـوذ بالله ، أو حاشى لله ؟

أن ليس فيه يمين الا ما قصـد الى اليمين •

ومن غيره قال : وقـد قيل فى قوله : حاشى لله ، وقوله : معـاذ الله أنه يمين •

وقال من قال : ليس بيمين الا أن يريد به اليمين •

* مسـألة :

وعن رجل يقول : معاذ الله ان فعلت كذا وكـذا ؟

قال : ليست بيمين هى كقوله أعوذ بالله ، قال أبو عبد الله : انهـا يميـن •

* مسـألة :

ومن جواب أبى على : وعنه ان قال : لا اله الا الله ان لم أفعـل كذا وكـذا فلا يكون ذلك عندنا يمينا ، الا ان يجعله يمينا حلفه .

* مسـألة :

وعمن قال : بسم الله لأفعلن كذا وكذا ، فان حنث كفر يمينا ان أراد اليمين .

* مسـألة :

وعن رجل حلف بالله الذى لا اله الا هو ملأت ما بين السـموات والأرض ثم حنث ؟

قال : عليه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة لعله مخير فى ذلك فمن لم يجـد فصيام ثلاثة أيام .

* مسـألة :

وقال أبو عبد الله : الذى تلزم فيه الكفارة من الأيمان من قال : والله ، أو بالله ، أو أيم الله ، وربى وربكَ ، والذى خلقنى وخلقـك ، وبالله والحق ، اذا أراد به الله ، والله هو الحق .

قلت : فان أراد الحق العـدلَ ؟

قال : ليس عليه كفارة ، وهو كقوله : وأنا عبد الله ، وحق رسولك ، وحق الكعبة ، وحرمتكَ وحرمة الاسلام ، وحرمة الامام ، فهـذا فيـه الاستغفار ، ولا كفارة فيه .

قلت : فقوله : وحق الله ؟

قال : هى يمين •

قلت : فقوله : حلفت عليك ؟

فليس بيمين حتى يريد بذلك اليمين ، وقوله : سألتك بالله فليس بيمين ، ولا قولك سألتك بالرحم الذى بينى وبينك ، ولا قولك له : سألتك بحق الاسلام •

وأما قوله : على يمين ، فاذا أراد بذلك اليمين فهو يمين وقوله أنا حالف ولم يكن حلف فليس ذلك بيمين •

ومن غيره قال : وقد قيل : انه يمين اذا قال : على فهى يمين اذا قال : على يمين ان فعلت هذا وكذا ، وقال من قال : حتى يريد بذلك اليمين •

قلت : قوله ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل على" حرام ؟

قال : اذا أراد اليمن فى شىء نصب فيه فكفارته اطعام عشرة مساكين ، قال : فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

* مسألة :

وعن امرأة حلفت لا تأكل من مال زوجها شيئا قد حرثه ، هل لها أن تأكل من غيره من الطعام ؟

قال : معى انها اذا كانت انما حلفت لا تأكل من ماله شيئا قد حرثه بعينه أو بصفته ، كان لها أن تأكل من ماله ما سوى ذلك الذى حرثه ، ولا حنث عليه •

* مسـألة :

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب عمن قال : عليه يمين شديدة ، ثم قال : أنا حالف بثلاثين حجة ، ولم يكن حلف ولم يعتقد هـذا يمينا أن لا أفعل كـذا وكذا ثم فعل •

أن لا كفارة عليه وهى كذبة يستغفر منها ربه •

* مسـألة :

وكذلك أنه أخبر أنه فعل شيئا لم يكن فعله أنه لا كفارة عليه الا من قال عليه يمين يريد أن يجعل على نفسه يمينا غير القسم اذا قال علىّ يمين ان فعلت كذا وكـذا •

* مسـألة :

وروى لنا عن هاشم : عن أبى عبيدة أنه قال : حلفت وأقسمت ليس بيمين حتى يقول أقسمت بالله ، روى عن أبى نوح أنه قال : أقسـمت يمينـا •

* مسـألة :

وروى عن شيخه ابن أبى الجمهور فى رجل قال : وحق رسول الله ؟

وروى عن فيض بن اليمان أنه رؤى عن بعض اخوانه أنه اذا أراد يمينا فهو يمين •

وعن رجل قال : عليه يمين لا كفارة لهـا ؟

قال الوضاح بن عقبة : عليه يمين •

* مسـألة :

وروى لنـا مهلب عمن قال : وحق الله ؟

أنه سأل عنها محبوبا فقال : قال : سألت الربيع عنها فجعل عليـه يمينا ، نسخة يمينين اطعام ستة مساكين أو صـيام عشرين يوما •

ومن غيره : لعله أراد اطعام عشرين مسكينا ، أو صـيام ستة أيام ، كذلك يخرج القول عند عدم الاطعام اذا كانا يمينين ، وقد قيل : يمين واحـدة يمين مرسـلة •

* مسـألة :

قال أبو صـفرة ، عن محبوب فيمن قال : الحمـد لله يريد بذلك اليمين فحنث أن عليه الكفارة •

* مسـألة :

قال الشيخ هاشم : من قال أقسمت بالله ، أو حلفت بالله ، ثم حنث فعليه يمين •

* مسـألة :

مما يوجد أنه من كتاب أبى على رحمه الله : وعن رجل قال : الله أو على الله — نسخة لله ؟

قال : هو يمين •

فصـــل

فى تفســير أســماء ممــا يحلف به

* مســـألة :

وعن أبى عبد الله ، وعن جوار البادية ما هو : اذا حلف رجـل لا يجاور فلانا وهم بادية ، أو حضر ما حـد ذلك عندك ؟

قال : قد قيل : ان الجوار على أربعين بيتا ، فما جاوز ذلك فليس بجوار : والبادية معى يكون الجوار بينهم على قـدر ذلك بقدر أربعين بيتـا ، لو كانت الأرض عامرة •

وقـد قال من قال : أرجو أن البادية من حيث يسمع الصـوت اذا رعى وقبس النار •

* مســألة :

وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فصيامى منتقض وعنى لصيام معروف ، أو كان مرسـلا ؟

فان كان ذلك الشىء مما ينقض الصـوم مثل أنه قال : ان كذبت فصـومى منتقض ، أو جامعت أو أشباه هـذا فهو صادق كما قال ، أو ما كان من هـذا الوجه •

وان قال لشىء من غير هـذا مما لا ينقض الصـوم ان فعـله

فصـــيامه منتقض ، فهذا يخرج عندى كذبا ، لأن صومه لا ينتقض ، وان أراد بذلك اليمين من هـذا الوجه أعجبنى فى ذلك اليمين ، وان لم يرد بهـذا يمينا لم يبن لى عليـه وجوب يمين ، وان عنى بهـذا ان فعل كذا وكـذا فصومه منتقض فهذا عندى يمين على ما يخرج من قول أصحابنا ، وان كان مرسلا لهذه الألفاظ ، ولم يخرج فى ذلك شيئا فوجب معنى اليمين ، ولا يبين لى عليـه فى هـذا الا بشىء يوجب اليمين من الألفـاظ .

*** مسـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : وسألته عن رجل حلف أنه يفعل كذا وكـذا فمتى يحنث ؟

قال : اذا أتت حالة لا يقـدر على ذلك أن يفعله ، وكذلك ان قال : ان لم يفعل كذا أو كـذا .

*** مسـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : وعن رجل حلف لا يصـل فلانا فأهـدى اليه هـدية ، أو أرسل اليه السلام أيحنث أم لا ؟

فان كانت له نية فهو ما نوى ، والا خشيت عليه الحنث لأنه قـد قيل : ان الهـدية من الصـلة ، وكذلك أحسب السـلام لمن لم يمكنه الوصول ، فقد قيل من الصـلة ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

وقيل فى رجل دخل على قوم يأكلون فقالوا له : كل معنا ، فقال : انى صـائم ، فقالوا : ما هـذا الصيام ؟ فقـال : على صـيام ثلاثة

أيام ، أو كان على صيام ثلاثة أيام ولم ينو بذلك أن يجعل على نفسه ؟

ففى بعض الآثار أن عليه صيام ثلاثة أيام ، وفى بعض الآثار ليس عليه الا أن يجعله على نفسه .

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن رجل يقول : عليه عهد الله فى غير قسم ، هل عليه شىء ؟

فقال : لا وقد صدق عليه عهد الله .

* مسألة :

وعن رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراما ان دخله ، ثم جعل عليه حراما ان كلمه ، ثم جعل عليه حراما ان لبس له ثوبا ؟

قال : يصير ذلك كله يمينا واحدة اذا كان فى مجلس واحد .

قال غيره : ومعى أنه اذا جعل عليه بيت أخيه حراما ان دخله ، وثوبه عليه حراما ان لبسه ، وكلامه عليه حراما ان كلمه ، ففعل ذلك كله ان لكل شىء من ذلك كفارة يمين ، ولو كان ذلك فى مجلس واحد .

قال غيره : وقيل فى الأيمان اذا حلف الحالف بألفاظ متفقة ولو كثرت فى معنى واحد ، فى مجلس واحد ، أنه اذا حنث ففيها فى كل لفظة كفارة .

وقيل : انما عليه كفارة واحـدة ، ولو كثرت الأيمان اذا كانت فى مجلس واحد ، وان كان ذلك فى مجلس أو مقامات ومجالس ، فلكل مقام أو مجلس كفارة .

وقيل : ولو اختلفت الألفاظ ، فاذا اتفقت الكفارة فانما عليه كفارة واحـدة ، ولو كثرت الألفاظ واختلفت اذا اتفقت الكفارة .

وقيل : فى كل لفظ من ذلك كفارة ، ولو كان فى معنى واحد الا أن يكون فى مجلس واحد ، فاذا كان فى مجلس واحد فى معنى واحد ، ولو اختلفت الألفاظ ما اتفقت الكفارات ، فهى كفارة واحدة ، وان اختلفت المجالس والمقامات فلكل مقام أو مجلس من لفظ مختلف كفارة لو اتفقت الكفارات .

وقيل : ولو اتفقت الكفارات اذا اختلفت الألفاظ ، فانما يتفقن فيما يتفقن من معانى اللفظة ، مثل من يحلف بالله وبالرحمن وبخالقه ، وأشباه هذا ، ولو أكثر فالمعنى واحد وان حلف بالله ، والحلال عليه الحـرام ، والحرام له حلال ، كانت هذه الألفاظ مختلفة ومعـانى مختلفة ، ولـو اتفقت الكفارات فيها .

وقيل : هذا ومثلـه متفق فى المعنى ، ولكن ان حلف باللـه ولعن نفسه وقبح وجهه كان هذا معانى مختلفة .

وقيل : انما يختلف من هذا اليمين بالله ، واللعن والقبح مخالفان اليمين ، وهما متفقان وما أشبههما من الخزى والمقت ، ولا يشبه ذلك ، ولو اتفق ذلك فى الكفارة ، وعند من يوفق بين ذلك ، ولا يتفق ذلك ، وقوله : هو يهودى أو نصرانى أو مشرك فى ذلك ، ومثله متفق .

* مسألة :

حفظ أبو عبد الله ، عن موسى بن على رحمهما الله : فى رجل قال : عليه ألف لعنة ؟

قال : عليه كفارة واحدة .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فلا قبل الله منى صوما ولا صلاة ، ثم نسى فرجع فضيع الذى قال ؟

فرأى أن عليه صيام شهرين ، وروى ذلك عن موسى بن على رحمه الله ، وروى أن أزهر قال : عليه صوم ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين .

قال غيره : ومعى أنه قيل : لا حنث عليه ان فعل ذلك ناسيا .

* مسألة :

عن أبى عبد الله ، وعن رجل : حلف لا يصلح خلف فلان ، ثم انه نسى يوما فصلى خلفه ، فلما فرغ من صلاته ذكر ، فلما نظر فاذا هو جنب ؟

قال : يحنث .

قلت أرأيت ان لم يكن جنبا وهو متوضىء ، فلما صلى ركعة كاملة أو أقل أو أكثر ذكر ما صنع ، كيف الرأى فى ذلك ؟

قال : اذا صلى خلفه شيئا من الصلاة حنث الا أن يكون قال : لا يصلى خلفه صلاة ، فاذا قال : صلاة أو نواه لم يحنث حتى يصلى خلفه صـــلاة .

قلت : فان قال : صلاة فصلى خلفه نافلة فى شهر رمضان ؟

قال : فان صلى خلفه ركعتين حنث الا أن ينوى نيـــة أو يقول صلاة مفروضـــــة .

ومن غيره : وقال من قال : اذا حلف لا يصلى خلفه فلا يحنث حتى يصلى خلفه صلاة تامة .

وان صلى خلفه نافلة فحتى يصلى ركعتين ، لأنه لا يحنث حتى يصلى صلاة مسماة ، لانه لو حلف لا يؤذن فبدأ بالأذان فأذن شيئا منه ، ثم لم يتم الأذان فقال من قال : يحنث .

وقال من قال : لا يحنث كذلك الاختلاف فى هذا أو أمثاله .

بـــاب

فى يمين الصبى وفى الايمان بالغيب وفى جـــوار اليمين للحالف واليمين على المعصية وفيمن حلف أو تكلم ثـــم قطع اليمين أو الكلام قبل ان يتمها ومـــا أشـــبه ذلك

وعن صبى يحلف قبل بلوغه وحنث أيمانا كثيرة ، ثم انه بلغ وذكر الأيمان ، هل عليه الحنث ؟

قال : لا ، الا أنهم قد اختلفوا فيمن حلف وهو صبى ثم حنث بعد ما بلغ :

فقال من قال : عليه الحنث .

وقال من قال : لا حنث عليه .

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : قد أديت ما حفظت ولا أقول شيئا .

* مســـألة :

وعن غلام لم يحتلم أو يبلغ الحلم حلف يمينا بالله ، وحنث فيها من قبل بلوغه أو من بعد أن صار رجلا ، هل عليه كفارة ؟

قال : لا .

قال أبو المؤثر : قد اختلفوا فيه اذا كان حلفه قبل بلوغه وحنثه بعد بلوغه :

فقال من قال عليه الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليه ، وبه نأخذ •

فصـــــل

فى الأيمـــان بالغيب

ومن جامع ابن جعفر : وأيمان الغيب كلها حنث •

ومن غيره : وسألته عن رجل حلف بطلاق امرأته أن الحجاج فى النـــار ؟

قال : يحنث الا أن يقول : عندى ، أو يقول : انه من أهل النـــار فانه لا يحنث •

ومن غيره قال : قد قيل انه يحنث اذا قال : ان الحجاج من أهل النار الا أن يقول : ان كان مات على ما كان عليه فهو من أهل النار ، لأنه لا يجوز أن يشهد عليه أنه من أهل النار ، وذلك من شهادة الغيب •

* مســألة :

وسألته عن رجل أخذ رمانة بيده ثم حلف أن فيها كذا وكذا ، ففلقها فوجدها غير ما حلف عليه ، هل يحنث ؟

قال : نعم قال : قالوا انما ليس يحنث اذا قال ان لم يكن فيها كذا وكذا ، ثم وافق فليس يحنث •

وسألت أبا المؤثر عن رجل خلف رجلا فى البيت ، ثم خرج من البيت فلقى بعد ذلك انسانا فسأله عن فلان ، فحلف أنه فى البيت ؟

فقال : لا يحنث فى ذلك أنه حلف على معرفة أنه فى البيت .

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : من جواب أبى جابر محمد ابن جعفر : مما قال الأزهر ولده أنه قد نظره .

وفى رجل حلف بطلاق امرأته ان لم ينزل الغيث اليوم ، أو يقدم فلان ، أو يموت أو نحو هذا ؟

فان حلف فى ذلك على العزم أنه يكون وقع الطلاق من حينه ، لأنه حلف على غيب وان كانت يمينه أنها كذا وكذا أو لم كذا وكذا من لااستثناء ، فلم يكن ذلك طلقت فان كان لم تطلق .

* مسألة :

وعن رجلين رأيا طيرا فحلف كل واحد منهما بطلاق زوجته أنه طير كذا وكذا ، ثم طار فلم يعرف ؟

فاذا حلفا على الغيب حنثا ، ولو كان كذلك ، فان كان أحدهما يقول : انه قد استيقن أنه كما حلف لم يقع عليه حنث .

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : من جواى أبى جابر محمد بن جعفر الى :

وعن رجل حلف أن جبل اليحمد بحاله ؟

فعندى أن عليه الحنث ، لأنه حلف على غيب ، ولأنه حلف وهو غائب عنه ، وان حلف ان كان بحاله فليس هـذا عندنا من أيمان الغيب •

ومن غيره قال : نعم وقد قيل فى الجبال انها لا تزول ، ولا يحنث من حلف على ثبوتها الى يوم القيامة •

وقال من قال : ان الله يفعل ما يشاء ويحنث •

*** مسـألة :**

ومن كتاب أبى جابر : وأيمان الغيب كلها حنث •

*** مسـألة :**

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبى جابر الى :

وعمن حلف على الغيب فهذا يحنث •

*** مسـألة :**

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن موسى : من حلف لا يكلم فلانا وكلمه حنث •

قلت : فان حلف لا يقدم فلان غدا ، ولا يموت غدا ، ولا يخرج غدا ، ولا تلد فلانة غدا ، أو لا تحمل فلانة ، أو لا تقوم القيامة غدا ، أو تقوم القيامة أو نحو هذا ؟

قال : هذا غيب ونحوه ، ويحنث حين حلف بذلك •

قلت : فان قال : ان قدم فلان غدا ، أو خرج أو قامت القيامة ، أو ولدت فلانة ونحو هذا فعليه يمين ، أو نذر أن الحلال عليه حرام ، أو الحرام له حلال ، أو عليه لعنة الله أو غضبه ؟

قال : هذا ليس بغيب ، ولا يحنث حتى يكون ذلك •

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى :

وعن رجل حلف بطلاق زوجته ان لم يكن الغيث أصاب موضع كذا وكذا أمس ، قلت ان صح الغيث أصاب ذلك الموضع كما حلف يطلق على حال أم لا تطلق •

فاذا لم يكن حلف بالعزم على الغيث أن الغيث أصاب موضع كذا وكذا فأرجو أن لا يكون حنثا فى الذى وصفت ، لأنه انما قال : ان لم يكن الغيث أصاب فأرجو أن لا تطلق •

ومن غيره : قال : نعم على نحو هذا ، قد جاء الاختلاف •

فقال من قال : يحنث •

وقال من قال : انه كما قال فى هذا الموضع ، وجعل له نيته ان نوى على العزم منه أنه قد أصاب فذلك حنث ، وان كان معناه أنه ان كان أصاب أو كان لم يصب فذلك يخرج على ما يقع عليه الصحة فى ذلك •

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو جابر محمد بن جعفر : فى رجل حلف أن فى هذه الرمانة مائة حبة ، وان لم يكن فيها مائة حبة •

فحلف على غيب وحنث ، وأما ان لم يكن فيها مائة حبة فان وجد فيها مائة حبة اذا نظرت لم يحنث فأعجبه ذلك ورأيته رأيه •

ومن غيره قال : نعم، قد قيل ذلك •

وقال من قال : انه يحنث فى قوله ان لم يكن فيها مائة حبة ، لأنه يخرج على العزم •

وقال من قال : لا يحنث ان كان فيها مائة حبة •

وقال من قال : له نيته وان كان على العزم حنث ، وان كان على غير العزم ان فيها مائة حبة لم يحنث ان كان فيها مائة حبة ، وإن لم يكن فيها مائة حبة حنث •

وعنه قلت : فان وجد فيها أكثر من مائة حبة فرأيته نراه لا يحنث اذا كان فيها مائة حبة ، ولا يرى الزيادة تضره •

قلت : فان كانت حبة فيها نواتين وهى ملتزقة واحدة ولم يرها اثنتين نسخة فرآها ؟

تعد واحدة فى تمام المائة حبة •

قلت : فان كان فيها حب يابس ورطب ؟

فهو سواء فرأيى ذلك •

قلت : فان كان فيها حب مدرك وحب مخلوق ليس ببالغ ؟

قال : أما ما كان قد صار حبا فرآه فى العدد •

قلت : ولو كان فيها خبيث فيه تغير ؟

فرأيى ذلك •

قلت : فان تلفت الرمانة قبل أن يعلم ما فيها ؟

قال : فهذا أمر فيه لبس فأما أن يحكم عليه بالحنث فلا وأما أن استفتى قيل له : فان كان فيها مائة حبة فلا حنث عليه ، وان لم يكن فيها مائة حبة حنث ، وذكر احتياطه لنفسه •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعمن حلف على مثل هذه الأشياء الثابتة ، مثل جبل اليحمد أر مثل البحر أنه مكانه مازال ، هل يكون حانثا ؟

فقد قالوا : انه يحنث اذا كان لا يراه وحلف وهو غائب عنه •

* مسألة :

وأما الذى حلف أن فى البحر السمكَ فان كان يعنى فى وقته بغير علم محيط به فى ذلك الوقت ، فهو عندى من أيمان الغيب ، وأيمان الغيب فيما قيل أنها حنث كلها ، وان كان على ما يتعارف وتجرى به

العادة لا على سبيل القطع ، فأرجو أنه لا يحنث على هذا اذا قصد اليه ، لأن هذا هو المعروف من البحر والسمك .

فصـــــل

فى جواز اليمين للحـــالف واليمين على المعصـــية

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن أبا عبيدة حلف على أربعة دوانيق كانت على رجل جحده اياها ، فرد اليمين فحلف .

*** مســـألة :**

وسئل عن رجل حلف لا يصل رحمه أو يفعل معصية ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قد قيل حنث من حينه ، ولا يقع بالمعصية ، ويفعل ما عليه من اللازم الذى حلف عليه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من حلف يمينا على شىء فرأى ما هو أفضل فليكفر يمينه وليفعل » فمن هاهنا قيل انه يحنث .

وقال من قال : لا يحنث حتى يفعل .

*** مســـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وقال الله عز وجل : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) فعز الله وجل فلا يحلفن أحد باسمه كاذبا ولا لاغيا .

وقيل : ان تفسير قوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) أن من حلف على شىء مما له فى فعله الثواب عند الله فليحنث ولينقرب

الى الله بفعل ذلك ، ولا يعتل باليمين عن فعل ما ينبغى له من البر والتقوى .

وقال الله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وقيل ذلك قول الرجل والله ، وبلا والله فى كلامه ، ولا يعتقد بذلك من قوله على يمين (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ثم قال الله تعالى : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) هو المخير فى هذا كله جميعا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) .

فاذا حلف بالله ثم حنث فليحفظ يمينه حتى يكفرها ، فهذه كفارة اليمين المرسلة .

وقال من قال : من الفقهاء : ان هذه الكفارة انما هى فى اليمين التى يحرم بها الرجل زوجته على نفسه خاصة ، ليس الى غيرها من الأيمان وما بقى من الأيمان المرسلة هى التى يحلف بها بالله عز وجل ، فكفارة ذلك اطعام عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم .

واذا حلف الرجل بالله ثم حنث فليحفظ يمينه حتى يكفرها .

* مسألة :

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فان أحب الى الله أن لا يحلف الا به فاذا حلفتم بالله فاصدقوا » وقيل : كان الفقهاء يكرهون أن يقول الرجل بحياة فلان ،

وقيل عن ابن عباس أنه مر برجل يحلف بالكعبة ، فقال : لأن أحلف بالله فأحنث أحب الى من أن أحلف بغيره فأصدق •

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : من جواب أبى جابر محمد ابن جعفر الى : وعن رجل حلف ليفطرن رمضان كله ، أو يوما منه ، أو هذا اليوم وهو من رمضان ، أو ليطأن امرأته فيه ، أو ليقتلن غلانا ، أو نحو هذا قلت أيحنث من حينه ؟

فان فعل ذلك لم يحنث وان لم يفعله حنث ، والذى يؤمر به أن يكفر ولا يفعل ، ولا ينوى أن يفعل ذلك فيكون من الآثمين قبل أن يفعل الا أن يسافر فى شهر رمضان فيمكنه الافطار •

* مسألة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمه الله : فيمن حلف رجلا يمينا على حق وهو ظالم له ، ثم أراد التوبة وسلم اليه حقه بعد اليمين له ؟

فانما عليه التوبة الى الله ، ولا نبصر عليهما كفارة ، كان حلفه بثلاثين حجة ، أو غير ذلك ، فانما عليه التوبة الى الله من ذلك •

* مسألة :

وحدثنى نافع ، عن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » .

قال غيره : معى أنه قد جاء نحو هذا فى قول أصحابنا ، وأنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يحلف العبد بغير الله ، وأن يحلف بالله كاذبا .

وحدثنى شهاب : أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : انما اللغو أيمان المزاحة ، فقالت هىّ التى عفى الله عنها فلم يفرض فيها الكفارة ، وأيمان الكفارة أيمان الحد التى عقد عليها بأنه يفعلها أو يتركها ، فتلك التى فيها الكفارة .

* مسألة :

وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تحلفوا بآبائكم فمن حلف فليحلف بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله » .

* مسألة :

وعن رجل حلف بالله فجحد بها مالا عليه ، أو اقتطع بها مالا لنفسه ، فهذه هى اليمين الغموس .

فصل

فيمن حلف أو تكلم ثم قطع اليمين أو الكلام قبل أن يتمها

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى :

وقلت : ان قال عليه لعنة الله أو غضبه ، أو عليه يمين أو ألف يمين ، أو الحج أو امرأته طالق ، أو هى عليه كظهر أمه ثم سكت ولـم يقل ان فعل كذا وكذا ، ثم فعل هو ذلك الذى أراده ؟

فان كان حلف بذلك لشىء أراده ثم بدا له فأمسك عنه قبل تمام اليمين فلا أرى اليمين تلزمه الا فى الطلاق ، فأخاف أن يلزمه ، وبذلك قيل فى الحجة على الذين يرون الاستثناء فى الطلاق •

* مسـألة :

قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) هو أن يحلف الرجل ببعض اليمين ، ثم يمسك عن تمامها خوف الإثم ، وأما من أتمها فقد عقدها ، وقد وجبت الكفارة ان كان كاذبا ، وليس كما قيل ان اللغو قوله : لا والله ، وبلا والله ، ولا يريده يمينا •

ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يرد يمينا ، فالكفارة تلزمه •

* مسـألة :

وعن رجل قال : اذهب الى فلان فقل له ان فلانا يقول : والله لأدخلن منزل فلان ، ثم رجع عن ذلك وقال له لا تذهب ؟

فانى أرى هذه رجعة فى هذه اليمين ، وتهدمها رجعته مالم يقل المأمور لمن أرسل اليه •

* مسـألة :

ومن حلف يمينا يريد بها أنه يفعل أو ما يفعل كذا وكذا ، ثـم أمسك ؟

إنه لابأس عليه الا الطلاق والعتق والظهار ، فاذا حلف بشيء منها ثم لم يتم ما أراد لزمه الا أن يبكمه الله فلا يتكلم ، فان بكم فيما يستأنف فلم يتكلم لم يلزمه الطلاق ولا العتاق والظهار .

* مسـألة :

عن الحسن بن أحمد : وقعت فى المجلس مسألة فى امرأة قلن لها نساء : ان فلانا يريد أن يتزوج بك ، فقالت : على الله ألف حجة لا تزوجت به ، فقلن لها : ولا غيره ؟ قالت : ولا غيره ، قلن لها : بعد ذلك كيف حلفت ؟ فقالت قلت : عـلى لله ألف حجة لا تزوجت فلانا ولا غـيره ؟

فقال فيها أبو على رحمه الله : انها لا تحنث الا فى تزويجها فلانا وحده ، وأما غيره فلا حنث عليها ، لأنها انما عقدت اليمين عليه وحده ، وانما قصدت اليه هو ثم سكتت وقلن لها بعد ذلك ولا غيره ، فقالت : ولا غيره ، لم يكن هذا بشيء ، ثم قلن لها كيف حلفت فقالت قلت : كذا وكذا فكأنها تخبرهم خبرا ، وكذلك قال فيها أبو بكر أحمد بن محمد ابن أبى بكر قيدتها على المعنى ، والله أعلم .

بـــاب

النية فى الأيمان وفى الأيمان اذا كانت عـلى معنى واحد أو معـان مختلفة أو اذا اتفقت كفارتها ، واختلفت ألفاظها وفى اليمين بالمعطوف واليمـين بالمعطـــوف واليمـــين بالظلم

وقد قيل فى النية فى الأيمان اختلاف : وقيل : ان ذلك له وعليه ، وقيل لا له ولا عليه ، وقيل : عليه ولا له .

❊ مسـألة :

وعن رجل استحلفه سلطان جائر ظلما منه له ، وليس له عليه يمين ، ولكن خاف السجن أو الضرب ، فحلف له عـلى ما اسـتحلفه واستثنى فى نفسه ؟

فقال أبو على : له استثناؤه ، وهذه عنه رحمـه الله فى السلطان الجـائر .

❊ مسـألة :

وفى غير هذا اذا استحلفه حاكم أو غيره على يمين ، فحلف بمـا حلف ، واستثنى فى نفسه أن ذلك لا ينفعه ، لأن اليمين للمحلف .

وعنه رحمه الله فى رجل حلف لرجل يمين ليرضيه بها ، وليس عليه

ذلك ، ولم يذهب بها له حقا ، واستثنى فى نفسه فكأنى رأيت هذه أشد من الأولى ، وقد رخص فيها من رخص •

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى سارق نقب بيتـــا ، فأدخل رأســـه فضربه صاحب البيت فقتله ، فأجاز له قتله ، قيل له : فان حلف ما قتله وتحرك لسانه ظالما له ، يعنى أن يحلف للذى حلفه وتحرك لسانه سرا ما قتله ظالما له أنه ــ نسخة لأنه قـــد كان قتله •

* مســـألة :

ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر : وعن الذى حلف ما فعـــل كذا وكذا العام ، ثم سكت ، ثم قال : ولا نواه ، ثم نظر فاذا هو كان نواه ، فاذا كان قد قطع فيما بين ذلك بكلام أو بسكوت فقد انقطع ذلك عندنا ، ولا يلحقه الا أن يعلم أنه التحق هـــذا بتلك اليمين •

وقلت : ان شك أنه سكت فاذا استيقن على القول ولم يستيقن على السكوت فيما بين ذلك ؟

فأخاف أن يلزمه حتى يعلم أنه كان قطع فيما بين ذلك بسكوت ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومما يوجد عن أبى على موسى بن على رحمه الله : وسئل عن رجل حلفه رجل يمينا ، وقـــد اتهمه بدخول على الرجل ؟

فاليمين على ما حلف ، وقد حنث وليس له أن يصرف ذلك بالنية ، وعليه الحنث على ما استحلف •

* مسألة :

وسألته عن النية فى الأيمان ثابتة أم لا ؟

قال : قد اختلف فى ذلك : فقيل للحالف ما نوى فى يمينه وعليه ما نوى فى يمينه .

وقال من قال : ليس عليه فيما نوى فى يمينه ، ولا له ما نوى فى يمينه ، وانما يثبت له وعليه ما وقع عليه الكلام فى اليمين .

وقال من قال : عليه ما نوى وليس له ما نوى فى يمينه ، وهذا كله ما لم يقع الحكم عليه لغيره ، فاذا وقع الحكم عليه لغيره من زوجة أو عبد فى طلاق أو عتاق ، وحاكمه خصمه فى ذلك حكم عليه بما أظهر من اليمين ، ولم يقبل منه دعواه ما أسر من النية ، ولو كان الحاكم ممن يرى له النية ما جاز أن يحمل خصمه له على الحكم بذلك ، لأنه مقر باليمين مدعى النية .

* مسألة :

وروى أبو سعيد عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن روح ، عن أبى الحوارى رحمه الله ، قال أبو سعيد : أصحابنا يقولون : ان الأيمان تجرى على معنيين : على المعنى والتسمية .

وقال عمن قال من قومنا : ان اليمين تجرى على أربعة معان : المعنى والتسمية والتعارف والنية قال وهو قول حسن .

فصـــل

فى الأيمان اذا كانت على معنى واحـد أو معـان مختلفة أو اذا اتفقت كفارتهـا واختلفت ألفاظها

ومن جـامع ابن جعفر : وكل من حلف بيمين واحـدة على شىء واحد ، فى مقعد واحـد ، أو مقاعد شتى فهى يمين واحـدة ، ولو أكثر من ذلك ، واختلفت الأيمان ، وفى نسخة واختلفت الأيام فأما ان حلف بتلك اليمين على شىء ، ثم حلف بهـا على شىء آخر فى مكانه فهمـا يمينـان •

وكذلك ان حلف بأيمـان مختلفة ، فى مكان واحـد ، على شىء واحـد ، ثم حنث فعليه لكل يمين كفارة •

ومن غيره قال : وقـد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : من حلف بأيمان متفرقة بلفظ واحد ، فى مقعد واحد ، أو مقاعد شتى ، فى معنى واحد ، ثم حنث ، فلكل يمين كفارة •

وقال من قال : لكل مقعد كفارة ، ولو كان فى معنى واحد ، بلفظ واحـد •

وقال من قال : حتى تختلف الأيمـان ثم يكون لكل يمين كفـارة ولو اختلفت المقاعد والساعات ، فاذا اتفقت الأيمان بلفظ واحـد ، فى معنى واحد ، وان كثرت فانما عليه كفارة واحـدة حتى تختلف الألفاظ ، اختلفت المقاعد أو اتفقت •

وقال من قال : ولو اختلفت الأيمان بالألفاظ ، فاذا اتفقت الكفارات وكانت الأيمان فى معنى واحـد ، ولو اختلفت الألفاظ والمقاعد ، فانما فيه كفارة واحـدة .

وأما اذا اختلفت المعانى ففى كل معنى كفارة ، اتفقت الكفارات أو لم تتفق ، ولم نعلم فى ذلك اختلافا .

❊ مسـألة :

ومن حلف أيمانا مختلفة على شىء واحـد ؟

فقال أبو الحوارى : ان عليه فى ذلك كله كفارة واحـدة ، وأما ان كان فعل ذلك الشىء ثم حلف أنه ما فعله فانه يلزمه لكل يمين كفارة .

❊ مسـألة :

فان قال عليه ألف يمين ، أو ألف لعنة فى معنى واحـد ؟

فقال من قال : عليه ألف كفارة .

وقال من قال : عليه كفارة واحـدة .

قال محمد بن محبوب : حفظ فيمن قال : عليه ألف لعنة فى معنى ، وحنث فيه أنه ليس عليه الا لعنة واحـدة .

قال : ولم يسمع فى شىء يردد يرجع الى واحـدة الا اللعنـة ، وفيمن قال : عليه ألف حجة فعليه ألف حجة ، وكذلك ان قال : عليه ألف

يمين فعليه ألف يمين ، وكذلك ان قال : عليه ألف عهد فعليه ألف عهد ، كمـا قال .

قلت : فكم كفارة العهـد ؟

قال : صـيام شهرين متتابعين .

ومن غيره قال : وقـد قيل : ان قال : عليه ألف عهـد ، أو ألف لعنة ، أو ألف قبحة من الله ، أو ألف الا واحـدة ؟

فانما يرد ذلك كله إلى واحدة .

وان قال : عليه ألف حجة أو ألف هـدى ، أو ألف بدنة ، أو شيء مما يفعـل ؟

ولا يكون كفارة الا عن عدم الفعل ، فانه عليه لكل واحـد من ذلك كفارة ، وأما ما لا يكون الا كفارة فيرجع كله الى معنى واحـد وكفارة واحـدة .

* مسـألة :

وعن رجل قال : عهد الله لا يفعل كذا وكـذا ، ثم فعل ؟

قال : ان نوى بذلك يمينا فعليه كفارة يمين ، وان لم ينو يمينـا فلا شيء عليـه .

فصـــل

اليمين بالمطـــوف

ومن جامع ابن جعفر : وان حلف ما كتم فلانا دراهم ولا دنانير فكتمه أحـــدهما حنث •

وان قال : دراهم ودنانير فكتمه أحدهما لم يحنث حتى يكتمـــه كلاهمـــا •

قال غيره : ان حلف ما كتم فلانا درهما ولا دينارا ، وكان قد كتمه اياهما جميعا ؟

فهى كفارة واحـــدة •

وان كان قـــد كتمه أحدهما ؟

فهى كفارة واحـــدة •

وان قال : ما كتمه دينارا ودرهما ؟

فحتى يكتمه جميع ذلك •

وكذلك ان حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا ؟

فكلما كلم واحـــدا حنث •

* مسـألة :

حفظ أبو المؤثر رحمه الله ، عن أبى عبد الله رحمه الله ، فى الذى يحلف لا يكلم فلانا ، ولا يدخل دار فلان ، ثم دخل الدار ، وكلم فلانا وفلانـــا ؟

أنه يحنث وعليه ثلاثة أيمان ، وان فعل واحـدة من هؤلاء فعليه كفارة يمين واحـــدة .

وكذلك ان حلف لا يكلم فلانا ، أو فلانا أو يدخل دار فلان فهى مثلهـا .

قال غيره : وأما قوله : لا يكلم فلانا ولا فلانا فهو كذلك عندى ، وأما قوله لا يكلم فلانا أو فلانا أو فـلانا ، فان كانت له نية فى ذلك فلا يجزى عندى أنه أو يكلم فلانا ، فان كلم فلانا قبل الثانى حنث ، وان كلم الثانى قبل الأول لم يحنث ، وذلك عندى كقوله لا أكلم فلانا أو أدخل دار فلان ، فان دخل دار فلان قبل أن يكلم فلانا لم يحنث عندى ، وان كلم فلانا قبل أن يدخل دار فلان حنث .

وان حلف ان كلم فلانا أو فلانا أو فلانا ، كان هـذا عندى مثل ما قال فى قوله لا يكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا .

وان قال : ان كلم فلانا وفلانا ، ودخل دار فلان ؟

فلا حنث عليه حتى يفعل جميع هـذا ، وكذلك فى الطلاق .

قال غيره : كذلك معى أنه لو قال : ان كلم فلانا ولا فلانا وكلمه ؟

فانه انما يحنث عندى حنثا واحـــدا لأن قوله ولا فلانا استثناء •

* مســـألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجـــل قال : والله لا ألبس هـــذا الرداء ، ولا هذا الازار ، ثم لبس الرداء ولبس من بعده الازار أو جمعهما جميعا ، ثم لبسهما ؟

فالذى نرى ، والله أعلم ، أن عليه كفارتين ، لأنه قال : لا ألبس هذا الرداء ولا هذا الإزار ، ولو قال : لا ألبس هذا الرداء وهذا الازار كانت الكفارة واحدة فذلك رأى ، والله أعلم •

* مســـألة :

قال أبو سعيد : فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ان كلمت زيدا أو عمرا أو عبد الله ، فكلمت أحدهم ؟

إنها تطلق وان كلمتهم جميعا وقع عليها طلاق ثلاث •

* مســـألة :

وعن رجل قال لزوجته : عليه يمين حجة ان لم تردى ولدك على أبيه أو تتركى لى حقك ، فقالت : قد تركت لك حقى بجلوس ولدى معى قلت : هل يبرأ من حقها بجلوس ولدها معها ؟

فلست أرى حنثا على ما وصفت وأرى لها حقها على هذا اذا جلس ولدها معها •

فصـــــل

اليمين بالظلم

من الزيادة المضافة من الأثر : وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه أو شتمه بما لا يكون له أن يقوله ، ثم حلف أنه ما ظلمه ، هل يحنث ؟

قال : نعم .

قلت : ولو نتف منه شعرة أو أخذ منه حبة على وجه السرقة ، أو بخس الميزان ، أو من وجه لا يجوز له ، ثم حلف أنه ما ظلمه ، هـل يحنث ؟

قال : نعم .

قلت : فاذا وقع عليه اسم الظلم حلف أنه ما جهل عليه ، أو مـا تعدى عليه ، هل يحنث ؟

قال : نعم .

قلت له : ولو كان عليه دين فطلبه اليه فلم يعطيه اياه ثم حلف أنه ما ظلمه ، هل يحنث ؟

قال : نعم ، اذا كان غنيا ثم لم يعطه حنث .

قلت له : وما حد الغنى ؟

قال : اذا كان معه ما يعطيه .

قلت : فان كان له مال اذا باعه قدر أن يعطيه أيحنث ؟

فرأى عليه الحنث .

بـــاب

الحنث بالدواب واليمين بالدواء واليمـين بالعمل والأجـرة والوكالة واليمـين بالمجىء والذهـاب والخـروج واليمين فى التزويج والـوطء والزنى

وأما الذى حلف أن يبيع حمارا له فلم يبعه الى أن مات الحمار ؟

فانه يحنث عندى ، وأما مالم يمت الحمار أو يأتى حالة يقدر لعله لا يقدر على بيعه ، فهو على جملته ولا حنث عليـه ، وان عزم عـلى الحنث وترك بيعه فى أمر دينه كان له ذلك ، ويكفر يمينه اذا كـان تركه أصلح له من بيعه فى أمر دينه وكان مما يسعه .

* مسـألة :

قيل له : فرجل حلف لا يشترى صوفا فاشترى كبشا ، هـل يحنث ؟

قال : معى أنه لا يحنث .

قلت : وكذلك ان حلف لا يدخل بيته صوفا ، فأدخل بيته كبشـا عليه صوف ، هل يحنث ؟

قال : عندى أنه يحنث ، ولا يبين لى غير ذلك ، ويخرج عندى فيه اختلاف على التسمية .

فصـــــل

اليمين بالدواء

وأما الذى حلف لا يتداوى فاحتقن فى قبله أو دبره ، أو وافق ذلك اصابة فتداوى فى معناه ذلك ؟

فقد حنث وان لم يقصد الى تداوى ، ولم يوافق ذلك فلا بأس •

فصـــــل

اليمين بالعمل والأجـرة والوكالة

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى بن موسى : اذا حلف رجل بطلاق أو غيره لا يعمل نخلة فلان ، أو نخل فلان ، أو نخلا لفلان ، أو لا يصعدها أو لا يأكل من ثمرتها ولا يسقيها وما أشبه هذا من القول ، ولم يجد ما حلف عنه ، ثم فعل ما حلف عنه فى نخلته ، أو نخله ؟

يحنث وان زال نخلته أو نخله ففعل الحالف فيما قد حلف عنـه بعد ازالته لم يحنث ، وان فعل ما حلف عنه فى نخله أو نخل بين المحلوف عن نخلته ، أو نخله ، وبين غيره لم يحنث ، وسـواء ذلك قبل ازالته لحصته منها أو بعد ازالته لها •

فان قال : لا يسكن داره ، أو دوره ، أو لا يشتريها أو لا يبيتها وما أشبه هذا من القول فهى مثلها •

وان قال : لا يشترى دابته أو عبده ، أو دوابه أو عبيده ، أو ثيابه أو ما أشبه هذا من القول فهى مثلها .

فان قال : نخلته هذه أو نخله هذه ، أو داره هذه ، أو دوره هذه ، أو أرضه هذه أو دابته هذه ، أو دوابه هذه أو عبده هذا أو عبيده ، هؤلاء ، أو ثيابه هذه ، أو ثوبه هذا ، أو ما أشبه هذا من القول ، ففعل فى ذلك ما حلف عليه ، ولفلان فى ذلك شريك أو لا شريك له فيه ، أو قد أزال فلان ذلك الشىء أو ماله فيه ؟

لم نر له حنث لأنه حده فى يمينه ، ويقع الحنث فى قوله لا يعمل اذا عمل شيئا ، ويقع الحنث فى قوله لا يشتريها اذا وجب عليه فلان ، واستوجبه هو كما يثبت البيع ، ويقع الحنث فى قوله : لا يصعد اذا صعد من النخلة شيئا .

ويقع الحنث فى قوله : لا يأكل من ثمرتها اذا أكل منها شيئا .

ويقع الحنث وفى قوله : لا يدخلها اذا أدخل رأسه أو الرجلين .

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يعمل صنيعة ، هل يأمر من يعملها ؟

قال : لا يأمر من يعملها .

قال أبو المؤثر : الله أعلم ، غير أن الذى يقول به اذا حلف لا يقطع هذه النخلة وهى نخلته مرسلا ، فأمر من قطعها فقد حنث الا أن يحضر نية أنه لا يقطعها بيده .

واذا حلف لا يطلع هذه النخلة ، ثم أمر من طلعها ، فلا حنث عليه .

* مسألة :

وعن رجل حلف لا يزجر مع فلان ، فسقى له ؟

فان كان أراد العمل معه فقد حنث وان أرسل فأرجو أن لا يكون عليه حنث حتى يزجر معه ، والزجر هو الزجر المعروف .

* مسألة :

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن التى حلفت لا تقوم لأولادها بصبوح ، فقاموا هم بذلك ، وأعطتهم هى الوعاء أو الإناء ؟

فلا أرى عليها فى ذلك حنثا على ما وصفت .

* مسألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : من جواب أبى جابر محمد بن جعفر : مما قال لى الأزهر ولده أنه قد نظره فى رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ثم أمر من فعله ؟

فاذا أمر من فعله له حنث وان أمر أحدا أن يفعل ذلك لنفسه فلا أرى عليه حنثا .

* مسألة :

عن رجل أمر أن يغسل فى موضع كان هو قد حلف أن لا يغسل فيه ؟ فهذا ومثله لا حنث عليه .

ومن غيره قال : الله أعلم قد جاء الأثر فيمن حلف عن شىء فأمر به :

فقال من قال : لا يحنث اذا أمر من يفعل ذلك الذى حلف أن لا يفعله كائنا ما كان حتى يفعله هو بنفسه الا أن ينوى لا يفعل ولا يأمر .

وقال من قال : كل ما حلف عليه أن لا يفعله فأمر من يفعله من قول أو عمل حنث .

وقال من قال : فى الأفعال يحنث فى المقال .

وقال من قال : يحنث اذا حلف عن شىء فأمر من يفعله له مما يجر اليه هو فيه نفعا ، أو يرفع عنه ضررا ولا يحنث اذا أمر بما لا ينفعه ولا يضره .

وقال من قال : كل ما أمر به مما قد حلف لا يفعله ، ولا يقوله من كلام فلان ، أو التسليم على فلان ، أو شىء من ذلك فأمر به حنث .

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل باع لرجل حبا وقال : أعطيت بالغداة ، وحلف أنه يعطيه ، ثم أراد الخروج من يومه ذلك ، فقال له : لا تخرج حتى أعطيك ، فقال له : أن يدفعه الى امرأته ، فدفعه هذا الى امرأته بالغداة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا أمره أن يدفع الحب الى امرأته فدفعه الى المرأة بالغداة كما قال فقد بر ، ولا يحنث ، وأمره كفعله وكذلك قالت العلماء .

* مسألة :

ويوجد ، ومن غيره : وسألته عن رجل حلف لا يعمل ضيعة فأمر غيره فعملها ، هل يحنث ؟

قال : معى ان كان العمل له فحلف أنه لا يعملها فأمر بها حنث عندى ، وان كان العمل لغيره فأمر به لم يحنث ، لأنه ليس له فى ذلك أمر .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عمن حلف لا يعمل لفلان كذا وكذا ، ان لم يعنه فى كذا وكذا ؟

قال : انه لا يحنث حتى يعمل له قبل أن يعينه .

* مسألة :

وسألت أبا جابر عمن حلف لا يعمل كل يوم جمعة ، أو لا يعمل يوم الجمعة ، ونوى كل يوم جمعة ؟

فرأى أنه كلما عمل يوم جمعة فعليه كفارة يمينه ، ولم أره بره مثل قوله : لا يعمل يوم الجمعة اذا أرسل القول بذلك ، ولم يتوكل جمعة ، ولم يقل كل يوم جمعة ، ورأى فى هذا ان عمل يوم الجمعة لم يلزمه الكفارة الا مرة واحدة ، ولم نر عليه كفارة فيما عمل يوم الجمعة من بعد حنثه الأول .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكرت فى رجل يعمل لرجل أرضا ، فحلف العامل أنه لا يعمل هذا العمل فأخذ بعض عمله الذى كان يعمله يوم حلف ، هل يجوز له أن يعمل بقية عمله ولا يحنث ؟

فاذا حلف على ذلك العمل بعينه وهو محدود ، ثم عاد يعمل فيه حنث اذا عمل ذلك العمل بعينه الذى حلف عنه .

فصـــــل

اليمين بالمجىء والذهاب والخروج وما أشبه ذلك
وفيمن حلف لا يضحى فى بلده ، أو لا يفطر فيها
نســخة فيــه ومــا أشــبه ذلك

وأما من حلف ان ذهب الى النهر أو السوق أو باب فلان ، فخرج على جنازة وكان الطريق على ذلك نسخة الذى عدده ؟

فانه لا يحنث اذا كان الطريق على ذلك ولم يقصده اليه •

وقال من قال ، غير هذا •

واما ان قال : ان أتى النهر أو السوق أو دخله فمضى الى الجنازة وأتاه ودخله ، فانه يحنث •

وان حلف لم يأت الكعبة أو يأت فلانا فاذا أتى الكعبة ونظر اليها فقد بر ، وان لم يدخلها وكذلك ان أتى فلانا وان لم يمسه •

*** مســألة :**

وقال من قال : فيمن حلف نسخة الذى حلف لا يضحى فى بلده ، فاذا خرج منها ليلة الأضحى ويومها فقد استحاط ، واذا حلف لا يفطر فى بلده فكذلك أيضا وهو رأى الا أن تكون له نية •

وقال من قال : الفطر خلاف النحر •

* مسألة :

وعن رجل حلف لا غربت عليه الشمس فى منزله ان هو الذى خرج من منزله حتى تغرب الشمس ، ثم يرجع فدخله كان له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت فلا تغرب الشمس وهو فى المنزل ، فان غربت الشمس وهو خارج من المنزل لم يحنث ، فان نوى ذلك اليوم فيحتبس ذلك اليوم ، وان لم تكن له نية فمتى ما غربت الشمس وهو فى المنزل حنث .

* مسألة :

وعن رجل حلف ليسافرن أو ليغيبن ؟

قال : اذا تعدى الفرسخين من بلده من حيث حلف ، فقد سافر وقد غاب ، وأما ان حلف ليخرجن الى نزوى ، قال : اذا خرج فقد خرج فقال من قال : من منزله ، وقال من قال : من عمران بلده ، وأما قوله ليذهبن الى فلان قال اذا خطا خطوة أو خطوتين ذاهبا فقد ذهب ولو لم يصله .

* مسألة :

ومن أسكن رجلا منزله ثم حلف ليخرجنه منه ، فأخرجه ثم أراد رده اليه ؟

فله أن يرده بعد اخراجه الا أن يكون ينوى أن لا يره أبدا .

فصـــــل

فى اليمـــــين فى التزويج وفى الزنى

* مسـألة :

وعن امرأة حلفت لا تزوج رجلا له امرأة ، فطلق رجل زوجتـه واحدة ، ثم تزوج بها ، ثم راجع امرأته ؟

فلا حنث عليها ، لأنها تزوجت رجلا ليس له امرأة •

* مسـألة :

واذا حلف الرجل ليتزوجن فتزوج ؟

فقد بر اذا ملك ، ولو لم يحز فقد بر اذا أملك ولو لم يحز فقد بر اذا أملك نسخة ملك ولو لم يحز ، فان تزوج بصبية فليس هو عندى بتزويج حتى تبلغ وترضاه وان تزوج بأمه ؟

فقال من قال : لا بير ويحنث •

وقال من قال : قد بر ولا حنث عليه •

وقال من قال : ان لم يجد طولا الى الحرة ، واحتاج الى التزويج فتزوج أمة فهو تزويج ، وهذا الرأى أوسط الآراء عندى •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل حلف يمينا أن يتزوج ، فتزوج بأمة

وهو يستطيع أن يتزوج بغيرها حرة ، أو تزوج بصبية أو محدودة من زنى هل يبر أن يحنث ، وكان تزويجه ملكا ولم يجز ؟

فعلى ما وصفت فأما تزويج الأمة فقد أجاز ذلك من أجازه من فقهاء المسلمين ، ولعل ذلك قد روى عن موسى بن على رحمه الله •

وأما تزويج الصبية فقد أجاز ذلك أبو المؤثر وقال : انه لا يحنث أو قال : قد بر •

وأما المحدودة فحرام تزويجها الا على محدود مثلها ، ولا يبر كما لو تزوج أخته أو ابنته لم يبر ، وأما من يجوز تزويجه فدخل أو لم يدخل فقد بر •

وقال من قال من علماء المسلمين لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فقد سماه الله نكاحا ولو لم يمسها •

*** مسألة :**

ومن كتاب الأشياخ فيما أحسب رجل حلف بطلاق زوجته فخالعها حنث ؟

من الحاشية : رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج النساء ، ولا يشترى العبيد ، فلا يجوز له أن يتزوج ولا يشترى ، واذا حلف أنه لا يتزوج نساء ، ولا يشترى عبيدا ، فيجوز له أن يتزوج واحدة أو اثنتين ، وأما أكثر فلا يجوز •

وكذلك ان اشترى عبدا أو عبدين ، ولا يشترى أكثر من ذلك ،

والفرق بين اللفظتين فى سقوط الألف واللام من النساء والعبيد واسأل عن ذلك .

* مسألة :

من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن الذى حلف لا يزنى ، فعبث بنفسه حتى قذف ؟

فليس هذا بزنى ، وانما الزنى ما يجب فيه الحد .

وقلت : هل أثم فيه عند الله ؟

فنعم ذلك لا يحل ، ومن فعله فليتب منه .

* مسألة :

فان حلف لا يطلق امرأته فأبرأها ، هل يحنث ؟

قال : نعم ، لأن البرآن مع أصحابنا خلع يجرى مجرى الطلاق ، قد جعلوه تطليقة عندهم .

قلت : فان وكل من يطلقها أو يبريها أو جعل أمرها بيدها ، هل يقع به الحنث ؟

قال : ان طلق الوكيل أو أبرأها حنث ، لأن فعل الوكيل فعل الموكل ، وأما ان جعل أمرها بيدها فلا يحنث ، لأنه لم يأمرها أن تطلق نفسها ، ولا تختار نفسها ، فلا أراه يحنث ، وأما الوكيل فاذا أمره أن يبرىء أو يطلق حنث اذا طلق الوكيل أو أبراها .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحسن : وعن رجل حلف أيمانا أنه لازنى ثم قاتل امرأة على نفسها حتى أنزل ، ولم تطاوعه المرأة الى ما أراد أيحنث ؟

فعلى ما وصفت فلا يحنث حتى يزنى الزنى المعروف ان كـان نيته ، وقد قيل ان لكل جارحة زنى •

* مسـألة :

وعنه : وعن رجل حلف أنه يتزوج امرأة فتزوجها من عند ولى ولها أب قلت : هل يكون هذا التزويج يبرئه من اليمين ؟

فعلى ما وصفت فليس تزويجه المرأة معنا بغير رأى أبيها اذا كان أبوها محاضرا بشىء الا بعد الحجة على الأب ، أو يكون عند رأيه والا فلا يبرأ من اليمين ، لأنهم قالوا : تزويج كل ولى دون ولى جائز الا الأب فلا يجوز تزويجه امرأة دون رأى والدها ، الا بعد الحجة عليه ، أو يتم التزويج ، فان أتم الأب التزويج برأى هذا من اليمين ، والا فلا يبرأ ، والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

وعن امرأة حلفت لا تزوج رجلا الا أن يقضى الله ، أو يأذن الله ، فتزوجت من بعد ذلك ؟

قال : لا أرى عليها حنثا •

بـــاب

اليمين بالسكن والبيت والمعاشرة والمجامعة والأيمان بالعطية والبيع والشراء والمشاركة والقسمة والركوب

وعن امرأة حلفت لا تسكن دار أبيها أو ابنها ، ثم تحولت ، ثـم تزورهم فتقعد معهم نسخة عندهم أياما ، وثبتت ، هل تراها حانثة ؟

قال : ان كان لها نية أنها لا تتخذها منزلا ، ثم تحولت وزارتهم فلا حنث عليها ، وان قالت مرسلة فأكلت فيها ونامت فقد كان محمد ابن محبوب يقول ان الأكل والنوم والجماع سكن .

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان ، ثم أدخل احدى رجليه ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يحنث ، وقد قيل فى الدخول حتى يدخلهما جميعا ، ثم حينئذ يقع عليه الحنث .

*** مسـألة :**

وعن رجل حلف لا يدخل هذا البيت أو لا يخرج ، منه ، ما حد الدخول الذى يكون به داخلا وخارجا ويقع به الحنث ؟

قال : معى أنه قيل : اذا أدخل رأسه أو أخرجه ، أو احدى رجليه ،

أو بدنه جميعا ، وذلك اذا أدخل كفيه جميعا ، والذى يشبه الاتفاق حتى يدخل يديه أو رجليه أو رأسه ، ومعى أن بعضا يقول ولو أدخل أصبعا .

وان كان فى البيت شجرة أغصانها داخلة وخارجة من البيت ، فتعلق بها وصعد عليها ، فكان على الأغصان الخارجة فهو خارج ، وان كان على الداخلة فهو داخل .

قال غيره : وقد قيل حتى تدخل رأسها أو يديها أو رجليها ، وقد قيل حتى تدخل أو تخرج أكثرها ، ويخرج أنه لو دخل أصبعها أو خرجت كان ذلك دخولا وخروجا .

* مسألة :

ومن حلف على السكنى والمقام والجلوس ؟

فالسكنى حده المأكل والجماع والنوم والمقام ان أتم فيه الصلاة فقد أقام والجلوس ، فاذا توطأ فيه قاعدا فقد جلس .

ومن حلف لا يساكن فلانا فزاره ولبث معه شهرا أو أقل أو أكثر واستضافه مثل ذلك ، وكان أكل معه وصام فى منزله ؟

فلا يحنث والزائر ليس بساكن ، ولا الضيف وانما الساكن الذى ينوى مساكنته ، لا يحنث حتى ينوى بذلك مساكنته له .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبى على رحمه الله فى رجل حلف لا يسكن منزلا فمرض فيه مريض ، فأتاه فى أول الليل ونام حتى أصبح ؟

فلم نره حانثا حتى يسكن •

وكذلك اذا حلف لا يسكن قرية فدخلها فى حاجة لم نره حانثا وان بـــــات •

وقال بعضهم : ان أكل أو نام أو جامع بها فقد سكن •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن رجل حلف لا يساكن ولده الى سنة ، وفى ذلك السكن بيوت متفرقة ، وكان الولد فى أحـدهن ، ويأكل وينام ولا يأكل مع والده ولا ينام معه ، هل يقع على هذا الوالد حنث ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الوالد ليس له نية أن لا يساكنه فى بيت معروف من منزله ، فذلك له اذا اعتقد عند يمينه ذلك ، وان كـان مرسلا فى يمينه أن لا يساكنه ، وكان هذا الولد فى بيت من بيت منـزل والده الذى يسكنه فى منزل داره هذه ، والدار لها باب واحد يجمعها ويغلق عليها ، وعليهم شركا لعله وهم شرع فى سكن بيوتها ، ليس هنالك تمييز ، فهذا كله عندى سكن واحد ، فاذا أكل الوالد معه فى تلك البيوت أو نام معه فيها ، وقع الحنث وهذا أرجو أنه لا يذهب عليك مثل الرجل يكون له بيت فيه خبزه وفيه صفه وفيه غرفه ، وفيه قنت وفيه منزل صغير وكبير ، وكل ذلك يسكنه هو وعياله ، لا يستأذن واحد فيهم على الآخر فيما يلزمه الاذن الا على الباب الخارج الكبير ، فهذا سكن واحد •

وان كان هذا الولد منقطعا فى منزل بائن لا يجوز الدخول عليه

من بابه للداخلين من الباب الأكبر الا باذن ، فهـذا منزل بائن عـن سكن والده ، ولا يحنث ، فافهم الفرق فى هذا ان شاء الله •

وقلت : فان كان بستان فى المنزل وكان الولد يسكن ذلك البستان هـل يجـوز ذلك ولا يحنث •

فاعلم أنه ان كان البستان محاطا عليه مع المنزل ، ومحصونا عليه كحصن المنزل ، وانما يدخل اليه من باب المنزل ، وكل عيال والده وولده وخدمه شرع فى البستان ، لا يستترون فيه الا كسترهم فى منزلهم ، فهذا معنا بمنزلة البيت ، وكلهم ساكنون اذا كان الولد معه فيه ، ولم كن له نية فى يمينه ، ويقع الحنث ان ساكنه فيه ، والله أعلم بالعدل •

* مسـألة :

ومن غيره من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة حلفت لا تساكن زوجها شهرا ؟

فهذه ينبغى لها أن تساكن زوجها وتكفر يمينها متى ما أمكن لها ، وما يلزمها فى أمر زوجها أشد وأعظم مما يلزم فى الحنث فى اليمين •

قال غيره : هكذا عندنا الا أنه اذا أذن لها زوجها أن لا تساكنه لأجل الحنث ، وسعها ذلك ولا حنث ولا اثم ، فان لم يأذن لها ولم يكن لها عذر فى ذلك ، ولم تساكنه ، فعليها التوبة ولا حنث عليها •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن امرأة وقع بينها وبين زوجهـا كلام وغضبت حتى طلبت اليه الفراق والبراءة فلم يفعل زوجها شيئا مما طلبت

اليه ، فحلفت أنها لا تكون معه ، فخرجت الى أهلها ثم رجعت الى زوجها والى منزله ؟

فاذا رجعت فعليها الحنث .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله : فى رجل حلف لا يدخل بيت فلان فدخل غرفة فوق بيته ؟

أنه يحنث الا أن يقصد الى البيت غير الغرفة .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل حلف لا يدخل هذا البيت ، ثم لا يدخله حتى خرب البيت وبقى موضعه ، ثم دخل موضعه ، هل يقع عليه الحنث ؟

فعلى ما وصفت : فقد قالوا : ان عنى للعرصة وهو الموضع فانه يحنث ، وان كان انما قال : هذا البيت ولم يكن له معنى ، فاذا ذهب البيت ولم يبق منه شىء لم يحنث اذا دخل الموضع من بعد ذهاب البيت .

* مسألة :

ومن حلف لا يدخل دار فلان داراً بعينها ، ثم باع فلان داره تلك على غيره ، ثم دخل الحالف الدار ؟

فمعى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف ، وكذلك ان حلف لا يأكل مال

زوجته من مال معروف فأشهدت له به ، وزال اليه بحق ، فان ذلك مما يختلف منه اذا أكل منـــه •

* مســـألة :

وعن أبى ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر : فى رجـــل حلف لا يسكن هـــذا البيت وهو فيه ؟

فقال : ان خرج منه عند فراغه من كلامه لم يلزمه الحنث •

قال غيره : وهـــذا اذا حلف لا يقعد فيه ، وأما السكن فحتى ينام فيه بعد يمينه ، أو يعتقده مسكنه ، أو يأكل فيه أو يجامع فيه •

وعنه : فيما أحسب : وعن رجل حلف لا يلبس ثوبا عليه ، فان طرحه قبل أن يفرغ من كلامه أو عند فراغه من كلامه فلا حنث عليه •

قلت : فان فرغ من كلامه وهو عليه فهو حانث ؟

قال : نعم وعليه الكفارة •

* مســـألة :

وسألته عمن حلف لا يدخل مأتم فلان ؟

فالمأتم ثلاثة أيام ، ثم يدخل بعد ذلك ان شاء الله الا أن يكون له نيـــة فهو ما نوى •

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبى جابر محمد بن جعفر الى : وعن امرأة حلفت لا تدخل بيت أمهـا فذهبت لهـا أمهـا منزلهـا ؟

فان كانت حلفت على منزل بعينه حنثت اذا دخلته على حال ، وان كانت أرسلت اليمين فاذا زال المنزل عن أمها فلا حنث عليها .

ومن غيره قال : وقد قيل : ولو حلفت على بيت بعينـه ، ثم زال عن أمها لم تحنث ، لأن الجلبة قـد زالت ، وانما حلفت لا تدخله وهو لأمها ، فقـد زال عن أمها ، وليس ذلك منزل أمها ، وانمـا حلفت عن منزل أمهـا .

وقال من قال بالأول منه .

وقلت : ان لم يكن لأمها منزل ، فانها كانت تسكن منازل الناس ؟

فاذا لم تجـد فى اليمين ذلك المنزل بعينه الذى تسكنه ، فلا أرى الحنث الا فى منزل لهـا .

قال غيره : ومعى أنه اذا كانت تسكن منزلا فهو منزلها فى التسمية ، وتحنث فى مثل ذلك فى التسمية .

* مسـألة :

ومن حلف ان لم يدخل هـذا البيت ، وقد كان دخله ؟

فاذا دخله من بعد اليمين فلا حنث عليه .

وان حلف لا يدخل بيت كذا وكذا وهو فيه ؟

فان خرج عند آخر الكلام فلا حنث عليه ، وان بقى فيه بعد فراغه من اليمين ، وكذلك ان حلف لا يلبس ثوبا وهو عليه أو نحو هـذا •

* مسـألة :

ومن حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه ؟

فقد دخل ، ويوجد فى نسخة فقد حنث اذا أدخل رأسه ، وكذلك ان أدخل رجليه ، وفى نسخة ان دخلت رجلاه •

وقال من قال : ما دخل منه يد أو رجل أو أصـبع حنث والأول أحب الى •

* مسـألة :

ومن حلف لا يدخل بيت فـلان ، وله بيت من الطـين ، فدخـل قبـة له ؟

فان كان مرسلا ليمينه فدخل قبة له أو خيمـة أو عريشـا ، فانه يحنث ، واذا أوقع نيته على بيت من الطين لم يحنث ان دخل فيه أو خيمة أو عريشا ، وان حلف لا يدخل بيتا لم يدخل قبـة ولا خيمة ولا عريشا ، والعريش مثل القبـة •

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : واذا حلف رجل لا يسكن هـذا البيت شـهرا وهو فيـه ؟

فليخرج منه من حينه ولا يسكنه شهرا •

فصـــل
الأيمـــان بالعطيـــة

عن رجل أعطى رجلا شيئا فأراد المعطى له أن يرده على المعطى ، فحلف المعطى أنه لا يأخـــذه ان باعه وأعطاه ثمنه ، أيحنث ؟

قال : لا •

*** مسـألة :**

وعن رجل حلف على امرأته لا تعطى خادما له من بيته شـيئا ، ونيته لا تعطيه حبا ولا تمرا ؟

قال : له نيته ان لم يكن حلف بالطلاق والعتاق ، فان أعطـاه هو الخادم أو أمر من يعطيه من غير الذى حلف عليـــه ، أيجوز له ذلك ؟

قال : نعم •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة ، عن أبى المنذر مسلمة بن مسلم : ومن حلف أنه يهب شيئا من ماله لفلان ، فوهبه له فلم يقبل يحنث أم لا ؟

قال : قـــد قيلَ : ان الهبة لا تصـــح الا بالقبض ، وأظن أنى قد لقيت فى هـــذا أنه اذا لم يقبل الهبة فقد بر ، ولا يحنث وقد شككت ، والله أعـــلم •

* مسـألة :

ومن غيره : وقـد قيل بير فى يمينه اذا صحت العطية ، ولو لم يقبض المعطى له ، الا أن يكون نوى الحالف أنه يقبض فهو الى ما نوى ، ولا بير يمينه على هـذا ، والله أعـلم .

فصـل

فى اليمين فى البيع والشراء والمشاركة والقسمة والركوب

قلت : فان حلف لا يشاركه ؟

قال : ان شاركه فى تجارة أو زراعة أو مـال ، وكل ما يتشـارك فيـه حنث .

قلت : فان وقع بينهما ميراث أو تصـدق عليهما ، أو أعطيا شيئا من غيره ؟

قال : أما الميراث الذى ورثاه جميعا فذلك لم يشاركه هو فيه ولا حنث عليه فيه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، لأنه لا يقـدر يرد ذلك ولا يدفعه عن نفسه ، وذلك قـد جاء من الله ، وأما العطية فلا تكون الا بالقبول ، فاذا قبل العطية مشتركة فقـد أشركه وقد حنث .

وكذلك الصـدقة له أن لا يقبلها ، وله أن يقبلها ، وذلك من فعله ، وكل شىء كان من غير فعله فليس له فيه صـنع فهو غير حانث فيه .

قال غيره : وقـد قيل يحنث اذا شاركه على حال .

* مسـألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : ومن جواب أبى جابر الى : وعن الذى حلف لا يشترى ولا يبيع ، فأمر بذلك أو كتب أو أرسل ؟

فأخاف أن يحنث فى كل ذلك .

* مسـألة :

ومن غيره ، ومن جواب أبى على رحمه الله : وعن رجل حلف لا يبيع من رجل شيئا فاشترى منه ، أو حلف لا يشترى منه شيئا فباع منه ، هـل يحنث ؟

فما نرى عليه حنثا .

قال غيره : نعم وهـذا على التسمية ، وأما على المعنى فيحنث .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن رجل أراد أن يبيع شـيئا من ماله فعرضه على بعض أرحامه ، ولم يرد أن يؤثر أحـدا بذلك المال عليه ، ثم اختلفا فيما بينهما حتى حلف رحمه بثلثى حجة أنه لا يشترى منه شيئا ، أو قال من عنده شيئا ، ثم ان رجلا آخر جاء الى هـذا الحالف الذى قـد حلف فقال له : كم يسوى مال فلان الذى أراد بيعـه عليك وحلفت عنـه ؟ فقال له كـذا وكذا ، فذهب هـذا فاشترى المال بذلك الثمن الذى عرفه اياه الحالف وقال له : أقرضنى من مالك كذا وكـذا درهما ، أراد ثمن المـال ففعل له ذلك ، وأخـذ الدراهم من عنده على حـد القرض ، فسلمها فى ثمن المـال ودفع المـال فى يد الحالف أو دفعه

فى يد ولده ، ثم رجع لهذا المشترى بعد ذلك ، فطلب الحل من ذلك القرض وأحل له ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا الحالف لم يأمره بشراء ذلك المال ، ولا يشترى شيئا من عند هذا الذى حلف عنه لا يشترى شيئا من عند هذا الذى حلف عنه لم يحنث اذا لم يشتر أو يأمر من يشترى من عنده .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله وسألته عن رجل قال : ما تقول فى رجل حلف لا يأكل من مال امرأته حتى تقسمه ؟

قال : لا يأكل حتى تقسمه .

قلت : فانها قسمت حتى بقى أطوى لا يقدر على قسمتها ، لأن لها فى الطوى شركا كثيرا ؟

قال : حتى تقسم كل ما كان لها ، والأطوى مما كان لها الا أن يكون حلف من مالها عنى شيئا بعينه .

* مسألة :

من كتاب الأشياخ : ومن حلف لا يبيع دابة له بمائة درهم ، فباعها بأقل من مائة درهم ؟

قال : قد حنث وهذا هو من المائة .

❊ مسألة :

ومن حلف أن يبيع غلامه فباعه بالخيار ؟

فان أراد قاطعا فلم يبعه ، وان أراد بيعا فهو بيع ، وان كان فيه خيار لأن اسم البيع قد وقع ، والله أعلم .

❊ مسألة :

وأما الذى حلف لا يعطى فلانا شيئا ، فاشترى له بأمره فيعطيه فيشترى له ؟

فمعى أنه ان لم يكن له فى ذلك نية ، فانه يحنث لأنهم قالوا : الآمر كالفاعل فيما يكون له فيه النفع ، وأرجو أن فى بعض القول أنه لا يحنث حتى يعطيه هو بيده .

❊ مسألة :

من كتاب الأشياخ : عن الذى اشترى شاة على مشورة ، وعلى أن ينظروا الشاة ، وقطعوا الثمن على ذلك الشرط ، كرهت زوجته الشاة فحلف بطلاق زوجته ثلاثا أنه لا يملك هذه الشاة ، ثم مضى بها من حين ما حلف وردها ؟

فلم أر فى هذا طلاقا لحال ضعف البيع والشرط فيه ، وأنه لم يثبت ملكه بها .

❊ مسألة :

وعن رجل حلف لا باع ولا وهب شيئا يسمى به ، فأقر بذلك الشىء أيحنث ؟

قال أبو سعيد : نعم يحنث ، لأن الاقرار انما هو هبـة الا أن يكون ذلك الشيء لمن أقر له فى الأصـل .

قلت : فان حلف عن انسان بعينه لا باع ولا وهب ؟

قال : يجوز له أن يبيع لغيره ويهب لغيره .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وان حلف لا يبيع غلامه ، ولا يزوج أمته ، فباعه بيعـا فاسدا ، أو زوجها تزويجا فاسدا ؟

قال : يحنث فى البيع ولا يحنث فى النكاح ، الفرق بينهما أن البيع اذا كان بيعا فاسدا من وجه الجهالة أو المعاينة ، فرضى المشترى بذلك فانه جائز ، ويسمى بيعـا ، والنكاح اذا كان فاسدا لا يجوز ، ولو رضى به الزوج .

* مسـألة :

واذا حلف لا يركب جمـلا فركب ناقة ، ولا يركب فرسـا فركب ذونـا ؟

قال : لا يحنث .

وان حلف عن الجمال مرسلا ، أو الخيل لم يركب ذلك لأنه منهـا ، وان حلف لا يشترى عبيدا فاشترى عبـدا أو اثنين ، لم يحنث حتى يشترى ثلاثة فصـاعدا .

وان قال : لا أشترى العبيد ، ولا أكل الطعام ، ولا أتزوج النساء فانه يحنث فى أقل القليل من ذلك .

بـــاب

فيمـــا يقبل فيه قول الواحـــد الثقـــة من الأيمان ونحـــوه وفيمن حلف على شيء وأجبر على فعلـــه وفيمن حلف أيمانا أيحـــكم عليـــه الحاكم بكفارتها أم لا وفى اليمين فى الرفعان الى الحاكم والاستثناء فى اليمين وما أشـــبه ذلك

وهـــذا من جواب أبى جابر محمد بن جعفر : وقـــد وصلت بهذا الكتاب اليه وعرضه على نفسه وقال : انه قوله :

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب محمد بن جعفر فقل أما بعـــد :

فقد نظرنا فيما سألت عنه من رجل حلف على شيء أنه لا يفعله ، وكانت يمينه على غضب فلم يدر كيف حلف أو نسى ذلك من بعد أن حلف ، فأخبره ثقة قد سمعه حين حلف أنه استثنى فى يمينه أنه لا يفعل ذلك الى وقت وقته ، وقد انقضى ذلك الوقت ؟

فانى أرجو أنه يسعه فى ذلك أن يأخذ بقول الثقة له ، ولا يكون عليه حنث اذا فعل الذى حلف عليه بعد انقضاء الوقت الذى أخبره بـــه الثقة ، وفساد ذلك بما قال محمد بن محبوب ، فيمن شك فى صـــلاته ، فحفظت عليه أمة مملوكة يثق بها وقالت له : ان صلاتك قد تمت أنه يأخذ بقولهـــا ،

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : لو أن امرأة أو رجلا ثقة أخبر رجلا أنه قد قضى عنه رجلا غائبا حقا يطلبه به ، أو أن ذلك الرجل قد أبرأ هذا من الذى عليه له من الدين ، ووسع له منه ؟

فانه يقبل ذلك ويبرأ من ذلك الحق الا أن يجىء صاحب الحق فينكر ذلك ويطلب حقه فهو له .

* مسألة :

وقال محمد بن محبوب : لو أن رجلا كانت عليه كفارة من ظهار فأعطى ثقة واحدا ستين مسكينا ، وأخبره ذلك الثقة أنه قد دفعها اليهم ؟

انه يقبل قوله ، ويغنى ذلك عنه ، فلما أجاز الفقهاء قول الثقة الواحد أن يؤخذ عنه الولاية ، ويكتفى المصلى بصلاته وهو شاك فيها اذا حفظها عليه ، ويبرأ من كفارة الظهار ، ويرجع الى أهله اذا قال : انه قد أداها عنه ، ويبرأ من ديون الناس التى يطلبونه بها اذا قال له انهم قد استوفوها ، أو وسعوا له منها ، فعند ذلك رأينا أن كل شىء أخبره به الثقة الواحدة من أمانة الله ، أنه قد صار الى وجه قد حل له أن يأخذ بقوله .

ومثل ذلك المشهور الجائز مع الناس أنه قد رجع الى رجل رسول له ثقة ، فأخبره أنه قد اشترى له هذا المال ، وهذا العبد ، وهذا المتاع والدواب من عند فلان وفلان ، وأعطاهم الثمن فيقبل ذلك من المرسول ، ويأخذ هذه الأموال بقول هذا الواحد الثقة ، ولا يعلم ما مع الذين كانت لهم هذه الأموال ، فهذا الجائز مع الناس ولو لم يقبل قول الواحد ،

فأخبره بذلك عشرة رجال ثقات ، فأراد الصحة على وجه الحكم ، ما كان له أن يحكم لنفسه ؛ ولا أن يحكم على غائب فى ماله حتى يحضر ويسمع البية ، ولو لم يجز هذا ما جاز لأحد أن يرسل من يشترى له بضاعة من سوق ولا غيره حتى يحضر بنفسه ؛ وكل هذا مالم يكن فى ذلك مناكرة .

وان نازع فيه خصم لم يثبت مع الحاكم الا بشاهدى عدل ، وهذا وجه آخر من الشك ، ونظرنا فيما أوجب الله على عبده من الوضوء والفرائض والصلاة والزكاة وما أشبه ذلك من الفرائض ، أنه ان فرط فى شىء من ذلك أن عليه أن يقضيه ولو بعد مائة سنة ، ولا عذر له فى ذلك .

فنظرنا فى رجل عمر خمسين سنة ، فنظر فيما أكل ولبس وتوضأ وصلى وصام شهر رمضان فيما مضى من عمره ، فلم يدر من أين أكل ولبس ، ولا كيف توضأ أو صلى وصام ، لأنه قد نسى ذلك .

فرأينا أن المسلم الذى يدين بالاسلام ، وبما فيه من الحلال والحرام ، لم يستحل أن يأكل ويلبس الا حلالا ولم تذهب أوقات تلك الفرائض التى قد لزمته الا وقد أداها .

وقد قال موسى بن على رحمه الله : فى رجل يتوضأ فكلما غسل جارحة من وضوئه شك فى الجارحة التى قبلها أنه لم يغسلها ؟

فقال : يمضى ولا يرجع اليها .

وكلما دخل فى حد من صلاته شك فى الحد الذى من قبله أنه لم يصله ؟

فقال : يمضى ولا يرجع اليه ، ومعنى ذلك عندنا أنه يدين بذلك الحد ، فلم يدعه فى وقته الا وقد أحكمه وقضى الذى عليه فيه •

وروى عن محمد بن محبوب ، وعن موسى : فيمن ذبح شاة فلما ماتت شك أنه لم يذكر اسم الله عليها ، وعلم أنها حرام الا أن يذكر اسم الله عليها ؟

فان الذى معنا أنه لما علم أن ذابحها يدين بذكر اسم الله عند ذبحه اياها ، وقد انقضى ذلك الوقت فأحلها ولم يحرمها بالشك حتى يعلم يقينا أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه •

ثم نظرنا فى هذا الرجل الشاك ، فقد علم أنه خرج الى الدنيا ولا يملك شيئا ، وله اليوم زوجة وجارية يطؤها وعبيد يستعبدهم ، ونخل وأرض ، ومتاع وثياب ودواب ، فلما طال به العمر ، فنظر فى كل واحد مما ملكت يده كيف ملكه ، ولم يكن له من قبل ، وكيف صار اليه حتى حل له ، فنسى كثيرا من تلك العقد والوجوه التى صيرت له هذا ، حتى حل له ، فجمع فشك فى هذا ، وقد كان يستحله ؟

فنظرنا فى هذا أيضا فقسناه بما مضى من رزقه وصلاته وصيامه وذبيحته ، وقد شك فى هذا جميعا مما مضى من عمره ، فعلمنا أنه قد كان واجبا عليه ، غير أنه حين انقضى لم ير المسلمون عليه بدله بالشك ، لأنه قد كان يدين به فى وقته ، فرأينا أن ما كان قد استحل من هذا جميعا الذى هو فى يده اليوم ، أنه مثل الذى مضى ، لأن أصل ديانته أنه لا يأخذ شيئا من هذا حراما ، فلم نر أنه يحرم عليه بالشك ، وهو قد ملكه واستحله ، وهو يدين بتحريم الحرام منه •

والفرق بين ذلك أنه اذا كان قد استحله وهو فى ملكه ، فلا يدعه بالشك ولا يدعه الا بيقين أنه أخذه يوم أخذه حراما ، لأنه يوم أخذه قد كان يدين بتحليله وتحريمه ، واذا لم يكن فى ملكه فلا يأخذه بالشك ، ولا يأخذه الا بيقين أنه له حلال •

واعلم أنك انما شككت أنت فيه حيث انقضى وغاب عنك معرفة الوقت الذى أخذته فيه ، فكان غيبة ساعة أخذك بما فى يدك اليوم مثل غيبة ما مضى من وضوئك وصلاتك وصيامك فيما مضى من عمرك ، فلو غلب عليك الذى تملكه اليوم بالشك يوجب عليك قضاء ما مضى من فرائض الله التى كانت قد وجبت عليك ، وقد غاب الله قوما فقال : (وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) •

وكان ذلك تشديدا من الشيطان أراد أن يلبس عليهم الحلال . فاذا سد عليهم أبوابه ضاقت عليهم المسالك فألجأهم الى أبواب الحرام ترى المسلمين فيفرحوا به من التباس الشيطان ، فاخرجوا وخذوا فى دينكم باليقين ، وتوكلوا على الله الحق المبين •

*** مسألة :**

أحسب عن أبى الحوارى ، وعمن حلف وهو سكران أو غير سكران ، ونسى كيف حلف فأخبره ثقة أنه حلف بما يحل أو يحرم أيصدقه أم لا يصدقه ؟

فليس له أن يصدقه حتى يكون عنده ثقة ، ومعه ثقة آخر ، وان تنزه عن الشبهة فهو خير •

فصـــــل

فيمن حلف عــن شيء وأجبر عــلى فعله

* مســألة :

وقال أبو سعيد : كل شيء حلف عليه وهو يسعه أن لا يفعله ، فجبر على ذلك ، ففيه اختلاف ، وأما ما كان لا يسعه تركه فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله فهذا حانث ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم بالصواب .

* مســألة :

ومن كتاب جامع أبى جابر : ومن حلف لا يدخل بيتا فسقط فيه من على نخلة ؟

فلا حنث عليه اذا غلب على ذلك ، وكذلك من حلف لا يدخل السجن ، فأكره حتى دخله لم يحنث ، وكذلك ما كان على مثل هذا .

قال غيره قال : وقد قيل : يدخل عليه الحنث على المعنى فى كل هذا ، لأنه قد دخله فى المعنى وأما فى التسمية فلم يدخله ولا يحنث ، وقيل الأيمان كلها على أربعة وجوه ، بها يقع الحنث ، ويزول الحنث :

فمنها : ما يكون على التسمية المعروفة من اللغة .

ومنها : ما يكون على المعنى فى أصول المعانى مع أهل اللغة والمعرفة .

ومنها : ما يكون على التعارف بين الناس .

ومنها : ما يكون على النية ولو أظهر الناس غير ذلك .

فعلى هذا تجرى أحكام الحنث فى الأيمان مع أهل العلم بالأيمان ، وكل منهم يذهب الى معنى من هذه المعانى ، ويبنى على أصل من هذه الأصول ، وكل ذلك جائز من قول أهل البصر والعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وعن رجل حلف بطلاق زوجته ان لم تجىء معه الى البيت ، فكرهت فسحبها حتى أدخلها البيت ؟

فان كان سحبها وهى تمشى على رجليها حتى دخلت الا أنها كارهة فأرجو أن لا يقع الطلاق ، وان سحبها سحبا وأدخلها البيت فأخاف وأن يقع الطلاق ، والله أعلم .

فصل

فيمن حلف أيمانا أيحكم عليه الحاكم بكفارتها أم لا

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، وعن رجل حلف يمينا مع حاكم أو وال أو وحده فقال : ان كان كذا وكذا فى يمينه فداره صدقة على الشراة ، أو دراهمه التى على فلان ويسمى بها وحدها هى صدقة على الشراة ، أو قال على المسلمين ، أو قال فى السبيل ، أو قال فى سبيل البحر ، ثم صح أنه كاذب فى يمينه بشاهدى عدل ، أو اقراره أنه كذب فى يمينه هذه أيؤخذ منه ما حلف عليه وحنث فيه ، ويحكم بذلك عليه ، ويكون الامام الذى يلى ذلك أو من حضر من المسلمين ؟

فالذى معنا ويؤثره عن الذين سلفوا من فقهائنا أنه لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ به لمن وجه صدقه اليه اذا حنث ، أو كان كاذبا ، وانما ذلك اليه وهو لازم له أن يؤديه الى من وجهه اليه اذا كان قدر قيمة ثلث ماله فما دون ذلك ، وان كان أكثر من الثلث فانما عليه عشرة يدفعها الى من وجهه اليه بالصدقة ، فان أداه عن نفسه فقد أدى ما وجب عليه ، وان كره كان أولى بتبعته المسلمون على تأديته .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من جواب هاشم بن غيلان : وعن رجل قال : ان فعلت كذا وكذا فمالى صدقة على فلان ، أو شىء منه ، ثم حنث وطلب ذلك الذى تصدق به عليه ؟

فقال : لا يحكم عليه له ، ولكنه هو أعلم بيمينه .

ومن غيره قال : نعم قد قيل لا يحكم على العبد بما كان من أمثال هذا مما فيه الحقوق لله ، وذلك عليه هو أن يفعله .

* مسألة :

ومن حلف أو حلفه الحاكم بصدقة ماله ثم نازعه بعض من يقوم بذلك ، وأصح عليه البينة انه كاذب فى يمينه ؟

فانه لا يؤخذ بذلك ودفعه الى أهله وذلك اليه هو ، ان شاء أن يؤدى ، وان شاء أن يتركه ، وهو عليه الا الطلاق والعتاق فانه يؤخذ به .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : ليس يجبر الناس على اخراج الكفارات فى الأيمان ، ولا فى النذور ، ولا فى صدقة أموالهم ، وانما يحكم عليهم فى طلاق أو عتاق أو ظهار ان طلبت الزوجة .

فصل

اليمين فى الرفعان الى الحاكم

من الزيادة المضافة من الأثر : وقال فى رجل حلف أن يرفع على رجل ؟

قال : اذا كان له نية فله نيته ، وان لم تكن له نية فليس يبر الا أن يرفع عليه الى من يترافع اليه الناس فى بلده ، أو الى من يترافع اليه الناس .

قلت : ان رفع عليه الى سلطان جائر أيبر ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك ان رفع عليه الى قاضى قدمه السلطان الجائر ؟

قال : نعم .

قلت له : فان كان عندهم رجل يترافع اليه الناس أيبر اذا رفع اليه ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك اذا رفع عليه الى رجل صالح ؟

قال : اذا كان أهلا لذلك أن يرفع اليه بر •

قلت له : وما حد الرفعان الذى بير فيه ؟

قال : اذا قال لمن يرفع اليه أنصفنى من هذا فقد بر يمينه •

قلت له : فان دعاه بالمدرة فأبى أن يوافيه ؟

فلم ير ذلك بير يمينه الا أن يحضر الى من يرفع عليه اليه ، وقال اذا حلف أن يرفع عليه الى الحاكم فحتى يرفع عليه الى القاضى أو الى الامام ، وأما اذا حلف أن يرفع عليه ، فالى من رفع اليه بر فى يمينه اذا رفع عليه •

* مسألة :

ومن حلف ليرفعن على فلان الى الامام والوالى فكتب كتابا ، وأرسل رسولا بالرفعان ؟

فقد بر يمين •

فصل

الاستثناء فى اليمين

ومن جامع ابن جعفر : ومن استثنى فى يمينه فقال : ان شاء الله متصلا باليمين ؟

فليس عليه حنث لأنه قد استثنى ، والاستثناء يهدم الأيمان الا الأيمان التى بالطلاق والظهار والعتق والنكاح ، فان هؤلاء الأربع لا يهدمهن الاستثناء .

ومنه : اعلم أن الاستثناء انما يقع اذا أراد به الحالف هدم اليمين ، وأكثر القول أنه اذا استثنا نفعه ، ولو لم يرد به شيئا ، واذا كان الاستثناء متصلا باليمين نفع قبل اليمين وبعدها ، وكل ذلك سواء .

ولو حلف حالف بالله لا يطأ زوجته وقال : ان شاء الله فلم يطأها أربعة أشهر ؟

فقد قيل : ان الاستثناء ينفع فى هذا ولا حنث عليه ولا ايلاء لأن اليمين منهدمة عنه ، وليس هذا مثل الطلاق .

ومنه : ومن حلف على أمر قد فعله ، وفى نسخة قد فات فعله ، ثم استثنى ؟

لم ينفعه الاستثناء أيضا ، وانما يكون الاستثناء متصلا باليمين ، فان قطع بين الاستثناء واليمين بسكتة أو كلمة من غير ذلك لم يكن استثناء .

* مسألة :

ومن غير الكتاب : قال أبو على رحمه الله : من حلف ثم استثنى فقال : ان شاء الله متصلا باليمين ؟

فهو يهدم اليمين ولو لم ينو باستثنائه هدم اليمين ، وأما ان قدم الاستثناء قبل اليمين فلا ينفعه حتى ينويه لهدم اليمين .

قال : وأربع لا ينفع فيهن الاستثناء : العتق ، والظهار ، والطلاق ، وشيء قد تقدم فعله .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : والله لأفعلن كذا وكذا ثم سكت ساعة ، ثم استثنى ؟

عن قتادة أنه قال : ان كان لله طاعة فليفعل ، وان كانت معصية فلا يفعل ، وله استثناؤه ، نسخة ثنياه مالم يتكلم بينهما بشيء ، قال ذلك نسخة هذا رأينا .

ومن غيره قال : وقد يوجد هذا فى الآثار .

وقال من قال : انه اذا سكت سكتة فليس له استثناء .

ومن غيره : وقد قيل : مالم يسكت أو يتكلم بشيء يوجد هذا فى موضع آخر .

* مسألة :

قال أبو سعيد : الاستثناء بالله يهدم كل يمين ، وشرط الا أربعا : النكاح ، والطلاق ، والظهار ، والعتاق .

* مسألة :

من غيره فيمن اتهم رجلا بخراف نخلة ، فحلف ما خرفها ونوى فى نفسه اليوم ، وقد كان خرفها بالأمس ؟

فقال : له نيته ولا كفارة عليه .

* مسألة :

ومن بعض الآثار وسألته عن رجل حلف فقال : ان شاء الله هل عليه كفارة ؟

قال : اذا نوى فان شاء الله تكفير يمينه فلا كفارة عليه ، انما الكفارة على من عقد عليه اليمين .

قلت : فان قال : ان شاء الله ، ولم ينو لها تكفير يمينه ؟

قال : يكفر .

قلت : فان جعل عليه العمد فقال : ان شاء الله ؟

قال : اذا استثنى فلا شيء عليه .

قلت : مثل الأخرى اذا نوى كذلك يكفر يمينه ؟

قال : اذا قال ان شاء الله فقد شاء الله أن يكون كما شاء ، قال : اذا وصل الاستثناء فلا يمين عليه .

* مسألة :

وعن رجل قال عليه عهد الله ، وعليه نذر ، ثم قال : ان شاء الله ؟

قال : لا يدرك اذا حنث انما يدرك بان شاء الله صاحب القسم .

بـــاب

فيمن حلف على مالا يقدر على فعله أو فعل غيره وفيمن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه أو ما فعل شيئا وقد فعل بعضه وفيمن جعل الحلال عليه حراما والحرام حلالا وفى اليمين على معانى الأســماء وفيمن حلف على غيره أو حلف غيره فأجابه بنعم

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى : من حلف لا يكلم فلانا فكلمه حنث •

قال : وان حلف لينسفن الجبال أو ليصعدن الى الســماء ، أو ليحيين الموتى أو نحو هذا مما لا يقدر عليه فانه يحنث من حينه •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل لا يحنث من حينه ، لأن الله يفعل ما يشــاء •

ومن جواب أبى جابر الى : وكذلك من نذر على ما لا يمكن فانه يحنث ويكفر •

* مســألة :

قال الحوارى بن محمد بن الأزهر : قال أبو على موسى : من حلف أن يفعل هو أو فلان شيئا لا يقدر على فعله حنث •

تفسير ذلك : ان حلف ان لم يصعد الى السماء أو يشرب البحــر

وينسف الجبال ، أو يحيى الموتى أو أشباه ذلك ، فانه يحنث من حيث لعله حين حلف .

فصـــــل

فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه أو ما فعل شيئا وقد فعل بعضه

ومن حلف لا يعرف مال فلان وكان يعرف بعضه ولا يعرفه كله فنرجو أن لا يحنث حتى يعرفه كله .

وكذلك فيمن حلف ماله مملوك وله حصة فى مملوك ؟

فقال من قال : : انه لا يحنث فى ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل حلف لا يصعد هذه النخلة ، ثم صعد منها بعضها فقد حنث .

وعن أبى على رحمه الله ، فى رجل حلف لا يحلب شاة ، وأنه حلب بعضها ثم ذكر يمينه فأمسك عن الحلب ؟

قال : لا يحنث حتى يحلبها كلها .

وكذلك ان حلف لا يأكل شيئا ؟

فلا يحنث ان ذهب منه شيء ولو قل ثم أكله من بعد حتى يأكله كلـــــه .

وكذلك ان حلف أنه لا يحفظ القرآن ، وهو يحفظ بعضه ؟

ما رأيته حانثا لأنه لم يحفظه كله .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله : وعن رجل حلف لا يشرب لبن هذه الغنم ، ولا يأكل لبن هذه الغنم ، فشرب وأكل من بعضها ، قلت : على أى وجه يحنث أو لا يحنث فى هذه الموضع ؟

فاما على ما وصفت فانه لا يحنث حتى يشرب من لبن تلك الغنم كلها ، اذا كان حلف عن غنم محدودة ، ولكن اذا حلف لا يشرب من لبن شىء من هذه الغنم فشرب من لبن بعضها فانه يحنث .

قال غيره : معى أنه اذا حلف لا يشرب لبن هذه الغنم ، فحتى يشرب من لبنها كلها اذا لم تكن محدودة ، وكذلك ان حلف لا يشرب شيئا من لبن هذه الغنم فحتى يشرب شيئا من لبن تلك الغنم كلها .

واذا حلف لا يشرب من لبن شىء منها ، فاذا شرب شيئا من لبن شىء منها حنث .

قلت : فان حلف لا أعجن هذا الدقيق ، ولا أغسل هذا الثوب ، ولا أطبخ لعله هذا اللحم ، ففعل ولم يحكم بحكم ؟

فلا أراه يحنث حتى يعجن هذا الدقيق بالماء كله ، وكذلك لا يحنث فى اللحم حتى يطبخ وتواريه النار ، وكذلك الثوب لا يحنث حتى يعركه بالماء مما فيه من لبسه فى حاله تلك حنث .

*** مسـألة :**

وفى رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يخبر بخبر ، فأخبر بعضه ؟

أنه لا يقطع لعله لا يقع الطلاق حتى يتم الخبر •

*** مسـألة :**

وعمن حلف على رجل أنه لا يرى تلك الدراهم فلم يرها كلها ، ورأى شيئا منها ؟

قال : لا يحنث حتى يراها كلها إلا أن يعنى عند يمينه لا يراها ولا شيئا مها فيحنث ، اذا رأى شيئا منها •

قال : وهذا فيما يتجزأ ، أو أما فيما لا يتجزأ مثل الكعبة أو نحوها اذا حلف لا يرى الكعبة ، ثم رأى شيئا منها فقد رآها فقد حنث ، وان لم يرها كلها •

فصـــل

فيمن جعل الحـلال عليه حراما والحرام حـلالا

وسألته عن رجل قال : الحلال عليه حرام والحرام له حلال ؟

قال : الكفارة فيها سواء •

قال أبو المؤثر : والكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فان لم يجـد فصـيام ثلاثة أيام •

وقال آخرون : انه ان قال الحرام له حلال ، ان فعل كذا وكذا ، ثم حنث فعليه صـيام شهرين ، وبالقول الأول نأخـذ .

* مسـألة :

وعن رجل قال : الحلال عليه حرام ، أو الحرام له حـلال ان فعل كذلك ثم فعله ؟

ان عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجـد فصـيام ثلاثة أيام .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من حرم على نفسه شيئا هو له حلال ان فعل كذا وكـذا ؟

فانه يحنث من حين ما قال ، الا أن يكون قال هـذا الطعام عليه حرام ان أكله أو بيته هـذا عليه حرام ان دخله فلا يحنث حتى يأكل أو يدخل .

وأما ان قال : هو عليه حرام فانه يحنث من حينه .

* مسـألة :

ومن جواب من نجدة بن الفضـل النخلى : ومن حرم على نفسه الحلال من ملك أو زوجة ما يلزمه من الكفارة فى ذلك ؟

الذى عرفت أنه اذا حرم على نفسه ما أحل الله له فعليه كـفارة

يمين مرسلة كان مستثنيا لفعل شيء أو لا ، واختلفوا اذا قال الحرام له حلال ان فعل كـذا وكذا ، ثم حنث :

قال قوم : كفارة يمين مرسلة .

وقال قوم : مغلظة ، والله أعـلم بالصـواب .

وهـذا جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى فيما حفظه الله ، فيمن حرم على نفسه الحلال على يمين يعقدها ، ثم يحنث فعليه كفارة يمين مرسـلة ومن زعم أن هـذا الحـلال عليه حرام ، فهو كاذب فى قوله ، وعليه التوبة من قوله ولا كفارة عليه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وعمن قال : الحلال عليه حرام ، أو الحرام له حـلال ، ثم حنث ؟ .

فعليه فى ذلك لقوله الحلال عليه حرام اطعام عشرة مسـاكين أو صـيام ثلاثة أيام .

وقال من قال : غير هـذا .

ولقوله : الحرام له حـلال صـيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا هـذه خلاف الأولى .

وقال من قال : هى مثل الأولى فى الكفارة ، ولا يدخل عليه فى مثل

ذلك شيء فى زوجته الا يكون نوى فى اليمين أنها مما يحرمه على نفسه بالطـلاق .

* مسـألة :

ومن قال : هـذا الطعام علىّ حرام اليوم ؟

فعليه كفارة يمين حنث أو لم يحنث .

وان قال : هذا الطعـام علىّ حرام ان أكلته اليوم فلم يأكل ذلك اليـوم ؟

فقـد بر ولا كفارة عليه .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل من حرم على نفسه شيئا هو له حلال ان فعل كذا وكذا فانه يحنث من حين ما قال الا أن يكون قال هـذا الطعام عليه حرام ان أكله أو بيته هـذا عليه حرام ان دخله ، فلا يحنث حتى يأكل يدخل ، وأما ان قال هو عليه حرام فانه يحنث من حينه .

ومن غيره قال : هـذا معنا غلط اذا قال لشيء حـلال له فهو عليه حرام ان فعل كذا وكـذا لم يحنث حتى يفعل ، وان قال : هو عليه حرام ولم يقل ان فعل كذا وكـذا فقد حنث ، وعليه الكفارة .

* مسـألة :

وعن الرجل يحرم على نفسه شيئا مما أحله الله له يقول : بنت فلان علىّ حرام ، أو كلامه أو أشباه ذلك ؟

فعليه كفارة يمين .

قال غيره : معى أنه يخرج أنه لا يكون عليه يمين حتى يتزوج ابنته أو يكلمه .

* مسـألة :

وعن رجل جعل على نفسه بيت أخيه حراما ان دخله ، ثم جعل عليه حراما ان كلمه ، ثم جعل عليه حراما ان لبس له ثوبا ؟

قال : يصير ذلك كله يمينا واحـدا اذا كان فى مجلس .

قال غيره : ومعى أنه قـد قيل : اذا جعل بيت أخيه عليه حراما ان دخله ، وثوبه عليه حراما ان لبسه ، وكلامه عليه حراما ان كلمه ، ففعل ذلك كله ان لكل شىء من ذلك كفارة يمين ، ولو كان ذلك فى مجلس واحـد .

* مسـألة :

عن امرأة قالت لولدها : تمرك علىّ حرام ؟

قال : ان أكلت فعليها كفارة يمين اطعام عشرة مساكين ، فان لم تجد فصـيام ثلاثة أيام .

قال غيره : معى أنها ان أكلت مما حرمت على نفسها ولو كان ملك غيرها حنثت ، وان حرمت ملكها أو شيئا منه على نفسها حنثت أكلت منه أو لم تأكل من ذلك .

*** مسـألة :**

وأما الذى ذكرت فى شىء واحـد حنث فيه فيلزمه اطعام عشرة مساكين أو صـيام ثلاثة أيام ، فى قوله : شىء ما أحله المسلمون فهو على حـرام •

*** مسـألة :**

عن أبى عبد الله قلت : فقوله ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل على حرام ؟

قال : اذا أراد اليمين فى شىء حنث فيـه فكفارته اطعـام عشرة مساكين ، قال : فان لم يجـد فصيام ثلاثة أيام •

*** مسـألة :**

وعن سليمان بن عثمان فى رجل قال لامرأته : هى عليه حرام كحرمة الطـلاق ؟

ان عليه كفارة وتطليقة •

*** مسـألة :**

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن رجل أكل من مال رجـل شيئا ثم قال : ما أكلت من مالك فهو علىّ حرام ؟

قال : ان أكل باذنه وانقضى ذلك فلا أرى عليه حنثا •

قلت : فان كان أكله بغير رأيه ؟

قال : قـد أكله حراما كما قال ، ولا كفارة عليه الا رده .

* مسـألة :

قال محمد بن الحسن : هـذا مما وجدنا فى آثار سلفنا رحمهم الله ، مما أفتى به أبو عبد الله محمد بن محبوب .

قال أبو عبد الله رحمه الله : فى رجل قال : الحـلال عليه حرام ، أو الحرام له حـلال ثم حنث ؟

قال من قال : كفارة واحـدة لهما جميعا اطعام عشرة مسـاكين ، فان لم يجـد فصـيام ثلاثة أيام .

وقال : وأنا أقول بهذا القول ، وهو قول والدى .

وقال من قال من الفقهاء : اذا قال الحرام له حـلال ، فصيام شهرين بالتغليظ ، واذا قال الحلال عليه حرام كفارة يمين مرسلة غير مغلظة اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجـد فصيام ثلاثة أيام ، وقال : عليه وله سواء فى اللفظ .

* مسـألة :

وعن رجل قال : ان لم أفعل كذا وكـذا فامرأة أجنبية لى حـلال ثم حنث ؟

قال : عليه كفارة يمين .

وعنه : ان فعلت كذا وكـذا فأمه له حلال ، ثم فعل ؟

قال : عليه كفارة يمين مغلظة •

أو أحل الحرام ثم حنث ؟

فقـد قيل فى ذلك باختلاف : فقال من قال : الحـلال عليه حرام ، أو الحرام له حلال ، فكل ذلك معنى واحد ، وعليه كفارة التغليظ •

وقال من قال : عليه كفارة المرسلة فى جميع ذلك •

وقال من قـال فى قوله : الحلال عليه حـرام يمين مرسـلة ، وفى قوله : الحرام له حلال كفارة المغلظة ، وكل ذلك سواء معنا وهى يمين مرسلة فى أكثر قول الفقهاء •

قيل : ولا تدخل فى ذلك امرأته حتى ينوى ذلك فى يمينه ، ثم هنالك يدخل عليه فى امرأته ولو لم ينوها داخله فى ذلك ، ولا عزلها فى نيتـه لم يدخل عليه أمر فى امرأته شىء حتى ينويها فى يمينه ، فاذا نواها فى يمينه فعليه الكفارة فى ذلك ، فان لم يطأها حتى تمضى أربعـة أشـهر بانت بالايلاء فيمن حرم الحلال • وكذلك نحو هـذا عن أبى جابر محمد ابن جعفر ، وأبى على موسى بن موسى •

ومن غيره قال : وقـد قيل : ان كان قـد قال كل حلال لى فهو على حرام أنها تدخل امرأته فى ذلك ، وكذلك ان قال : كل حلال فهو علىّ حرام فقـد قال من قال : يدخل عليه فى ذلك امرأته ، وقيل : لا تدخل عليه فى ذلك حتى ينوى أمر امرأته •

وقيل : لا تدخل عليه فى ذلك حتى ينوى •

* مسـألة :

ومن غيره : وسئل عن رجل قال : هـذا الطعام عليه حرام كحرمة الظهار ان أكل منـه ؟

قال : عليه يمين مغلظة .

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال : هذا الطعام عليه حرام كحرمة الطلاق ان أكل منه ثم حنث ؟

قال : عليه يمين .

* مسـألة :

وعن رجل قال لرجل آخر : ان لم تأكل هـذا الطعام ، أو تلبس هـذه الثياب فهو عليك حرام ما يلزمه ؟

قال أبو عبد الله نصر : ان لم يأكل فعليه كفارة يمين .

وقال غيره : من حرم حلالا فعليه كفـارة يمينه ، فعـل أو لم يفعـل .

قال غيره : ومعى أن ذلك اذا حرمه على غير استثناء واذا حرم على غيره فقد أساء ، واذا كان على معنى اليمين ففى الكفارة اختلاف يختلف فى الكفارة .

* مسـألة :

فى رجل حلف أن الحلال عليه حرام ثم حنث ؟

قال : عليه كفارة يمين مرسلة •

وان قال : الحرام له حـلال ثم حنث ؟

قال : عليه التغليظ •

ومن غيره : وقال من قال : يمين مرسلة •

* مسـألة :

وعمن جعل نفسه حراما ؟

قال : يكفر حنث أو لم يحنث •

قال أبو سعيد : اذا جعل على نفسه شيئا من الحلال حراما قطعا ، ولم يحلف فى ذلك يمينا أنه ان فعل أو لم يفعل فانه يحنث من حينـه ، ويكون عليه كفارة يمين ، وان هو حرم على نفسه شيئا من حلاله ان فعل كـذا وكذا ، أو لم يفعل كذا وكـذا ، فلا يقع عليه يمين فى ذلك حتى يحنث ، فاذا حنث كان عليه الكفارة •

* مسـألة :

وعن أبى ابراهيم : فيما أحسب فى رجل حلف أن الحـلال عليه حرام ثم حنث ؟

قال : عليه كفارة يمين مرسلة •

وان قال : الحرام له حلال ثم حنث ؟

قال : عليه كفارة التغليظ •

* مسألة :

وعن رجل قال : زوجته عليه حرام ؟

قال : عليه عتق رقبة ان كان غنيا أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبا ثوبا ، أو صيام ثلاثة أيام ان كان فقيرا •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فيمن قال : الحلال عليه حرام هكذا أنه يكفر وعليه الكفارة فى الوقت ، لأنه يحنث فى حينه ، وكذلك قيل : اذا قال زوجته عليه حرام هكذا ، ان عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وقد قيل : ان التحرير فى يمين التحريم خاص ، وانما كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وقال من قال : انه عام فى يمين التحريم واليمين بالله •

* مسألة :

عن سليمان بن عثمان فى رجل قال : امرأته عليه حرام كحرمة الطلاق ؟

ان عليه كفارة يمين وتطليقة .

* مسألة :

قال أبو الحوارى ، عن أبى جعفر : أنه حفظ فى رجل حرم ماله كله عليه ان فعل كذا وكذا ؟

قال : عليه الكفارة حنث أو لم يحنث .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه لا يحنث فى كلا الوجهين حتى يفعل الا أن يحرم ماله على نفسه على غير يمين فانه تلزمه الكفارة ، وكذلك ان حرم شيئا من ماله بغير قسم فانه يلزمه الكفارة فيما حرم من ماله على نفسه بغير قسم ، اذا حرم الحلال على نفسه ، فعليه الكفارة ولو كان على غير قسم ، وأما اذا كان على قسم فحتى يحنث .

ومن غيره : وعن رجل قال : على حرام ما حرم الله ورسوله ثم حنث ؟

فعليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين ، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام اذا أراد بذلك اليمين ، أو حرم حلالا على نفسه .

قال غيره : انما تحريمه على نفسه ما حرم الله ورسوله ، يريد بذلك اليمين ، فلعله قد قيل : انه يمين بالارادة ، واذا لم يرد اليمين فهو عندى صادق ، وعندى أنه قد قيل : ليس بيمين ، ولو أراد بذلك التمييز على قول من يقول : ان اليمين لا تنعقد بالنية الا بما يكون يمينا على التسمية .

* مسألة :

وعن محمد بن هاشم : فيما يوجد عنه فى رجل قال : حبى على حرام أنه يكفر ، وان نذره كان عليه الحنث .

وان قال : والله لا آكل هذا الحب فبذره فهو أهون .

* مسألة :

وعن رجل قال : دخول هذا الباب الى خمسة أيام على حرام أتلزمه كفارة يمين أم لا ؟

قال : اذا وقت لم يلزمه شيء ، انما ذلك رجل قال : ان أكلت هذا الطعام فهو على حرام بغير وقت فعليه كفارة يمين لأنه حرم على نفسه ما أحل الله له .

وكذلك ان قال : ان مسها الى خمسة أيام فهى عليه حرام فلم يمسها تلك الأيام فلما انقضت مسها ؟

قال : لا شيء عليه ، ولو قال : ان مسها فهى عليه حرام فان كان قد حرمها عليه لزمته الكفارة .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن : فى رجل يقول : صلاته عليه حرام ان فعل كذا وكذا ، ثم فعل ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا معنا قد حرم على نفسه ما أحله الله له ،

فعليه اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وكذلك فيما عرفنا فيمن حرم الحلال فرأينا الصلاة على سبيل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

وذكرت فيمن يقول : صيامه عليه حرام ان فعل كذا وكذا ثم فعل ؟

فعلى ما وصفت ، فقد حرم هذا ما أحله الله له ، وعليه كفارة يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قال غيره : ومعى أنه انما يكون ذلك اذا حرم على نفسه الصوم ، وان قال مرسلا فأرجو لا شيء عليه لأنه عليه حرامه .

❊ مسألة :

ومما أحسب عن أبى على فى امرأة تقول لزوجها : أنت على حرام وأنا عليك حرام ؟

فأما اذا قالت : انه على حرام فكفارة يمين مرسلة ، وأما اذا قالت أنا عليك حرام ، فالله أعلم ببلغ قولها ذلك الى يمين أم لا ، غير أنى أحب لها ان كان مقصد قولها الى أن تحرم حلالا أن تكفر يمينا .

❊ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى كتاب له عن أبى جعفر : انه حفظ عن رجل حرم ماله كله عليه ان فعل ؟

قال : عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ؛ وان سمى شيئا من ماله وحده فلا كفارة عليه حتى يحنث •

* مسـألة :

زياد عن أبيه ، عن سليمان بن عثمان : والرجـل يحرم لعله أراد يحرم امرأته على نفسـه ؟

فقال : ليست معنا كسائر من حرم شيئا على نفسـه ، وعليه اذا حرم امرأته على نفسه أن يعتق رقبة حتى لا يجـد ، ثم يكسو عشرة مساكين حتى لا يجـد ، ثم يطعم عشرة مساكين حتى لا يجـد من هؤلاء شيئا صـام ثلاثة أيام •

وقال هاشم ومسبح : هو يمين يكسو أو يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين ، فان لم يجد من هؤلاء شيئا فصيام ثلاثة أيام •
وقال موسى بن على على ذلك •

* مسـألة :

وقيل فى رجل قال : هـذا الطعام عليه كظهر أمه ؟

ان عليه كفارة التغليظ وتنظر فى ذلك •

وعن رجل قال : علىّ هـذا الطعام حرام كحرمة أمى ؟

قال : عليه كفارة يمين مغلظة عتق رقبة أو صـيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا هكذا من جعل الأشياء عليه كحرمة أمه ، لأنها لا تحل على حال من الأحوال •

ومن غيره قال : وقـد قيل عليه كفارة يمين مرسلة •

* مسـألة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد : ومن قال : عليه حرام ما حرم الله ورسوله ان فعل كذا وكـذا ثم فعل ؟

فان كان أراد بذلك اليمين فعليه الحنث ، وان لم يكن أراد بذلك اليمين فلا حنث عليه ، والكفارة اطعام عشرة مسـاكين ، فمن لم يجـد فصـيام ثلاثة أيام •

فصـل
فى اليمين على معانى الأسماء

من الزيادة المضـافة ، وقلت : من حلف ما هـو عـاقل أو أنه عـاقل ؟

فمعى انه اذا بلغ الحـلم وصح عقله من الآفات فهو عاقل ، فاذا عصى وأقام على معصـية فهو عاقل لا يعقل ، وليس بعاقل الا أنه لا يخرج ، الا أن يصـح له ذلك ، وله نيته فى ذلك عندى اذا كانت اليمين لـه •

قلت : وكذلك الجاهل ؟

فمعى أن الجاهل من أقام على معصية الله ، والعالم عندى مـن أطاع الله ولم يعصه بجهل ولا يعلم •

والسفلة عندى من عصى الله وأقام على معصيته ، وقد قيل فيه لبس ، وقد قيل من كانت له ولاية فى الدين مع المسلمين فليس سفلة •

وأما التشريف عندى فهو المطيع ، وقد يخرج التشريف اذا كان من وجوه العرب وجهاء الناس •

والوضيع عندى هو العاصى لله وقد يخرج عندى اذا كان من سفلة الناس من الموالى وأهل الصناعات ، ومثل من يرد نكاحه من العربيات •

والدليل عندى من أذله الله ، وأذله الحق ، وقد يوجد فى التعارف من لحه الذل وزايله العز فى الدنيا •

والعزيز عندى من أعزه الحق ، وقد يخرج عندى من طريق العزيز والذليل فى التعارف •

فصـــــل

فيمن حلف على غيره أو حلف غيره فاجـابه بنعم

وعن رجل قال لرجل : بالله أفعل فلم يفعل ؟

قالَ : ليس هذا بيمينٍ ، واذا قال بالله لتفعلن فلا أراه الا يمينا •

* مسـألة :

سألت أبا عبد الله رحمه الله عز وجل حلف على رجل يفعلَ كذا وكذا ثم فعل الرجل ، هل يحنث الحالف ؟

قال : اذا قال الرجل لا تفعل كذا وكـذا ، أو بالله عليك لا تفعل كذا وكذا ، ثم فعلَ الرجلَ فانه يحنثَ •

وان قال له : سألتك بالله أو بحق الله عليه :

فقال من قال من الفقهاء : لا يحنث •

وقال آخرون : يحنث •

* مسـألة :

وعن رجل حلف بالله على رجل ليأخذن من عنده شيئا عرضه عليه ، وإلا فانه لا يكلمه سنة ، فكره الرجل أن يقبل ما عرض عليه ، فبقى هذا يكلمه ويطلب اليه أن يقبله حتى قبل من بعد •

قال : أو قد قبل فلا أرى على هذا حنثا •

* مسـألة :

وعن قوم دخلوا على رجل فقرب اليهم طعاما ، فحلف رجل منهم أنا لا نأكله ، فأكله واحد منهم ولم يأكل هو ؟

فلا حنث عليه وان كان قصد يمينه أن لا يأكلوه جميعا فلا يحنث يأكلوا كلهم ، وحتى يأكلوا الطعام كله •

ومن غيره قال : نعم ، وكذلك ان كان مرسلا فحتى يأكلوا كلهم وحتى يأكلوا الطعام كله ، وان كان قصد يمينه لا يأكل واحد منهم من ذلك الطعام وأكل نسخة فأكل منهم هو أو غيره حنث الحالف •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعمن حلف على جماعة أنهم لا يذوقون هذا الطعام ، فذاقه واحد منهم ولم يذقه الباقون ، هل يحنث ؟

فلا يحنث عليه حتى يذوقوه جميعا ، وكذلك ان حلف أنكم تبلغونى تلك الحاجة فبلغه أحدهم ولم يبلغه الباقون ، فهذا خلاف الأول ، فان كانت هذه الحاجة مثل شىء لا يبلغه الا واحد بها فبلغه واحد منهم .

واذا كانت تلك الحاجة يبلغه به اياها جميعا ، فبلغه واحد منهم لم يحنث ، واذا حلف على جماعة وقال : لا تبلغونى نارا أو ثوبا أو أو شاة ، فهذا اذا بلغه واحد منهم فقد حنث .

واذا كان مثل الشىء الثقيل مما لا يقوم به الا الجاماعة مثـل الحب والتمر الكثير مما يحمله الجماعة ، أو يقسم بينهم فبلغه ايـاه واحد لم يحنث وهكذا قيل .

* مسـألة :

قلت : ما تقول فى رجل قال لرجل : بالله عليك ، أو بحق الله عليك كل هذا الرغيف الخبز ، فقال الآخر : والله لا آكل ؟

فقال : لا كفارة على أحدهما عن بعض الفقهاء ، قال : وانما يقع الحنث على من يقول : والله انك تأكل هـذا أو تفعل كـذا فلم يأكل الآخر ، ولم يفعل أن الحنث يقع على الحالف .

بـــاب

فيمن حلف على غيره وفيمن حلفه من يخاف منه مثل لص أو عبد أو زوجة وفى أيمان الســلطان واليمين بالصدقة وما أشبه ذلك

وأما الذى قال : والله الذى لا اله الا هو انك تفعل كذا وكــذا لأحد فلم يفعل ذلك ؟

فمعى : أنه فى ظاهر القول أنه ليس بيمين ، وأما ان أراد بذلك اليمين فهى يمين على قول من يقول باليمين أنها تلزمه بالنية ، واذا أثبت الحنث فان الكفارة فيه اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كفــارة يمــين مرســلة .

* مســألة :

وسألته عن رجل قال لرجل : أرويت على كذا وكذا ؟ فقال : لا ، فقال له : ان كنت فاعلا فعليك لعنة الله ، قال : نعم ، وقد كان فعله ؟

فقال : قد حنث .

قلت : فما يلزمه ؟

قال : صوم شهرين أو اطعام ستين مسكينا .

* مســألة :

وسئل عن امرأة قالت لزوجها : والله لأتزوج على فلانة على سبيل الاستفهام منها له ، فقال : نعم : ثم تزوج بها هل يلزمه كفارة ؟

قال : معى أن هذا يمين منها هى أنه لا يتزوج ، فان كان نيته هو بقوله نعم جوابا لكلامها أراد به اليمين كان عليه الكفارة .

* مسـألة :

من كتاب الأشياخ : وجدتها فى غير موضعها فكتبتها هاهنا لعلها تحسن فى هذا الباب :

رجل قال لآخر : احنث وعلى كفارة يمينك ، ثم قال لم أعلم أنها مغلظة بعد أن حنث الرجل ؟

قال : يلزمه .

وكذلك لو قال لغريم له : اتركه وحقك على ثم غاب الذى عليه الحق فقال : لم أعلم أنه كذا وكذا ؟

فانه يلزمه . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصـــل

فيمن حلفه من يخاف منه مثل لص أو عبد أو زوجة

وسألت محبوبا عن رجل كابره اللصوص وحلفوه ألا يخبر بذلك أحدا ، وهو يعرفهم أله أن يكتب أسماءهم على الأرض ؟

قال : كان يقال الكتاب كلام ، ومن يهدد بالقتل والضرب فلا يمين عليـــه .

قال غـــيره : قـــال يختلف فيـــه •

* مســـألة :

وعن رجل كان فى بعض بدنه جرح فعصره رجل فأوجعه ، وقال : لا أتركك حتى تطلق امرأتك فطلقها وهو لا يقدر على الامتناع مـــن الرجل ؟

قال : طلقت امرأته •

قال أبو سعيد : اذا كان لا يقدر على الامتناع فهـــو مجبور ولا يقع الطلاق •

* مســـألة :

عن أبى الحسن على بن أحمد ورجل أشهر السلاح على زوجته وجبرها على اليمين أن لا تكلم زيدا ، هل تحنث اذا كلمته اذا لم يكن عليها فى ذلك مضرة فى مال ولا نفس ، أم كيف يكون ســـبيله ســـبيل الجبابرة ؟

فاذا خافته على هذه الصفة لم تلزمها اليمين وأما هى فليس لها أن تعصيه اذا كره ذلك ، وقد قيل من أكرهه السلطان على اليمين فيما يلزمه أن اليمين تلزمه ، وأخشى أن هذه كذلك اذا كان يخشى فى كلامه مضرة تلحقه ، والله أعلم •

فصـــــل

فى أيمان الســـــلطان

واذا اتهم السلطان رجلا أن عنده مالا لرجل أو يعلم بمال له فى فخلفه السلطان ما عنده له مال ، أو أنه لا يعلم بماله فحلف ؟

فان حلفه السلطان فحلف أن ما عنده له مال ، أو أنه لا يعلم له بمال ، وكان الرجل عنده له مال ، أو يعلم له بمال فان كان السلطان يخاف منه الظلم والغضب لذلك المال فلا حنث عليه ، وان حلف برأى نفسه من غير أن يحلفه فهو حانث فى يمينه الا أن ينوى مع يمينه مـا يعلم أين هو تلك الساعة ، وكان لا يعلم تلك الساعة أين هو فلا حنث عليه ، وان كان انما حلف مخافة الضرب أو القتل فلا حنث عليه .

قلت : فان كان يعلم من السلطان أنه متى صح معه مال لذلك الرجل عند أحد من الناس أخذه ولم يدعه ، وقد فعل السلطان ذلك بما ظهر له من مال ذلك الرجل ؟

فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب أنه ليس لهذا الرجل أن يحلف الا أن يكلفه السلطان اليمين ، فان كلفه السلطان اليمين وخاف منه فلا حنث عليه .

* مســألة :

جواب محمد بن الحسن : فى رجل أبصر رجلا من أهل الجور يحلف الناس ليخبروه بما لا يجوز لهم ، ثم أقبل على الرجل وهو من أهـل الصلاح ليحلفه فأبى أن يحلف ، ودافعه بالقول فلم يعذره ، واغتاظ

ودعا بالزنج ، فلما حضر من حضره من الزنج خاف الرجل على نفسه ، وفزع من عقوبته فحلف بالطلاق أو بصدقة ماله ، فقال : ماله صدقة على المساكين ، أو قال صدقة ولم يزد على ذلك ، قلت : فما يلزم هـذا الرجل ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر من قول أهل البصر أن المجبور لا يحنث ، وقد قيل : ليس على مغتصب يمين ، ثم اختلف المسلمون ونحن نقول على ما علمنا من قول بعضهم ان هذا الجبار اذا هده بعقوبته ، وهو يعلم أنه اذا خالف أمره غضب ، واذا غضب عاقب ولا يعلم هذا المجبور ما يعاقبه ، بعقوبته مهلكة أو يمين فيها بترك ، فهذا معنا حـد الجبر ، فاذا حلف لم يحنث المجبور ، والصفة التى وصفتها فاذا كان انما حلف خوف العقوبة فلا يحنث لأنه لا حنث على مجبور .

* مسـألة :

حفظ محمد بن هاشم ، عن عبد الله بن ربيعة ، عـن محبوب فى الذى يحلفه السلطان اذا أبرز له السيف أو السوط يهدده وحلف ، فلا يمين عليه .

* مسـألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجل حلفه السلطان على فعل فعله ، فحلف بالطلاق ما فعل ، وقد كان فعل ثم أنكره ؟

قال : اذا صح بشاهدى عدل أنه فعل فانى أراه لازما له ، ويقع الطلاق على امرأته الا أن يكون خاف على نفسه خوفا تسعه التقية من قتل أو ضرب ، فاعطى ذلك ، وقد رأى من لم يحلف فأصابه ذلك ، أو

رأى انسانا فى نفسه من حبس أو ضرب أو قيد ، فانه يكون عند ذلك معذورا ولا يلزمه طلاق .

وان أقر أنه حلف من بعد أن حلف فقد حنث ، وطلقت امرأته وان كان فعل من بعد أن حلف فالقول قوله ، ولا طلاق عليه الا أن يشهد شاهدا عدل أنه أقر عندهما أو علما أنه فعل من قبل أن يحلف .

* مسألة :

وسألت أبا عبد الله عن رجل يستحلف باليمين الشديدة أنه لا يؤدى من عليه شيئا ؟

قال : ان كان السلطان الذى حلفه جبره على اليمين ، وقال : ان حلفت والا قتلتك أو ضربتك ، أو رأى رجلا غيره وقد أبى أن يحلف فضرب على ذلك ، ثم انه حلف على هذا الحال فلا يمين عليه ، وان كان انما لا يعاقبه ولا يدرى لعله لا تصيبه مخافة منهم بشىء ثم حلف فحنث فعليه اليمين .

* مسألة :

قال أبو عبد الله : لو أن جبارا استكره رجلا على وطء امرأة بالفتك فغصبها ؟

قال : عليه عقرها ولا حد عليه ، وكذلك ما استكره من أموال الناس قال : عليه ما جنى بيده ويهدر عنه ما كان من حق الله فيما قد رأى الجبار يقتل عليه من لا يفعل أو يقوم عليه بالسيف مخترطا .

* مسألة :

معاذ بن جبل ، عن الأشعث ، عن الحسن ، عن رجل مر على عاشر ومعه مماليك ، فقال : هم أحرار ؟

قال : لا شيء عليه ، وكان لا يرى بأسا بقول ذلك ، وهذا عندنا اذا كان مظلوما .

وقال أبو عبد الله : يحنث ويعتقون الا أن يبدأ بشيء من العقوبة أو يرى غيره ، قد عوقب وهذا عن محبوب .

وعن رجل يستحلف باليمين الخبيثة أنه لم يؤد من غلته شيئا ؟

قال : ان كان السلطان الذى حلفه جبره على اليمين ، وقال : ان حلفت والا قتلتك أو ضربتك أو رأى رجلا غيره قد أبى أن يحلف فضرب على ذلك ، ، ثم حلف على تلك الحال فلا يمين عليه ، وان كان انما يحلف ولا يدرى لعله لا يصيبه منهم شيء ثم حلف لهم فحنث فعليه اليمين .

* مسألة :

وقيل : من حلف فى شيء أن ما علم فلا يحنث حتى يرى بعينه أو يسمع بأذنه ، أو يشهد معه ذوا عدل ممن يقوم به عليه حجة العلم فيما غاب عنه ، والا فلا يحنث ، ولعل فى قول ان شاهدى العدل لا يقيما عليه الحجة فى الحنث ، لأنه انما حلف على علمه ، وعلمه غير علم الشاهدين .

* مسألة :

ومن سماع أبى زياد عن الربيع : اذا حلف الرجل وأكره فى الطلاق بقتل أو ضرب بالسياط فطلق ؟

فلا تطلق امرأته اذا أخذ مفاجأة وليس له أن يأتيهم .

* مسألة :

حفظ محمد بن هاشم ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن محبوب : فى الذى يحلفه السلطان أنه اذا أبرز له السيف أو السوط ويهدده وحلف ؟

فلا يمين عليه .

* مسألة :

ومما عرض على أبى عبد الله ، سئل عن رجل استحلفه السلطان ليدله على رجل أو على ماله فحلف بالله ماله به علم وهو يعلم مكانه ؟

قال : فليحلف وليكفر ولا يدل على مال مسلم ولا كافر ، ولا على مـــاله .

وقال أبو عبد الله : لو أن سلطانا قال لرجل : طلق امرأتك أو أعتق عبدك والا قتلتك ، وشهر عليه من السلاح شيئا .

فله ان يفعل ولا تطلق امرأته ولا يعتق عبده ، وانما يجوز ذلك فى الكلام ، ولا يجوز فى الأفعال .

ولو قيل له : قم اذن بهذه المرأة والا قتلتك ، وشهر عليه السلاح ؟

فانه لا يزنى ولو قتله .

وكذلك لو قال له: قم اشرب فى شهر رمضان ؟

فلا يشرب فى شهر رمضان ولو قتل .

من الزيادة المضافة : واذا أراد السلطان أن يحلف رجلا فقال : أنا لا أحلف فان أمرنى السلطان أن أحلف حلفت ؟

فاذا أمره باليمين فقد أكرهه ، لأن أمر السلطان إكراه اذا خاف على نفسه وماله .

* مسألة :

جواب أبى الحسن فى رجل أخذه بعض أهل الجور ، وكلفوه أن يحلف بالطلاق ليدلهم على أموال الناس فلم يفعل حتى أخذوه وصرعوه وضربوه فى رقبته ورأسه بأيديهم ، وجاءوا بخشب ليضربوه ، فلما عاين ذلك وخاف على نفسه أن يعنيه ما هو أشد من ذلك حلف يمينا مغلظة ان فعل ما قد كلفوه فلم يفعل وحنث ، قلت : ما ترى عليه فى زوجته ؟

فعلى ما وصفت فاعلم رحمك الله أن الذى عرفنا من آثار المسلمين ، وقول بعضهم : أن المجبور لا يحنث ، وقالوا : وأحسب أنه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حنث على مغتصب » ثم قالوا : والخبر بأقاويل فى بعضها تشديد ، وفى بعضها ترخيص ، فأخذنا نحن فيها بما هو قد أيسر فيه الجبار ، قد عرف منه أنه يعاقب على الغضب ، ومن عقوبته القتل والضرب وغير ذلك ، وجبر هذا الرجل فحمله على أن يظلم له الناس بدلالته ، وأن يحلف على ذلك بطلاق زوجته وغير ذلك ، فخاف هذا الرجل أحد عقوبته ، وقد أشير اليه بذلك ، وخاف ذهاب نفسه فيما يعاقبه أو غير ذلك على نفسه من العقوبات المنكلة ، التى لا يحملها ، وقد وقع له على ما ذكرت فيقول : لا حنث على هذا المجبور فى يمينه اذا صار الى هذا الحد الذى يكون له ، فلا حنث على المجبور ، والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

ومن بعض الآثار : وسألته عن رجل حلف بالعتق والطلاق على أمر ان لم يحلف خاف على دمه وماله ؟

قال : ان كان لا يستطيع أن يفر ويهرب واضطر الى اليمين فليس عليه طلاق ولا عتق .

وزعموا أن جميلا قال : سألت أبا الشعثاء أيام كان نصر بن مدرك على البصرة ، وكان يستحلف الناس بالطلاق والعتق ، قال : فأعرض عنى أبو الشعثاء قال : فقلت : فليس فى هذا الزمان تدعنا ، قال : الطلاق والعتق واجب ما سمى منهن مضين •

وسئل : عن رجل أخذه السلطان فأخافوه على حقه حتى أعطاهم على نفسه الطلاق ، على منزلة اتقى فيها الكفر ؟

فاذا أعطاهم الطلاق على هـذه المنزلة جاز ذلك ، فمن يكن فى منزلة تبقى فيها الكفر نجاه فهو اذا حلف بالطلاق والعتق يجوز له أن يمسك رقيقه وامرأته •

وعن رجل أخـذه قـوم فقالوا له : لتطلقن امرأتك أو لنضربنك ضربا وجيعا ؟

قال : ان خاف شيئا من الضرب فليس طلاقه بشىء •

وقال غيره : ان خاف أن يضرب ضربا يخاف على نفسـه فليس طلاقه بشىء •

فصـــل

* مسـألة :

ومن أخبره رجل من المسلمين بخبر فعله ، فسأل عنه فحلف ماله بذلك عـلم ؟

فلا يحنث ولا عـلم له بخبر رجل واحـد حتى يقوم معه شاهدا عدل بذلك ، ثم عليه الحنث •

ومن حلف بالله ما فعل كذا وكـذا ، ونوى اليوم وقد كان فعله ؟

فله نيته ولا بأس عليه فى يمينه •

* مسـألة :

واليمين يقـول : والله ، وبالله ، وايم الله ، وايمن الله ، وتالله ، ويقول : يمين الله ، وأمانة الله ، وايمن الله ، وام الله ، وم الله ، وايمن الله ، وربى وربك ، والذى خلقنى وخلقك ، وأقسمت بالله ، ولعمر الله ، ورب الكعبة ، ورب المصـحف ، ورب المسجد الحرام ، ورب الحـلال والحرام ، وحق رسول الله يمين ، وقيل : ليس بيمين •

وحق محمد ، وحق الكعبة ، وحق رأسه ، وحق أبويه ، وحق شىء لا يكون فيه ذكر الله فلا يمين ، وحق الملائكة فلا يمين ولا كفارة ، وعلى الحانث فى ذلك التوبة •

وعن موسى بن على فيمن قال : وحق القرآن وحق الاسلام وقال فما نقول عليه فى ذلك يمين •

هذا المكتوب كله من كتاب الضياء عن العلماء الاتقياء •

* مسـألة :

وعن كتاب أبى الحسن رحمه الله : وعن رجل كان عليه لرجل دين يمطله اياه ، فأراد صاحب الدين أن يغمه بمـا عليه فقال له : ذلك الدين صـدقة من مالى على فقراء مكة ، أو قال : هو لفقراء مكة اقرارا منى ، أو قال : وصـية منى فى حياتى وبعد وفاتى ؟

فعلى ما وصـفت ، فان كان هـذا الذى جعل حقه لفقراء مكة على غضب منه ، فله حقه ولا شىء للفقراء ، وعلى الذى عليه الحق أن يؤدى

الحق الى الرجل الذى له الحق ، وليس عليه لفقراء مكة شىء ، وانما ذلك قبل الحالف .

فان كان قول الحالف فى حـد الرضا فذلك على الحالف ، وعلى الرجل أن يعطى الحالف ، وعلى الحالف أن يتخلص الى الفقراء حيث جعل ذلك .

وعن رجل قتل رجلا فقال له وهو فى الحياة لما حضرته الوفاة : ثلث دينى لفقراء مكة وصـية منى لهم ؟

فالجواب ، فى هـذه كالجواب فى التى قبلها ، وذلك اذا كان الدم خطـأ ، ويدخـل الأقربون مع الفقراء أن كان لم يوص لهم بشىء ، وأما العمد فان مات الموصى كان دمه لأولياء الدم ان منوا عليه برىء منه ، فان رجعوا الى الدية كان الجواب كالأول فى الغصب .

* مسـألة :

وعن رجل قال : عنده حر ولم يرد بذلك العتق ، أو قال ماله صدقة ولم يرد الصدقة ، أو قال زوجته طالق ولم يرد الطلاق ؟

قال : معى أنه لا يلزمه شىء من ذلك فيما بينه وبين الله ، الا أن يصـح عليه ذلك فى الحـكم ، فيؤخذ بما صح عليه وهو كاذب فى ذلك ، ويستغفر ربه من الكذب ، الا أن تكون المرأة قـد كانت طلقت قبل ذلك فلم تصـدقه أنه كاذب .

* مسـألة :

وأما الذى يقول كل مـال لى صـدقة هكذا بغير يمين ؟

فمعى أنه اذا لم يرد بذلك الصـدقة فقد قيل ليس عليه شىء ، فان أراد شيئا فذلك الى ارادته .

الفهـرس

الصفحة

بـاب : النذور بالاعتكاف ومتى يدخل المسجد الذى هو عاكف وفى اعتكاف المرأة وفى مسائل شتى فى الاعتكاف ٥

بـاب : فى النذور وفى الرجوع عن النذور قبل وقوعه فى النذر بالصلاة وفيمن نذر أن يصلى فى مسجد أو مساجد ١٣

بـاب : النذر بالصيام والاستثناء فى النذور ومعانى ذلك ومـا أشـبه ذلك ٢٠

بـاب : النذر بالحج وينحر نفسه وفيمن نذر ثم يموت قبل أن يقضيه والنـذر بالمشى الى بيت الله الحـرام والنذر بالصدقة والصوم والعتق والحلّ فى النذور بالمشى الى بيت الله ٥٠

بـاب : البحيرة واليمين وفيمن حلف أو نذر بالهدى والنذر ومـا أشـبه ذلك ٦٦

بـاب : فى النذر بالخروج من بلده والنـذر بالعافية وفيمن نذر بفعله وفعل غـيره أو على فعل غـيره وفيمن نذر أن يعطى ولده شيئا وفى نذر العبيـد والنذر فى الحيوان والوفاء بالنذر وما أشبه ذلك ٨٠

بـاب : معرفة كم كفارة كل نذر وفى كفارته ومعانى ذلك ٩٩

بـاب : ما يجب فيه كفارة التغليظ ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ١٠٨

الصفحة

باب : فى كفارة اليمين المرسلة وفى تقديم الكفارة قبل الحنث ومعانى ذلك ١٢٣

باب : فى الكفارات وفى الكفارات التى يكفرهن تركها وفيمن يجب عليه العتق فى كفارة الظهار ومن يجب عليه الطعم فى كفارة الأيمان ١٣٢

باب : ما يجوز أن يدفع فى كفارة الأيمان وفى الأكل من عند الفقراء من الطعام مما أعطاهم من الكفارات وفيمن عجز عما يلزمه من الكفارات هل له أن يسأل الناس ويؤدى أو يحتملها بدين ١٥٢

باب : فيمن يجوز أن يعطى من كفارة الأيمان والنذور والصلوات ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ١٦٨

باب : فى كفارة الصلوات والصيام والأيمان ومعانى وما أشبه ذلك ١٨٣

باب : فى الأيمان وفى ألفاظ الأيمان وفى تفسير أسماء مما يحلف به ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٢٠٥

باب : فى يمين الصبى وفى الأيمان بالغيب وفى جواز اليمين للحالف واليمين على المعصية وفيمن حلف أو تكلم ثم قطع اليمين أو الكلام قبل أن يتمها وما أشبه ذلك ٢٢٢

باب : النية فى الأيمان وفى الأيمان اذا كانت على معنى واحد أو معانى مختلفة واذا اتفقت كفارتها واختلفت ألفاظها وفى اليمين بالمعطوف واليمين بالظلم ٢٣٥

الصفحة

باب : الحنث بالدواب واليمين بالدواء واليمين بالعمل والأجرة والوكالة واليمين بالمجيء والذهاب والخروج واليمين فى الترويج والوطء والزنى ٢٤٥

باب : اليمين بالسكن والبيت والمعاشرة والمجامعة والأيمان بالعطية والبيع والشراء والمشاركة والقسمة والركوب ٢٥٧

باب : فيما يقبل فيه قول الواحد الثقة من الأيمان ونحوه وفيمن حلف على شيء وأجبر على فعله وفيمن حلف أيمانا أيحكم عليه الحاكم بكفارتها أم لا وفى اليمين فى الرفعان الى الحاكم والاستثناء فى اليمين وما أشبه ذلك ٢٧١

باب : فيما يقبل قول الواحد الثقة من الأيمان ونحوه وفيمن حلف على شيء وأجبر على فعله وفيمن حلف أيمانا أيحكم عليه الحاكم بكفارتها أم لا وفى اليمين فى الرفعان الى الحاكم والاستثناء فى اليمين وما أشبه ذلك ٢٧١

باب : فيمن حلف على غيره وفيمن حلفه من يخاف منه مثل لص أو عبد أو زوجة وفى أيمان السلطان واليمين بالصدقة وما أشبه ذلك ٣٠٦

مطابع سجل العرب